

جامعة النجاح الوطنية  
كلية الدراسات العليا

# أحكام الدّين وتوثيقاته من خلال آية الدّين مقارنة بالقانون المدني

إعداد

سميرة مطر عبد الرازق

إشراف

د. مأمون وجيه الرفاعي

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2016م

# أحكام الدين وتوثيقاته من خلال آية الدين مقارنة بالقانون المدني

إعداد

سميرة مطر عبد الرازق

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ: 2016/02/03م وأجيزت.

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة:

.....  
.....

.....  
.....

.....  
.....

1. د. مأمون الرفاعي / مشرفاً ورئيساً

2. د. خالد فرقور / ممتحناً خارجياً

3. د. صايل إمارة / ممتحناً داخلياً

# الإهداء

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة... ونصح الأمة... إلى نبي الرحمة ونور العالمين...

سيدنا محمد ﷺ

إلى روح والديّ اللذين تغمدتهما الله بواسع رحمته وعظيم مغفرته...

إلى زوجي وأولادي وأخوتي الأعزاء الذين تطلعوا لنجاحي بنظرات الأمل...

إلى معلمي الأفاضل... ولك من علمني وجاد عليّ بفضله وعلمه...

إلى كل طالب علم متمسك بعقيدته ودينه...

إلى كل هؤلاء أهدي بحثي هذا

## الشكر والتقدير

الحمد لله تبارك وتعالى أولاً وآخراً الذي أنعم عليّ بنعم كثيرة لا تعد ولا تحصى، ووفقني وأعانني على إتمام هذه الرسالة، كما ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتوجه بجزيل الشكر والتقدير لفضيلة الأستاذ الدكتور مأمون الرفاعي \_ حفظه الله تعالى وبارك في عمره \_ الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه الرسالة، ومدّ لي يد العون والمساعدة، ووقف إلى جانبي طيلة فترة إعدادها مرشداً ومصوباً وموجهاً، فكان له أكبر الأثر بإخراجها على الوجه الذي خرجت به.

كما أتقدم كذلك بالشكر الجزيل للأستاذين الفاضلين فضيلة الدكتور (خالد قرقوب) ممتحناً خارجياً، وفضيلة الدكتور (صايل إمامة) ممتحناً داخلياً \_ حفظهما الله تعالى \_ لتفضلهما وقبولهما دراسة هذه الرسالة ومناقشتها، ولما أدياه من ملاحظات وتوجيهات قيمة أثرت البحث وأخرجته بصورة أفضل.

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذتي في كلية الشريعة الذين ما بخلوا عليّ بعلمهم وتوجيهاتهم، بارك الله تعالى فيهم وفي أعمالهم، وجزاهم عني خير الجزاء.

الباحثة

## الإقرار

أنا الموقعة أدناه، مقدمة الرسالة التي تحمل العنوان:

# أحكام الدين وتوثيقاته من خلال آية الدين مقارنة بالقانون المدني

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيث ما أن هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحث لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.


## Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:

اسم الطالبة: سحر عبد المولى

Signature:

التوقيع: 

Date:

التاريخ: 2016/14/28

## فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	الاقرار
و	فهرس المحتويات
ك	الملخص
1	المقدمة
6	تمهيد
9	<b>الفصل التمهيدي: مقدمات عن الدين (مفهومه، حكمه، مشروعيته، شروطه)</b>
10	المبحث الأول: بيان مفهوم الدين
10	المطلب الأول: تعريف الدين لغة
11	المطلب الثاني: الدين في الاصطلاح
13	المطلب الثالث: علاقة الدين بالعين
15	المطلب الرابع: الحق العيني والحق الشخصي
18	المطلب الخامس: مصطلحات وتعريفات وثيقة الصلة بالدين
24	المبحث الثاني: حكم الدين ومشروعيته وحكمته
24	المطلب الأول: حكم الدين ومشروعية الدين
26	المطلب الثاني: حكمة مشروعية الدين
28	المبحث الثالث: شروط الدين والدائن والمدين
28	المطلب الأول: شروط الدين
29	المطلب الثاني: شروط المدين
29	المطلب الثالث: شرط الدائن
30	<b>الفصل الأول: أقسام الدين وأسبابه</b>
31	المبحث الأول: أقسام الدين
31	المطلب الأول: تقسيم الدين من حيث القوة والضعف (ووجوب الزكاة فيه)
33	المطلب الثاني: الدين باعتبار موجبات سقوطه
34	المطلب الثالث: الدين باعتبار تعلقه

الصفحة	الموضوع
35	المطلب الرابع: الدَّين باعتبار استقلاله
36	المطلب الخامس: الدَّين باعتبار الوقت
40	المطلب السادس: أقسام الدَّين في القانون
42	المبحث الثاني: أسباب الدَّين
42	المطلب الأول: الالتزام بالمال عن طريق بعض العقود
52	المطلب الثاني: الالتزام بالدَّين عن طريق النصوص الشرعية الكريمة
67	المطلب الثالث: الالتزام بالمال عن طريق عمل غير مشروع مقتضي للدين
<b>83</b>	<b>الفصل الثاني: توثيق الديون</b>
84	المبحث الأول: توثيق الدَّين وأهميته وصوره
84	المطلب الأول: مفهوم التوثيق لغةً واصطلاحاً
85	المطلب الثاني: حكمة مشروعية التوثيق
85	المطلب الثالث: حكم توثيق الدَّين
86	المطلب الرابع: التوثيق وصوره في القانون
89	المبحث الثاني: توثيق الديون عن طريق الكتابة
89	المطلب الأول: تعريف الكتابة لغةً واصطلاحاً
89	المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية كتابة الدَّين
90	المطلب الثالث: حكم كتابة الدَّين
92	المطلب الرابع: آراء الفقهاء في حجية الإثبات بالكتابة
94	المطلب الخامس: شروط الكتابة والكاتب وكيفية الكتابة
95	المطلب السادس: امتناع الكاتب عن الكتابة
96	المطلب السابع: صور وأشكال الكتابة
104	المبحث الثالث: توثيق الديون عن طريق الأشهاد
104	المطلب الأول: تعريف الشهادة لغةً واصطلاحاً
105	المطلب الثاني: مشروعية الشهادة
106	المطلب الثالث: حكم الشهادة وحكم كتمانها
107	المطلب الرابع: حجية الشهادة في القانون
110	المبحث الرابع: توثيق الدَّين عن طريق الرهن

الصفحة	الموضوع
110	المطلب الأول: مفهوم الرهن لغةً واصطلاحاً
113	المطلب الثاني: صفة الرهن
114	المطلب الثالث: مشروعية الرهن وحكمه
115	المطلب الرابع: حكمة مشروعية الرهن
116	المطلب الخامس: أحكام الرهن
120	المطلب السادس: الزيادة في الرهن
121	المطلب السابع: انتهاء عقد الرهن
<b>123</b>	<b>الفصل الثالث: طرق انقضاء الدين</b>
124	المبحث الأول: الوفاء
124	المطلب الأول: تعريف الوفاء لغةً واصطلاحاً
125	المطلب الثاني: حكم الوفاء بالدين
126	المطلب الثالث: حكم الوفاء بالدين في القانون المدني الأردني
126	المطلب الرابع: شروط الوفاء في القانون المدني الأردني
131	المبحث الثاني: الإبراء
131	المطلب الأول: تعريف الإبراء لغةً واصطلاحاً
132	المطلب الثاني: أقسام الإبراء
133	المطلب الثالث: مشروعية الإبراء
134	المطلب الرابع: حكم الإبراء
134	المطلب الخامس: هل الإبراء يحتاج إلى قبول؟
135	المطلب السادس: رد الإبراء
136	المطلب السابع: أثر الإبراء
137	المبحث الثالث: الصلح
137	المطلب الأول: تعريف الصلح لغةً واصطلاحاً
137	المطلب الثاني: مشروعية الصلح
139	المطلب الثالث: حكم الصلح
139	المطلب الرابع: أنواع الصلح
144	المطلب الخامس: بطلان الصلح



الصفحة	الموضوع
145	المطلب السادس: حكم الصلح بعد البطلان
147	المبحث الرابع: اتحاد الذمة
147	المطلب الأول: مفهوم اتحاد الذمة في اللغة والإصطلاح
148	المطلب الثاني: صورة اتحاد الذمة
148	المطلب الثالث: الفرق بين المقاصة واتحاد الذمة
149	المطلب الرابع: أسباب اتحاد الذمة
150	المطلب الخامس: أثر اتحاد الذمة
151	المبحث الخامس: المقاصة
151	المطلب الأول مفهوم المقاصة لغةً واصطلاحاً
152	المطلب الثاني: حكم ومشروعية المقاصة
153	المطلب الثالث: محل المقاصة
153	المطلب الرابع: أنواع المقاصة وشروطها
157	المطلب الخامس: ما يسقط بالمقاصة
158	المطلب السادس: نقض المقاصة
158	المطلب السابع: الأثر المترتب على المقاصة
159	المطلب الثامن: أوجه الشبه والاختلاف في المقاصة بين الشريعة والقانون
160	المبحث السادس: الحوالة
160	المطلب الأول: مفهوم الحوالة في اللغة والاصطلاح
161	المطلب الثاني: مشروعية الحوالة وحكمها
162	المطلب الثالث: أنواع الحوالة
163	المطلب الرابع: الأثر المترتب على الحوالة
165	المطلب الخامس: انتهاء الحوالة
167	المبحث السابع: التقادم
167	المطلب الأول: مفهوم التقادم لغةً واصطلاحاً
168	المطلب الثاني: مدى اعتبار التقادم سبباً لاكتساب الحقوق أو سقوطها
168	المطلب الثالث: مشروعية التقادم
169	المطلب الرابع: حكم التقادم ورأي الفقهاء في ذلك

الصفحة	الموضوع
170	المطلب الخامس: الأعدار المبيحة لسماع الدعوى بعد التقادم
170	المطلب السادس: بدء المطالبة بالحق
173	المبحث الثامن: الإفلاس
173	المطلب الأول: مفهوم الإفلاس لغةً واصطلاحاً
173	المطلب الثاني: حجيته كسبب لاسقاط الدَّين
174	المطلب الثالث: الحجر على المدين المفلس
175	المطلب الرابع: حبس المدين
177	المطلب الخامس: انتهاء حالة الإفلاس
<b>178</b>	<b>الخاتمة</b>
<b>180</b>	<b>المصادر</b>
181	أولاً: مسرد الآيات القرآنية الكريمة
184	ثانياً: مسرد الأحاديث الشريفة
187	ثالثاً: مسرد الأعلام المترجم لها في الحاشية
<b>188</b>	<b>قائمة المصادر والمراجع</b>
<b>b</b>	<b>Abstract</b>

## أحكام الدَّيْن وتوثيقاته من خلال آية الدَّيْن مقارنة بالقانون المدني

إعداد

سميرة مطر عبد الرازق

إشراف

د. مأمون وجيه الرفاعي

الملخص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق وخاتم الأنبياء والمرسلين

سيدنا محمد ﷺ وبعد:

احتوت رسالتي هذه على ثلاثة فصول عدا الفصل التمهيدي. بينت في الفصل التمهيدي مفهوم الدَّيْن بمعناه العام والخاص، وحكمه، ومشروعيته، وذكرت المصطلحات التي لها علاقة بالدَّيْن، مثل: الذمة، والحق العيني، والحق الشخصي، والقرض، حيث ذكرت أن الحق أعم من الدَّيْن، وأن الدَّيْن أعم من القرض، وأن العلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص مطلقاً. وتناولت تعريف القانون للدَّيْن، حيث لم يرد في القانون مصطلح دَّيْن، وإنما عبر القانون عنه بالالتزام، وبينت الاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون من حيث الرابطة التي تربط بين الدائن والمدين، فهي في الشريعة رابطة أمل ورجاء في حصول الأجر والثواب من الله لأ، وتعاون بين الدائن والمدين، وفي القانون مجرد رابطة مادية بين الدائن والمدين.

**في الفصل الأول:** تناولت أقسام الدَّيْن عند الفقهاء، حيث قُسمَ إلى دَّيْن قوي، ومتوسط، وضعيف، ومطلق، وموثق، ومستقل، ومشترك، وحال، وأجل، وبيّنت أهمية هذا التقسيم بالنسبة للدائنين في استيفائهم لدينهم، حيث يقدم صاحب الدَّيْن القوي، الموثق، الحال، الصحيح على غيره، ثم قارنت ذلك مع أقسام الالتزام في القانون، وهي الحق الشخصي والعيني.

وشرحت أسباب الدَّيْن (الالتزام)، حيث يمكن أن يكون سبب الدَّيْن عن طريق العقود:

مثل عقد السَّلَم، والمهر في عقد الزواج، وقد بيّنت رأي الفقهاء في التفريق بين الزوجين في حالة إفسار الزوج بالمهر، وقد رجحت رأي المالكية من إمهال الزوج مدة لدفع المهر، حيث

يفسخ قبل الدخول ولا يفسخ بعده ويصبح ديناً في ذمة الزوج، وقد أخذ القانون برأي الجمهور بالتفريق بإعسار الزوج قبل الدخول أو بعده.

وقد يكون سبب الالتزام عن طريق نص شرعي: مثل النفقة، أو عن طريق عمل غير مشروع: مثل الاعتداء على النفس ودونها، أو الإلتلاف والغصب، وبيّنت ثبوت الدية ديناً في ذمة الجاني أو عاقلته في حالة إعساره، وبيّنت أن الدية غير موجودة في القانون، وإنما يرجع في موضوع الدية إلى المحاكم الشرعية، وقد بيّن القانون العقاب في حالة الغصب والإلتلاف، وهي الحبس بين ستة أشهر والغرامة عشرين ديناراً.

**في الفصل الثاني: بيّنت طرق توثيق الدين بناءً على الآية الكريمة، وهي الكتابة، والإشهاد، والرهن.** وأما الكتابة فبيّنت مفهومها وحكمها وهو النذب، والشهادة وشروطها وحرمة كتمانها، وعدم جواز أخذ الأجرة عليها إلا في حدود العدل، وأن الحكم بموجبها ملزم للقضاء، وتناولت الرهن كطريق شرعي للتوثيق، حيازياً كان أم تأمينياً، وبيّنت جوازه في السفر والحضر، والكفالة.

**في الفصل الثالث: تحدثت عن طرق انقضاء الدين: فالوفاء طريق لانتهاء الدين،** واجب على القادر بقوة القضاء. ثم الإبراء وهو إسقاط للحق ولا يحتاج إلى قبول. والصلح الذي يتم فيه التنازل عن كافة الديون أو جزء منها أو تأخيرها. وقد ينقضي الدين باتحاد الذمة، ليصبح الشخص دائناً ومديناً. وبالمقاصة التي تسقط أصل الدين. والحوالة، وهي معاملة مستثناة من بيع الدين. والتقادم، سبب آخر لانقضاء الالتزام \_ الدين \_ في القانون المدني، أو يمنع من سماع دعوى الدين في الشريعة الإسلامية، لكنه لا يسقط الحق. وكذا الإفلاس، وحجبه في انقضاء الدين.

## المقدمة

الحمد لله، حمداً طيباً مباركاً، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

احتوت الشريعة الإسلامية على أحكام شاملة لجميع نواحي الحياة كافة، فلم يبق أمر إلا وبينته الشريعة الإسلامية وبينت الحكم فيه، ومن ضمن الأحكام التي أولتها الشريعة اهتماماً خاصاً، أحكام الدين، فقد كانت أطول آية في القرآن الكريم آية الدين؛ لما لهذا الأمر من أهمية كبيرة في حياة الناس، فالحياة الاقتصادية تتطلب قدراً كبيراً من عمليات المداينة، فبينت الشريعة حق الدائن والمدين، وأمرت بإنظار المدين المعسر وإمهاله حتى يوسر، كما أمرته بسداد دينه إن كان موسراً، وحافظت على حق الدائن، فوضعت طرقاً لتوثيق دينه، مثل الكتابة، والإشهاد، والرهن خشية الوقوع في النزاع والشقاق، كما وضعت طرقاً لاستيفاء الدين من المدين إذا لم يكن قادراً على الدفع بأن يحيل دينه على شخص آخر، أو أن يقوم شخص آخر بكفالتة، كما منعت الدائن من أن يأخذ زيادة على أصل الدين مقابل الأجل، أو اشتراط المنفعة في مقابل الدين، حيث قال رسول الله ﷺ: (كُلُّ قَرْضٍ جَرٌّ مَنْفَعَةٌ فَهُوَ وَجْهٌ مِنْ وَجُوهِ الرَّبِّ)<sup>1</sup>.

## أهمية البحث

تسعى هذه الدراسة أهميتها من سعيها لتحقيق الآتي:

### 1. التعرف على مشروعية الدين.

<sup>1</sup> البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحسروجري الخراساني أبو بكر، ت(48هـ)، السنن الصغير، (2/273)، حديث رقم(1971)، باب القرض، تحقيق: عبد المعطي أمين قلنجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي/باكستان. ضعفه الألباني، محمد ناصر الدين، ت(1420هـ)، انظر، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (5، 235)، حديث رقم (1398)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي: بيروت، ط2، 1405هـ/1985م.

2. بيان أسباب الدَّين.

3. بيان طرق توثيق الدَّين.

4. بيان طرق انقضاء الدَّين.

### أهداف البحث

تسعى هذه الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

1. معرفة حكم الدَّين.

2. بيان طرق توثيق الدَّين.

3. بيان كيفية أداء الدَّين وانقضائه.

### مشكلة البحث

تتلخص مشكلة البحث في مجموعة من التساؤلات، أذكر منها ما يأتي:

1. ما هو حكم الدَّين في الشريعة والقانون؟

2. ما هي أسباب الدَّين في الشريعة والقانون؟

3. ما هي طرق توثيق الدَّين في الشريعة والقانون؟

4. ما هي طرق انقضاء الدَّين في الشريعة والقانون؟

### منهجية البحث

اتبعت الباحثة في هذه الدراسة منهجين:

الأول: المنهج الوصفي، وهو ذكر أحكام الدَّين، وبيان كيفية توثيق الدَّين واستيفائه.

الثاني: المنهج التحليلي، بعرض آراء الفقهاء ومناقشتها، والخروج بالرأي الراجح إن شاء الله.

## أسلوب الدراسة

اتبعت الباحثة في هذه الدراسة الأسلوب الآتي:

1. الرجوع إلى أمات المصادر المعتمدة، من كتب تفسير وحديث وفقه وأصول ولغة وتراجم، وبعض الكتب الحديثة المتعلقة بالموضوع.
2. بيان المعاني اللغوية والاصطلاحية، وذكر بعض معاني الكلمات الغامضة والمحتاجة إلى بيان.
3. تخريج الأحاديث النبوية والحكم عليها ما أمكن.
4. توثيق المعلومات المأخوذة من المصادر القديمة والمراجع الحديثة، بذكر اسم الشهرة للمؤلف واسمه كاملاً، ثم اسم المرجع، ورقم الجزء والصفحة، ثم مكان وسنة النشر ورقم الطبعة، وذلك عند ذكر المرجع لأول مرة، وإذا تكرر اسم المرجع مرة أخرى، فسأكتفي بذكر اسم الشهرة للمؤلف، واسمه، واسم الكتاب، ورقم الجزء، والصفحة.
5. كتابة أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال الدراسة.
6. كتابة ملخص الدراسة باللغتين العربية والإنجليزية، وإعداد الفهارس اللازمة.

## الدراسات السابقة

1. حلمي، عبد الله محمد، الوفاء البدلي للمدين في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية \_ كلية الحقوق جامعة المنوفية \_ مصر، مج1، ع35، (2012) لقد تعرض الباحث فيه للدين ووسائل إسقاطه وهلاك الرهن بيد المرتهن بلا تعد وتقصير.

2. رحيم، إبراهيم بن محمد بن قاسم بن محمد، **حكم الإسقاط من الدين عوضاً عن التأجيل**، والمعروف فقهاً (ضع وتعجل)، مجلة البحوث الإسلامية (السعودية)، ع81، (2007) ص213-216، ذكر الباحث مسألة مهمة في الدين، إلا وهي الوضع في مقابل التعجيل في الدين وعلاقتها بالصلح على الإبراء، وذكر الباحث أقوال العلماء واختلافهم في هذه المسألة وبين أهميتها في المعاملات وجواز التعامل بها.

### خطة البحث

يشتمل هذا البحث على فصل تمهيدي وثلاثة فصول وخاتمة:

**أما الفصل التمهيدي**، فتناولت فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: بيان مفهوم الدين.

المبحث الثاني: حكم الدين ومشروعيته.

المبحث الثالث: شروط الدين.

**الفصل الأول: أقسام الدين وأسبابه**، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أقسام الدين.

المبحث الثاني: أسباب الدين.

**الفصل الثاني: توثيق الديون**، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: توثيق الدين وأهميته وصوره.

المبحث الثاني: توثيق الديون عن طريق الكتابة.

المبحث الثالث: توثيق الديون عن طريق الإشهاد.



المبحث الرابع: توثيق الديون عن طريق الرهن.

**الفصل الثالث: طرق استيفاء الدَّين، وفيه ثمانية مباحث:**

المبحث الأول: الوفاء.

المبحث الثاني: الإبراء.

المبحث الثالث: الصلح.

المبحث الرابع: اتحاد الذمة.

المبحث الخامس: المقاصة.

المبحث السادس: الحوالة

المبحث السابع: التقادم.

المبحث الثامن: الإفلاس.

**الخاتمة:**

وتشمل أهم النتائج والتوصيات التي توصلتُ إليها في هذه الدراسة.

## تمهيد

يقول الله سبحانه وتعالى:

﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ  
وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ  
فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ  
الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيَمْلِلْ وَلِيُّهُ  
بِالْعَدْلِ ؕ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ؕ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ  
مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ؕ وَلَا  
يَأْب الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْعَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ؕ  
ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ؕ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً  
حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ؕ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ  
وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ ؕ وَيَعْلَمِ كُمْ  
اللَّهُ ؕ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿ البقرة [282].

إن آية (الدَّيْنِ) الكريمة هي أطول آية في القرآن الكريم، وهذا دليل على أهمية وخطورة هذا الأمر، وقد اشتملت هذه الآية الكريمة على تشريعات دقيقة وتوجيهات وإرشادات تحفظ حقوق العباد، فهذه الآية تبيح جميع أنواع المداينات<sup>1</sup>، وقد ذكرت الكثير من أحكام الدَّيْنِ من كتابة إسهاد: كإسهاد النساء والرجال، والرهنان، ووجوب أداء الأمانات، وتحريم كتمان الشهادة، وقيل إنها تضمنت ثلاثين حكماً، وذلك للحفاظ على المودة والمحبة والصالح بين الناس، ومنعاً

<sup>1</sup> الطنطاوي، محمد سيد، التفسير الوسيط، (329/4)، دار النهضة: القاهرة، مصر، ط1، 1997م.

للنزاع والشجار المؤدي إلى الفساد، وإغلاق الأبواب أمام الشيطان الذي قد يزين للمدين جحود الحق، وإنكار الدَّين<sup>1</sup>، وقد ورد عن سعيد بن المسيب<sup>2</sup> ﷺ أن آية الدَّين هي أحدث القرآن بالعرش، وقد ورد عن ابن عباس م أنها وردت في السَّلم خاصة<sup>3</sup>، ثم هي تتناول جميع أحكام الدَّين، وروي عن ابن عباس م أنه لما قيل له: إن آية الدَّين منسوخة، قال: لا والله، إن آية الدَّين محكمة ليس فيها نسخ، و الإشهاد الموجود فيها للطمأنينة<sup>4</sup>، وقد ورد في مسند أحمد عن ابن عباس م أنه لما نزلت آية الدَّين<sup>5</sup> قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ أَوَّلَ مَنْ جَدَّ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَهَا: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا خَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، مَسَحَ ظَهْرَهُ، فَأَخْرَجَ مِنْهُ مَا هُوَ ذَارِيٌّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَجَعَلَ يَعْضُهُمْ عَلَيْهِ، فَرَأَى فِيهِمْ رَجُلًا يَزْهَرُ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ، أَيُّ بَنِي هَذَا؟ قَالَ: هَذَا ابْنُكَ دَاوُدُ، قَالَ: أَيُّ رَبِّ، كَمْ عُمُرُهُ؟ قَالَ: سِتُونَ سَنَةً، قَالَ: أَيُّ رَبِّ، زِدْ فِي عُمُرِهِ، قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَزِيدَهُ أَنْتَ مِنْ عُمُرِكَ، فَكَانَ عُمُرُ آدَمَ أَلْفَ عَامٍ، فَوَهَبَ لَهُ مِنْ عُمُرِهِ أَرْبَعِينَ عَامًا، فَكَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ كِتَابًا، وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةَ، فَلَمَّا حَضَرَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَتَتْهُ الْمَلَائِكَةُ لِنَقْبِضَ رُوحَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَحْضُرْ أَجَلِي، قَدْ بَقِيَ مِنْ عُمُرِي أَرْبَعُونَ سَنَةً، فَقَالُوا: إِنَّكَ قَدْ وَهَبْتَهَا لابْنِكَ دَاوُدَ، قَالَ: مَا فَعَلْتُ، وَلَا وَهَبْتُ لَهُ شَيْئًا، وَأَبْرَزَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَأَقَامَ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةَ)<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> الزحيلي، مصطفى وهبة، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، (116/3، 121، 124)، دار الفكر المعاصر: دمشق، 1418هـ.

<sup>2</sup> سعيد بن المسيب هو إمام كبير وتابعي مشهور وهو فقيه التابعين من أهل المدينة وأوسعهم علماً، ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، ت(852هـ)، تهذيب التهذيب، (85/4)، مطبعة دائرة المعارف النظامية: الهند، ط1، 1326هـ.

<sup>3</sup> القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين، ت(671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، (377/3)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية: القاهرة، 1384هـ/1964م.

<sup>4</sup> الزحيلي، التفسير المنير، (123/3).

<sup>5</sup> السيوطي، عبد الرحمن محمد بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، ت(671هـ)، الدر المنثور، (117/2)، دار الفكر: بيروت.

<sup>6</sup> أحمد بن حنبل، أبو عبد الله بن هلال بن أسد الشيباني، ت(241هـ)، مسند أحمد، (463/5)، حديث رقم (3519)، باب مسند عبد الله بن العباس، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، قال شعيب الأرنؤوط حديث حسن لغيره، مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م.

وجه الدلالة من الحديث الشريف: غفل آدم عليه السلام فغفلت ذريته من بعده، وذلك لأن الولد يشبه أباه في كل شيء وهو سر أبيه فيكون جحود ذريته شيئاً طبيعياً وغير مستبعد، وقيل إنه قد يكون نسي فنسيت ذريته من بعده؛ وذلك لأن الولد من طينة أبيه، وقيل إن الظاهر أن آدم ﷺ نسي هذه القضية فجحدها، إذ يستبعد من نبي الله أن ينكر الأمر بعد تذكره له، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِن قَبْلِ فَانْسَىٰ وَلَمْ يُجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ طه [115].

وقد اعترض بعض المفسرين على هذا الدليل بأنه ليس في محل الاستدلال؛ إذ أن هذه الآية الكريمة ورد ذكرها في مسألة أخرى وهي الأكل من الشجرة<sup>1</sup>. ومهما كان سبب غفلان سيدنا آدم ﷺ أو نسيانه فإنه يعد سبباً ومبرراً لتوثيق الدين؛ ولا سيما أن حب الذات والحرص على المصالح الشخصية هي من طبيعة بني البشر.

وبناءً على المناسبات والفوائد والأحكام العظيمة المستفادة من هذه الآية الكريمة سأتناول الأحكام التي وردت فيها بإذن الله تعالى بالشرح والتوضيح.

---

<sup>1</sup> الهروي، علي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الملا القاري، ت(1014هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (2956/7)، دار الفكر: بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ/2002م.

الفصل التمهيدي  
مقدمات عن الدين  
(مفهومه، حكمه، مشروعيته، شروطه)

المبحث الأول: بيان مفهوم الدين

المبحث الثاني: حكم الدين ومشروعيته وحكمته

المبحث الثالث: شروط الدين والدائن والمدين

## المبحث الأول

### بيان مفهوم الدين

حتى نتعرف على أحكام الدين في الشريعة الإسلامية من خلال الآية الكريمة، فإنه لا بد لنا من أن نأخذ فكرة عن الدين ومشروعيته وتعريفاته لغةً واصطلاحاً:

#### المطلب الأول: تعريف الدين لغةً

لقد ورد في اللغة معانٍ عديدة للدين سأذكر بعضاً منها:

1. الحساب والجزاء والمكافأة، فدان يدين بمعنى جزى يجزي، حيث قال تعالى: ﴿ غَيْرَ مَدِينِينَ ﴾ الواقعة [86]، أي غير محاسبين.

2. وفيه معنى الملك، حيث قال تعالى: ﴿ أَيْنَا لَمَدِينُونَ ﴾ الصافات [53]، أي مملوكون بعد الموت.

3. القهر والذل والاستعباد: ومنه حديث النبي ﷺ (وَالكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ)<sup>1</sup>، أي قهرها على طاعة الله تعالى، وأذلها في العبادة تعظيماً لله تعالى<sup>2</sup>.

4. الاستقراض: استقرض، أي صار عليه دين<sup>3</sup>.

والذي يهمني من هذه التعريفات هو التعريف الأخير؛ لأنه يخص موضوع بحثي، ويتعلق بموضوع الدين.

---

<sup>1</sup> الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك أبو عيسى، سنن الترمذي، (638/4)، حديث رقم (2459)، تحقيق: أحمد شاكر فؤاد عبد الباقي، مكتبة مصطفى الباز الحلبي: مصر، 1395هـ/1975م، قال الترمذي حديث حسن.

<sup>2</sup> ابن منظور، لسان العرب، (94/3).

<sup>3</sup> الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرازق الحسيني، ت(1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، (50/35)، مجموعة من المحققين، دار الهداية.

## المطلب الثاني: الدين في الاصطلاح

الدين شرعاً يحمل معنىً خاصاً وعماماً، فهو يشمل حقوق العباد وحقوق الله سبحانه وتعالى من صلاة فائتة، وصيام وزكاة وحج. والدليل على ذلك (أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال له: إن أختي قد نذرت أن تحج، وإنها ماتت، فقال النبي ﷺ: (لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دِينَ أُكُنْتُ قَاضِيَهُ) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَاقْضِ اللَّهَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ)<sup>1</sup>.

بذلك عرف الفقهاء الدين (بالمعنى العام) بأنه: (لزوم حق في الذمة)<sup>2</sup>، فقد يكون محله مالا، أو عملاً، أو عبادة كصوم وصلاة وحج<sup>3</sup>.

أما (المعنى الخاص) للدين، فقد عرفه الفقهاء بتعريفات متقاربة تحمل معنىً واحداً، سأذكر بعضها منها:

عرف ابن نجيم<sup>4</sup> الدين في الأشباه والنظائر فقال: (هو عبارة عن مال حكمي يثبت في الذمة ببيع أو استهلاك أو غيرهما)<sup>5</sup>، وقال في شرح فتح القدير: (الدين اسم لمال وجب في الذمة، يكون بدلاً عن مال أتلفه، أو قرض اقترضه، أو مبيع عقده ببيعه، أو منفعة عقد عليها من بضع امرأة، أو استئجار عين)<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> البخاري، صحيح البخاري، (142/8)، حديث رقم (6699)، باب من مات وعليه نذر.

<sup>2</sup> ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي، ت(970هـ)، فتح الغفار بشرح المنار (المعروف بمشكاة الأنوار)، (20/3)، مطبعة: مصطفى الحلبي، 1936م.

<sup>3</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية، (33/36).

<sup>4</sup> ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم فقيه حنفي مصري، له تصانيف منها الأشباه والنظائر في أصول الفقه، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق في الفقه، والرسائل الزينية في مسائل الفقه. الزركلي، خير الدين بن محمد بن محمد بن فارس المشقي، ت(1396هـ)، الأعلام، باب المليباري دار العلم للملايين، ط5، 2002م.

<sup>5</sup> ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، (305/1)، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ/1999م.

<sup>6</sup> ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ت(861هـ)، فتح القدير شرح الهداية، (431/5)، المطبعة الأميرية الكبرى، ط1.

وعرف آخر الدَّيْن بقوله: (وصف شرعي يظهر أثره في المطالبة)<sup>1</sup>.

وقال القرطبي<sup>2</sup> في تفسيره: (الدَّيْن هو كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والآخر في الذمة نسيئة)<sup>3</sup>.

ومن ذلك قول العز بن عبد السلام<sup>4</sup> في الديون: (إنها موجودة ومقدرة في الذم، ومما يدل على وجودها وتقديرها وجوب الزكاة فيها، فلولا وجودها لما وجبت الزكاة فيها)<sup>5</sup>. وقد أطلق لفظ الأمانة على الدَّيْن في الذمة وذلك لتعظيم هذا الحق؛ لأن الأمانة اسم له هيبة عظيمة في النفوس، ويُحذَّر من عدم الوفاء به، فعدم أدائه ينعكس خيانة<sup>6</sup>؛ لأنه ضد الأمانة، حيث ورد عن رسول الله ﷺ: (أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّمَكَ)<sup>7</sup>.

### توضيح ونقاش

لقد عرف فقهاء الحنفية الدَّيْن بأنه: كل ما يثبت في الذمة سواء كان حقاً لله أو حقاً للعباد، فبذلك يشمل معنى الدَّيْن العام والخاص، وقد يكون ديناً أو عيناً، ثم إن الدَّيْن لا يكون مالاً

---

<sup>1</sup> الحموي، أحمد بن محمد مكي شهاب الدين الحسيني أبو العباس الحنفي، ت(1098هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، (101/3)، دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ/1985م. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز دمشقي الحنفي، ت(1252هـ)، رد المحتار، (159/5)، دار الفكر: بيروت، ط2، 1412هـ/1992م.

<sup>2</sup> القرطبي: هو محمد بن أحمد بن أبي بكر أبو عبد الله الأنصاري، فهو إمام وعلامة في التفسير، وله مؤلفات منها: التفسير والتذكرة، توفي سنة (671هـ). أبو المعالي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن الغزي، ت(1167هـ)، ديوان الإسلام، (28/4)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1411هـ/1990م.

<sup>3</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (377/3).

<sup>4</sup> العز بن عبد السلام: هو أبو محمد عز الدين بن عبد السلام أبو القاسم الإمام الحبر الملقب بسلطان العلماء أو بئاع الملوك، مغربي الأصل ولد في دمشق، عالم فقيه سني شافعي له مؤلفات في الفقه، مثل: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، توفي سنة (660هـ). أبو المعالي، ديوان الإسلام، (289/3).

<sup>5</sup> العز بن عبد السلام، ت(660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (114/2)، علق عليه: طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية: القاهرة، 1414هـ/1991م.

<sup>6</sup> ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي، ت(1393هـ)، التحرير والتنوير، (122/3)، الدار التونسية 1984م.

<sup>7</sup> الدارمي، سنن الدارمي (1692/3)، حديث رقم (2639) وقال إسناده حسن. وصححه الألباني في الجامع الصغير وزياداته، حديث رقم (240)، (107/1).



إلا بعد ثبوته في الذمة، فهو مال حكمي لا حقيقي، وقد اعتبر الفقهاء الدَّيْنَ مَالاً حَكْمِيًّا لَا حَقِيقِيًّا؛ لأنهم اعتبروا المال معدوماً وهو في يد المدين، ولا يصبح مَالاً إِلَّا فِي حَالَةِ قَبْضِهِ، فَقَدْ اعْتَبَرُوهُ مَالاً لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ فِي التَّعَامُلِ.

## الدَّيْنُ فِي الْقَانُونِ

بالبحث في كتب القانون فإنه لا يوجد شيء اسمه دَيْن، وإنما يقابل الدَّيْنُ فِي الْقَانُونِ المدني: الالتزام، والالتزام يتولد من الحق الشخصي، وقد عرفه القانون المدني الأردني في المادة 68 (بأنه رابطة قانونية بين دائن ومدين يطالب بمقتضاها الدائن مدينه بنقل حق عيني أو الامتناع عن عمل أو القيام بعمل)<sup>1</sup>، وإذا نُظِرَ إِلَى هَذِهِ الْعِلَاقَةِ مِنْ جَانِبِ الدَّائِنِ فَإِنَّهَا تَسْمَى حَقًّا، وَإِذَا نُظِرَ إِلَيْهَا مِنْ جَانِبِ المَدِينِ فَإِنَّهَا تَسْمَى التَّزَامًا، فَالِاخْتِلَافُ بَيْنَ الدَّيْنِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالتَّزَامٍ فِي الْقَانُونِ هُوَ فِي الرَّابِطَةِ بَيْنَ الدَّائِنِ وَالمَدِينِ، فَإِنَّ الرَّابِطَةَ بَيْنَ الدَّائِنِ وَالمَدِينِ فِي الْقَانُونِ هِيَ رَابِطَةٌ قَانُونِيَّةٌ، فَالدَّائِنُ وَالمَدِينُ يَسْتَشْعِرَانِ الرِّقَابَةَ وَالْعِقَابَ مِنَ الْقَانُونِ، أَمَا فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فَالدَّائِنُ يَنْتَظِرُ الْجَزَاءَ وَالثَّوَابَ مِنَ اللَّهِ ﷻ، وَالمَدِينُ يَسْتَشْعِرُ الرِّقَابَةَ مِنَ اللَّهِ ﷻ، فَتَكُونُ الْعِلَاقَةُ بَيْنَهُمَا عِلَاقَةً تَعَاوُنٍ وَمُسَاعَدَةٍ.<sup>2</sup>

## المطلب الثالث: علاقة الدَّيْنِ بِالْعَيْنِ

الحق المستحق لشخص على آخر إما أن يكون دَيْنًا أو يكون عَيْنًا، وقد فرَّق الفقهاء بين الدَّيْنِ وَالعَيْنِ، (فما كان ثابتاً في الذمة فهو دَيْنٌ)، (وما كان معيناً فهو عَيْنٌ) مثل الأراضى<sup>3</sup>، أو الثياب، أو الدور، أو الدكاكين، أو السيارات<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> القانون المدني الأردني، رقم (43)، لسنة 1976.

<sup>2</sup> الفضل، منذر، الوسيط في شرح القانون المدني دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية والأجنبية معززة بأراء الفقه وأحكام القضاء، (11)، إشراف: عبد الرحمن الحاج محمود، ط1، 2006م.

<sup>3</sup> اليهودي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلي، ت(1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، (561/3)، دار الكتب العلمية.

<sup>4</sup> نجل ابن عابدين، علاء الدين محمد بن محمد أمين، ت(1306هـ)، قرّة عين الأخبار لتكملة الدر المختار، (231/8)، دار الفكر: بيروت.

هناك نتائج مهمة تترتب على التمييز بين الدَّيْن والعَيْن وهي كما يلي<sup>1</sup>:

1. الديون أمور اعتبارية محلها الذمم التي تشغل بالتزاماتها، وليس لها وجود خارجي، أما الأعيان المالية فهي أموال ذات وجود خارجي
  2. الديون لا تتعلق إلا بالمال المثلي لأن محلها الذمة، أما الأعيان فمنها المثلي ومنها القيمي.
  3. الديون الثابتة في الذمم لا تقبل القسمة إلا بعد القبض، بخلاف الأعيان.
  4. الديون لا تعد محلاً صالحاً للمعاوضات وعقود التمليك، فلا يجوز بيع الدَّيْن بالدَّيْن ولا هبة لآخر. باستثناء بيع الدَّيْن للمدين ذاته بمال آخر؛ لأنه في معنى الوفاء. وتجاوز هبته للمدين.
  5. عقد الحوالة لا يجري إلا في الديون، أما الأعيان فإنها تستوفى بذواتها لا بأمثالها
  6. الديون تقضى بأمثالها على سبيل التقاص، أما الأعيان فإنها تستوفى بذواتها. مثلاً: تساوي الديون بين الطرفين تمنع المطالبة من كليهما، بينما غصب أعيان متساوية لا يسقط المطالبة بينهما.
  7. الإبراء \_ وهو إسقاط الحق \_ يتعلق بالديون، أما الأعيان فلا يصح فيها الإبراء، فلو أبرأ المودع الوديع من عين الوديعة أو أبرأ الغاصب، فإنما يبرئه عن ضمانها إذا هلكت أو تلفت، ولا يملكها \_ الوديع أو الغاصب \_ وإنما تبقى أمانة في يده.<sup>2</sup>
- والسبب في التفريق بين الدَّيْن والعَيْن، أن الأعيان معينة ومشاهدة ومحسوسة، فلا يوجد سبب لورود التأجيل عليها، بخلاف الدَّيْن فهو مال حكمي يثبت في الذمة، فهو غير محسوس

<sup>1</sup> الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل إلى نظرية الالتزام، (200-206)، دار القلم، 1434هـ/2013م.

<sup>2</sup> ابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود البلدجي مجد الدين أبو الفضل الحنفي، ت(683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، (17/4)، مطبعة الحلبي: القاهرة، 1356هـ/1937م.

مثل العين، وقد جوز الشرع تأجيل الدَّيْن رفقاً بالمدين، ومراعاة لحاله وإعطائه فرصة ليتمكن من اكتساب المال<sup>1</sup>.

#### المطلب الرابع: الحق العيني والحق الشخصي

لتوضيح ما سبق من فروق بين الدَّيْن والعَيْن جيداً، ولفهم ما سيلحق من موضوعات متعلقة بهذه القضية، مثل: أسباب الدَّيْن ومصادره، لا بد أن أعطي لمحة مختصرة عن الحقوق المالية، وعلى رأسها الحقوق (العينية والشخصية)، وذلك فيما يلي<sup>2</sup>:

#### الفرع الأول: الحقوق المالية

(وهي الحقوق التي يمكن تقويم محلها بالمال)، أو (هي اختصاص الشخص بمال أو شيء يمكن التعامل فيه، اختصاصاً يقره الشرع، تحقيقاً لمصلحة معينة). والناحية المادية أو الجانب الاقتصادي هو محل الاعتبار الأول في هذه الحقوق.

وهي أربعة حقوق: الحق العيني (الأصلي والتبعي)، والحق شبه العيني، والحق الشخصي، والحق المعنوي أو (الفكري أو الذهني).

#### الفرع الثاني: الحق العيني

(هو ما يقره الشرع من اختصاص لشخص على شيء معين بالذات). فهذا الاختصاص الشرعي على ذلك المحل هو ما يسمى بالحق العيني، والشيء المعين (العين) هو محل الحق. فالحق العيني له عنصران هما صاحب الحق ومحل الحق، والعلاقة القائمة بينهما \_الاختصاص\_ هي الحق العيني<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (3346/5)، دار الفكر: دمشق، سوريا، ط4.

<sup>2</sup> الزرقا، مصطفى، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، (17).

<sup>3</sup> الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، (4157/6).

## الفرع الثالث: الحق الشخصي

هو (رابطة بين شخص \_دائن ومدين\_ بمقتضاها يطالب الدائن المدين بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، أو هو سلطة لشخص منصفة على على اقتضاء أداء من آخر)<sup>1</sup>.

وقد تكون المطالبة (الاقتضاء): بِدَيْنٍ أو عين أو عمل أو توثيق. فالحق الشخصي هو رابطة شرعية بين شخصين، يلتزم أحدهما \_التزاماً قائماً في ذمته\_ بوفاء لآخر. ومصدر هذه الرابطة قد يكون إرادة عقدية أو منفردة، أو عملاً نافعاً أو ضاراً، أو ما ثبت بمقتضى الشرع ونصوصه الكريمة<sup>2</sup>، وإن كانت كل هذه المصادر راجعة للشرع أيضاً، إلا أن دقة التقسيم هي التي دعت إلى هذه الأسباب والتفريعات.

وعناصر الحق الشخصي ثلاثة: صاحب الحق (الدائن)، والمكلف بأداء الحق (المدين)، ومحل الحق (الدَّيْن)، والعلاقة القائمة بين الدائن والمدين، هي رابط شرعي معنوي يعطي سلطات وامتيازات للدائن على مدينه، وحقاً للمطالبة متعلقاً بذمته، ويعبر عن الدَّيْن أو الواجب في القانون بمصطلح الالتزام<sup>3</sup>، وبما أن الدَّيْن جزء من الحق، فإن أسباب الدَّيْن هي نفسها مصادر الحق في الشريعة الإسلامية.

## الفرع الرابع: علاقة الحق الشخصي والعيني بالدَّيْن

لقد عرف القانون المدني الأردني الدَّيْن: بأنه الالتزام، والالتزام: هو (رابطة قانونية بين دائن ومدين، يطالب بمقتضاها الدائن مدينه بنقل حق عيني، أو الامتناع عن عمل أو القيام بعمل)<sup>4</sup> المادة 68.

<sup>1</sup> الخفيف، علي، الحق والذمة، (75)، دار الفكر العربي، ط1، 1431هـ/2010م.

<sup>2</sup> الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام، (32).

<sup>3</sup> الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (2850/4).

<sup>4</sup> القانون المدني الأردني، مصدر سابق.

فالحق الشخصي يمثل العلاقة بين الدائن والمدين، فهي علاقة قانونية بين الدائن والمدين، ويطلق على الحق الشخصي بالتعبير القانوني الالتزام، وهو الدَّين بالفقه الإسلامي.

ونستنتج من ذلك أن الحق الشخصي والدَّين والالتزام تؤدي معنى واحداً، وإن اختلفت صياغة كل منها، وإنما الاختلاف في الرابطة القانونية بين الدائن والمدين، فإذا نظرنا إليها من جانب الدائن سميت حقاً، وإذا نظرنا إليها من جانب المدين فإنها تسمى التزاماً أي واجباً<sup>1</sup>.

### الفرع الخامس: مقارنة بين الحق العيني والحق الشخصي، وثمار ذلك

وللتفريق بين الحق الشخصي والعيني ثمار هي:

1. حق التمتع لصاحب الحق العيني دون الحق الشخصي: لصاحب الحق العيني تتبع الشيء الذي تعلق به حقه في أي يد وجدت فيها العين مهما تغير واضع اليد عليها. فلو غصب شخص شيئاً ثم باعه أو غصب منه وتداولته الأيدي، جاز لمالكه رفع الدعوى على الحائز الأخير.<sup>2</sup>

أما الحق الشخصي: فلا يطالب به إلا المكلف به أصالة وهو المدين أو نيابة وهو الكفيل أو المحال عليه.

وسبب التفرقة: أن الحق العيني متعلق بعين معينة لا بذمة شخصية، والعين يمكن انتقالها من يد إلى أخرى. أما الحق الشخصي فمتعلق بذمة المكلف أو المدين، فلا يسأل عنه غيره إلا بإرادته كما في الكفالة والحوالة<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> الفضل، منذر، الوسيط في شرح القانون المدني دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية والأجنبية معززة بأراء الفقه وأحكام القضاء، (11)، إشراف: عبد الرحمن الحاج محمود، ط1، 2006م. الخفيف، نظرية الحق، (78).

<sup>2</sup> الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (2851/4).

<sup>3</sup> الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، (28).

2. حق الإمتياز والأولوية: لصاحب الحق العيني حق الإمتياز والأولوية والتقدم على سائر الدائنين إذا كان دينه موثق برهن، أما صاحب الحق الشخصي فليس له حق التقدم إلا في حالات خاصة مثل ديون الصحة على ديون المرض<sup>1</sup>.

3. سقوط الحق العيني وهلاكه بهلاك محله ولا يسقط الحق الشخصي بهلاك محله لأن الدين يتعلق في الذمة<sup>2</sup>.

4. لا يرد عليه الأجل؛ لأن الأجل يختص بالذمم وليس بالأعيان، كما لا تصح به المقاصة ويجري فيه التقادم وتطبق عليه أحكام الحيابة<sup>3</sup>.

### المطلب الخامس: مصطلحات وتعريفات وثيقة الصلة بالدين

هناك بعض المصطلحات التي لها علاقة وصلة وثيقة بالدين، ولا بد لنا من إلقاء الضوء عليها، مثل: الذمة، والقرض، والحق الشخصي، والحق العيني، والتفريق بينها من خلال المقارنة:

#### الفرع الأول: الذمة

المسألة الأولى: الذمة لغةً: هي العهد؛ لأن نقض العهد يوجب الذم، والذمة: هي الأمان<sup>4</sup>، وسمي الذمي بذلك؛ لأنه يدخل في أمان المسلمين، والذمة: الكفالة والضمان؛ وفي حديث علي رضي الله عنه (ذمتي رهينة وأنا به زعيم)<sup>5</sup>: أي ضمانني وعهدي رهن في الوفاء به<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> الخفيف، علي، الحق والذمة، (80).

<sup>2</sup> الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (2852/4).

<sup>3</sup> الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل إلى نظرية الالتزام، (32).

<sup>4</sup> عمر، أحمد مختار عبد الحميد، ت(1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، (821/1)، عالم الكتب، ط1، 1429هـ/2008م.

<sup>5</sup> الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الأثر، (744/2)، باب الزاي مع العين، تحقيق: طاهر أحمد الراوي، المكتبة العلمية: بيروت، 1399هـ.

<sup>6</sup> الزبيدي، تاج العروس، (206/32).

**المسألة الثانية: الذمة شرعاً:** (النفس والذات واطلاقاً لإسم الحال على المحل، فهي محل الالتزام والإلزام)<sup>1</sup>.

فإن الله ﷻ عندما خلق الإنسان أكرمه بالعقل والذمة حتى صار أهلاً لوجوب الحقوق له وعليه، فلو منحه العقل وحده بدون الذمة لما ثبت الوجوب له وعليه<sup>2</sup>.

**المسألة الثالثة: علاقة الذمة بالدين:** نستنتج من تعريف الذمة أن الذمة هي الوعاء المعنوي الاعتباري الذي يحتضن الدين حتى يصبح له اعتبار شرعي يأخذ صفة الإلزام<sup>3</sup>، فيضياع الذمة تضيع الحقوق وتهضم، وتغيب فكرة الالتزام ويحل الظلم والفساد. بذلك نرى أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين الدين والذمة لاستقامة المعاملات المالية؛ فلولا هذا الارتباط لعمت الفوضى والنزاعات، فالذمة تعد ضماناً للوفاء بالدين، فالدائن لا يقدم على مداينة مدينه إلا بالإعتماد على ذمة المدين بالوفاء بدينه إذا ما حل أجل الدين<sup>4</sup>.

#### الفرع الثاني: القرض

**المسألة الأولى: القرض في اللغة:** ورد في اللغة معانٍ كثيرة للقرض منها ما يلي:

1. القطع، وسمي المال المدفوع للمقترض (قرضاً) لأنه قطعه من مال المقرض، تسمية للمفعول باسم المصدر.

2. وهو ما يعطيه الرجل أو يفعله ليجازى عليه (أي اقتطع له مالاً يستحق أن يجازى عليه بالسداد)، وقيل هو ما تعطيه من المال لتتقاضاه<sup>5</sup>، حيث قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي

يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ الحديد [11].

<sup>1</sup> الحموي، غمز عيون البصائر، (6/4).

<sup>2</sup> التهانوي، محمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي، ت(1158هـ)، كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، (826/1)، تقديم وإشراف: رفيق العجم، نقل النص الفارسي إلى العربية: عبد الله الخالدي، تحقيق: علي دحروج، الترجمة الأجنبية: جورج زيناني، مكتبة ناشرون: بيروت، لبنان، ط1، 1996هـ.

<sup>3</sup> الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، (211).

<sup>4</sup> الخفيف، الحق والذمة، (129)،

<sup>5</sup> الزبيدي، تاج العروس، (17/19).

3. السَّلْفُ، فيقال: تَسَلَّفَ واستَلَفَ إذا استقرض مالا ليرد مثله، وأسَلَفْتُهُ إذا أقرضتُهُ<sup>1</sup>. وهذا

هو المعنى المناسب للقرض وهو معنى من معاني الدَّيْنِ.

**المسألة الثانية: القرض شرعاً:** (هو عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله)<sup>2</sup>.

وعرفه فقهاء المالكية بأنه (إعطاء شخص متمول من مثلي أو حيوان أو عرض في

نظير عوض يثبت له في ذمته مماثل للمال المأخوذ صفةً وقدرًا بقصد نفع المعطى له)<sup>3</sup>.

ونلاحظ من تعريف فقهاء المالكية للقرض أنهم قالوا: أنه مال متمول، فأخرجوا ما ليس

بمتمول من التعريف، فإذا أقرض ما ليس بمال لا يصح القرض، ويقولهم في نظير عوض،

أخرجوا الهبة والصدقة والعطية من ذلك، ويقولهم في الذمة: إخراج المبادلة المتباينة مثل أن

يستقرض إنسان من آخر ديناً ويرده له في الحال.

**المسألة الثالثة: علاقة القرض بالدين:** لقد ميز الفقهاء بين القرض والدين من ناحية الأجل،

فذهب جمهور الفقهاء -سوى المالكية- إلى عدم جواز اشتراط الأجل في القرض منعاً من

الوقوع في ربا النسبة<sup>4</sup>؛ ثم إن القرض عقد تبرع يحق للمقرض المطالبة ببذله في الحال<sup>5</sup>، بينما

خالف الحنفية الجمهور في اشتراط الأجل في القرض فذهبوا إلى اشتراط الأجل في القرض في

أربع حالات:

<sup>1</sup> ابن منظور، لسان العرب، (158/9).

<sup>2</sup> ابن عابدين، رد المحتار، (161/5).

<sup>3</sup> الصاوي، أبو العباس أحمد ب محمد الحلواني المالكي، ت(1241هـ)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير،

(291/3)، دار المعارف، د.ط، د.ت. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، ت(1230هـ)، حاشية الدسوقي على

الشرح الكبير، (222/3)، دار الفكر، د.ط، د.ت. الخرشبي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله، ت(1101هـ)، شرح

مختصر خليل، (229/5)، دار الفكر: بيروت، د.ط، د.ت.

<sup>4</sup> ربا النسبة: هو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل، أبو حبيب، سعيد، القاموس الفقهي،

(144/1)، دار الفكر: دمشق، سوريا، ط2، 1408هـ/1989م.

<sup>5</sup> الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، ت(587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (396/7)،

دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ/1986م. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، ت(476هـ)، المهذب

في فقه الإمام الشافعي، (82/2)، دار الكتب العلمية. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد

الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي، ت(620هـ)، المغني، (2880/4)، مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ/1968م.



1. الوصية: مثل أن يوصي شخص بإقراض آخر مبلغاً من المال لسنة، فليس للورثة<sup>1</sup> مطالبة المقرض قبل هذا الأجل، فهذا حق للمقرض والمقرض.

2. الجود: أن يكون القرض مجوداً، فأجله صاحبه فيكون الأجل لازماً<sup>2</sup>.

3. الحكم القضائي: أن يحكم القاضي بلزوم القرض<sup>3</sup>.

4. الحوالة: بأن يحيل المدين الدائن على آخر<sup>4</sup>.

بينما ذهب المالكية إلى أن القرض يتأجل، ودليلهم على ذلك قول رسول ﷺ (المسلمون عند شروطهم)<sup>5</sup>، ثم إن العقد شريعة المتعاقدين، فبذلك يحق للمتعاقدين تأجيل القرض<sup>6</sup>.

### الرأي المختار

الذي أميل إليه من آراء الفقهاء في اعتبار الأجل في القرض، ما ذهب إليه المالكية، حيث أنه يطابق المعقول لما فيه من تيسير على الناس، وتسهيل أمورهم، فقد يضطر شخص إلى الاقتراض، ولكن لا تسمح له الظروف بسداد دينه في وقته، فإذا اشترط المقرض الأجل ووافق المقرض على ذلك نأخذ به، وإذا لم يشترط المقرض الأجل، كان من حقه أن يطالب بماله في أي وقت كان، والله تعالى أعلم.

<sup>1</sup> الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد العبادي الزبيدي الحنفي، ت(800هـ)، الجوهرة النيرة على مختصر القُدوري، (212/1)، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ.، السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل الأئمة، ت(283هـ)، المبسوط، (101/28)، دار المعرفة: بيروت، 1414هـ/1993م، الكاساني، بدائع الصنائع، (396/7).

<sup>2</sup> الحموي، غمز عيون الصائر، (101/3)، ابن عابدين، رد المحتار، (159/5).

<sup>3</sup> الحموي، غمز عيون البصائر، (101/3)، ابن عابدين، رد المحتار، (159/5).

<sup>4</sup> السرخسي، المبسوط، (68/19). الطوري، محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، ت(1138هـ)، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (270/6)، دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت. ابن مازة، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر أبو المعالي البخاري الحنفي، ت(616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (240/9)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط1، 1442هـ/2004م.

<sup>5</sup> البخاري، محمد بن اسماعيل أبو عبد الله الجعفي، صحيح البخاري، (89/2)، حديث رقم، (2273)، باب أجره السمسة، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

<sup>6</sup>(الصاوي، حاشية الصاوي، (296/3).

وبما أن الخلاف بين الفقهاء في القرض كان بسبب الأجل، والذَّين يجوز فيه الأجل، وهو شامل لكل ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك، أو تكليف شرعي أو عمل ضار أو نافع؛ فبذلك يكون الذَّين أعم من القرض، وتكون العلاقة بين القرض والذَّين علاقة عموم وخصوص مطلقاً.

### الفرع الثالث: الحق

**المسألة الأولى: الحق لغةً:** أطلق علماء اللغة على الحق معانٍ كثيرة منها: العدل، والإسلام، وهو اسم من أسماء الله ﷻ، وكل معاني الحق تدور حول معنى الثبوت والوجوب، إذاً هو الموجود الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، مثل قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ يس [7]، أي ثبت ووجب<sup>1</sup>.

**المسألة الثانية: الحق شرعاً:** (هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً<sup>2</sup>. أو هو اختصاص حاجز، يقره الشرع سلطة على شيء، أو اقتضاء أداء من آخر، تحقيقاً لمصلحة معينة)<sup>3</sup>. وهذا التعريف كشف عن جوهر الحق وهو الاختصاص، وعن أقسامه وهما الحق العيني والشخصي، وعن غايته وهي تحقيق مصالح العباد.

**المسألة الثالثة: ركنا الحق:** للحق ركنان أساسيان، هما<sup>4</sup>:

1. صاحب الحق: وهو المستحق للحق (سواء كان طبيعياً أو اعتبارياً).
2. محل الحق: وهو ما يتعلق به الحق (سواء كان شيئاً معيناً تعلق به الحق كما في الحق العيني، أو ديناً كما في الحق الشخصي).

<sup>1</sup> ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، ت(458هـ)، المخصص، (411/3)، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط1، 1417هـ/1996م. أبو حبيب، سعيد، القاموس الفقهي، (93/1)، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، (187/1)، دار الدعوة.

<sup>2</sup> الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه، (19).

<sup>3</sup> سعد، نبيل إبراهيم، المدخل إلى القانون - نظرية الحق، (28)، دار الحلبي الحقوقية: بيروت، لبنان، ط1، 2010.

<sup>4</sup> الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام، (60). الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (2840/4).

فالحق: هو تلك العلاقة بين صاحب الحق وبين محل الحق، فإن كانت العلاقة واقعة على الأموال كانت من قسم الحقوق المالية، والتي يندرج ضمنها الحق الشخصي والحق العيني.

فمصادر الحق (الدَّيْن) وهي ما يعبر عنه القانون بمصادر الالتزام هي التي تنشئ العلاقة بين صاحب الحق ومحل الحق (وهي الاختصاص)، وهذا الاختصاص إما أن يتعلق بعين (الحق العيني) أو مطالبة شخص بدين أو بعمل أو بتوثيق (الحق الشخصي)، ولضمان هذا الحق وهذا الالتزام لا بد من تعلق ذلك الحق بذمة الطرف الآخر، فأسباب الدَّيْن أو الالتزام في القانون هي نفسها مصادر الحق الذي ينشئ حقاً شخصياً على آخر، وبالتالي ينشئ مطالبة، فيترتب على ذلك دَّيْن<sup>1</sup>.

**المسألة الرابعة: الحق المالي:** عرفنا أن الحق المالي هو الذي يمكن تقويم محله بالمال، كما تبين لنا أنه يشمل الحق العيني والشخصي وشبه العيني والمعنوي (الفكري)، وبالتالي فإن الدَّيْن يندرج ضمن هذا النوع من الحقوق، فكل ما كان مقدراً بالمال، وكان وصفاً ثابتاً في ذمة شخص لآخر كان ديناً. فالدَّيْن صورة من صور الحق المالي في الفقه الإسلامي<sup>2</sup>.

**المسألة الخامسة: العلاقة بين الحق والدَّيْن:** من خلال تعريف الحق وبيان مفهوم الحق العيني والشخصي سابقاً، وأن محل الحق الشخصي قد يكون عملاً أو ديناً أو منفعة، ومن خلال تعريف الفقهاء للدين، تلاحظ الباحثة بأن هناك اتفاق على معنى خاص للدين، وهو: ثبوت المال في الذمة، فبذلك يكون الحق أعم من الدين، والدين صورة من صور محل الحق (وبالذات الحق الشخصي)<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (2854/4).

<sup>2</sup> الخفيف، الحق والذمة، (74).

<sup>3</sup> الخولي، أحمد محمد، نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، (117،132،119)، دار السلام: مصر، ط2، 1429هـ/2008م.

## المبحث الثاني

### حكم الدين ومشروعيته وحكمته

المطلب الأول: حكم الدين ومشروعية الدين

الفرع الأول: من القرآن الكريم

لقد شرع الله عز وجل كتابة الدين في كتابه الكريم فيفهم من ذلك حكم الدين وهو الجواز.

حيث قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ البقرة [282].

وجه الدلالة: إن الآية الكريمة بظاهرها وبمنطوقها<sup>1</sup> تدل على وجوب كتابة الدين. وهذا ما أخذ به بعض الفقهاء سداً للنزاع والخسومة<sup>2</sup>، والبعض الآخر قال: إن صيغة الأمر أصل دلالتها الوجوب، لأن الحكم يتعلق بحقوق الخلق، لكن إذا كان بإمكانهم الاستغناء عن الكتابة بالثقة جاز ذلك<sup>3</sup>، فالأمر بذلك يفيد الوجوب والندب ومعانٍ أخرى، بينما في هذه الآية، الأمر فيها يفيد الإباحة، وقال القرطبي كلمة (بدين) تأكيد على وقوع الدين<sup>4</sup>، وقال الرازي التداين تفاعل من الدين، ومعناه: داين بعضهم بعضاً<sup>5</sup>، فلو لا مشروعية الدين وجواز وقوعه، ووقوعه حقيقة لما أمر الله ﷻ بكتابة الدين وتعيين أجله، وإن احتمل الأمر معانٍ مختلفة<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> أبو يحيى، محمد حسن، الاستدانة في الفقه الإسلامي، (38)، ط1، 1410هـ/1990م.

<sup>2</sup> عفانة، حسام الدين، فتاوى، (163/12).

<sup>3</sup> العنزى، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع، تيسير علم أصول الفقه، (299/1)، مؤسسة الريان: بيروت، لبنان، 141هـ/1997م.

<sup>4</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (377/3).

<sup>5</sup> فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي خطيب الري، ت(606هـ)، تفسير الرازي مفاتيح الغيب، (90/7)، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط3، 1420هـ.

<sup>6</sup> النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، المهذب في علم أصول الفقه والقواعد الفقهية، (1329/3)، مكتبة الرشيد: الرياض، 1420هـ/1999م.

## الفرع الثاني: من السنة الشريفة

عن عائشة أن رسول الله ﷺ (اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعَةً)<sup>1</sup>.

وجه الدلالة من الحديث الشريف: جواز البيع إلى أجل، وجواز معاملة اليهود وإن كان مالهم فيه حرام، وقد اختلف في هذا البيع هل هو رخصة أو عزيمة، وقال ابن العربي<sup>2</sup> جعلوا البيع إلى أجل رخصة وهو في الظاهر عزيمة<sup>3</sup>، لقوله تعالى في محكم كتابه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُكُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ البقرة [282].

## الفرع الثالث: الإجماع

أجمعت الأمة الإسلامية على جواز الاستدانة والاستقراض بكافة أشكاله وأنواعه من<sup>4</sup> أطعمة وثياب وغيرها، والاستقراض معنى من معاني الدين.

## الفرع الرابع: المعقول

إن حياة الإنسان لا تستمر على وتيرة واحدة، فحياته تتذبذب بين الغنى والفقر، الصحة والمرض، العسر واليسر، ففي حالة العسر لا يستطيع الإنسان الاستغناء عن الاستدانة، ثم إن من حكمة الله ﷻ أن جعل المال يتداول بين الناس ولا يبقى بيد فئة محدودة من الناس، حيث قال تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ الحشر [7]، وبما أن العقود في الشريعة

<sup>1</sup> البخاري، صحيح البخاري، (142/3)، حديث رقم (2509)، كتاب في الحجر والتفليس وأداء الديون، باب في الرهن.  
<sup>2</sup> ابن العربي: هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الاشبيلي المالكي أبو بكر بن العربي، قاض من حفاظ الحديث، ولد في اشبيلية، برع في الأدب، وبلغ رتبة في الاجتهاد في علوم الدين، صنف كتب في الفقه والأصول والتفسير والتاريخ والأدب، الزر كلبي، الأعلام، (230/6).

<sup>3</sup> القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس شهاب الدين ت(923هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، (296/4)، المطبعة الأميرية الكبرى: مصر، ط7، 1323هـ.

<sup>4</sup> ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، ت(318هـ)، الإجماع، (135)، تحقيق: صغير أحمد بن محمد، ط2، مكتبة الفرقان: عجمان.

الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد التي يمكن أن تقف وتتعلل بدون الاستدانة، ودفعاً للحرص والمشقة التي قد تصيب الإنسان بدون الاستدانة، فقد أجازتها الشريعة الإسلامية<sup>1</sup>، ورخصت التعامل بها تيسيراً على العباد وتحقيقاً لسعادتهم.

وجه الدلالة من الآية الكريمة: مشروعية انتقال المال ودورانه بين الناس، ومع أن هذه الآية الكريمة نزلت في الفيء<sup>2</sup> خاصة، إلا أن القرطبي قال هي عامة في كل أمر أمر به النبي ﷺ وكل أمر نهى عنه النبي ﷺ<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني: حكمة مشروعية الدين

لقد شرع الله سبحانه وتعالى الدين لحاجة الإنسان للتعامل به؛ فقد يكون هناك إنسان قادر على تنمية المال لكنه لا يملك المال فيضطر للاستدانة، حتى الغني قد يكون المال بين يديه قليل، وعند حاجة الإنسان للمال فإنه يجد نفسه بين خيارين: إما الحصول على المال بالطرق المشروعة، أو الحصول عليه بالطرق غير المشروعة التي تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، التي حذر الله ﷻ من الوقوع فيها حيث قال تعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ النساء [29]، ثم إن الدائن يحصل له الأجر العظيم من الله ﷻ، لأنه ساعد إنساناً في تفريج همه وكربه<sup>4</sup>، فقد روى أبو أمامة عن رسول الله ﷺ أنه قال ليلة أسري به: (دخلت الجنة فرأيت على بابها الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر، فقلت يا جبريل: كيف صارت

<sup>1</sup> أبو يحيى، الاستدانة في الفقه الإسلامي، (42).

<sup>2</sup> الفيء: هو ما أفاء الله به من أموال الكفار على المسلمين بلا حرب ولا إيجاف عليه بخيل وركاب وذلك مثل الجزية وما صلحوا عليه من أموالهم، فيه الخمس لله وللرسول ﷺ والباقي يوضع في بيت مال المسلمين لسد ثغر وإعداد سلاح وأرزاق لأهل الفيء من المقاتلين والقضاة وغيرهم، الهروي، محمد بن أحمد الأزهرى أبو منصور، (ت375هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط1، 2001.

<sup>3</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (10/18).

<sup>4</sup> أبو يحيى، الاستدانة في الفقه الإسلامي، (116، 117).

الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر؟ قال: لأن الصدقة تقع في يد الغني والفقير، والقرض لا يقع إلا في يد من يحتاج إليه<sup>1</sup>.

وجه الدلالة من الحديث الشريف: الحث على القرض لما فيه من تنفيس كربة الدائن، وإنظاره إلى قضاء حاجته<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> ابن ماجة، سنن ابن ماجة، (812/2)، باب القرض، حديث رقم (2431)، ضعفه الألباني، انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته، حديث رقم (3083)، ورقم (453/1).

<sup>2</sup> المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي القاهري، ت(1031هـ)، التيسير بشرح الجامع الصغير (3/2)، الإمام الشافعي، الرياض، ط3، 1408هـ/1988م.

## المبحث الثالث

### شروط الدَّين والدائن والمدين

#### المطلب الأول: شروط الدَّين

1. لا يثبت في الدين خيار لأنه ليس بيعاً ولا في معناه إنما هو من المرافق، فلا معنى للخيار بينهما<sup>1</sup>.
2. يشترط في الدَّين معرفة قدره، مثل أي عقد من عقود المعاوضات، فلو استدان شخص مبلغاً من المال غير معروف قدره، لا يجوز ذلك لتعذر رده.
3. يشترط معرفة صفته؛ حتى يتسنى للمدين رد بدله<sup>2</sup>.
4. يتم العقد بالصيغة، وهي الإيجاب والقبول بين الدائن والمدين، أو ما يحل محلها من إعطاء وغيرها.
5. يشترط في سداد الدَّين أن لا يكون هناك زيادة في القدر والصفة؛ لأنه يصبح ديناً جر نفعاً، وهذا غير جائز، بينما لو أهدى المدين للدائن هدية، بلا شرط بعد الوفاء، فهو جائز.
6. إذا فعل المدين شيئاً مما فيه نفع للدائن (من هدية ونحوها) قيل الوفاء، لا يجوز إذا لم ينو احتسابها من دينه، إلا أن تكون العادة جارية بين المدين والدائن على الإهداء.
7. المواد التي يجوز استدانتها:

رأي الحنفية: يصح القرض في المثلي، الذي لا تتفاوت آحاده تفاوتاً يؤدي إلى اختلاف القيمة، مثل المكيل، الموزون، المعدود؛ وذلك حتى يتسنى للمقترض رد المثل، إذ أن صحة القرض تعتمد على المثل، حتى يتسنى له رد مثله، بغض النظر عن ارتفاع قيمته أو انخفاضها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> البهوتي، كشاف القناع، (312/3).

<sup>2</sup> الشيرازي، المهذب، (82/2).

<sup>3</sup> داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زاده، ت(1078هـ)، مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر، (83/2)، دار إحياء التراث العربي. السرخسي، المبسوط، (31/14).



رأي الجمهور: يجوز قرض كل ما يثبت في الذمة سواء كان مثلياً: كالمكيل، الموزون، المعدود، المدروع، أو كان قيمياً: كالأطعمة، وعروض التجارة ونحوها؛ فيجوز عندهم القرض في كل عين يصح بيعها.<sup>1</sup> وهذا الرأي هو الذي أميل إليه؛ وذلك تيسيراً وتسهيلاً على الناس، فالإنسان بحاجة إلى غيره، وقد يضطر إلى استئانة أي شيء حتى لو لم يكن مثلياً، فإذا أخذنا برأي السادة الحنفية فإننا نكون قد ضيقنا على أنفسنا وغيرنا، فبذلك يجوز القرض في كل عين يجوز بيعها والله تعالى أعلم.

### المطلب الثاني: شروط المدين

هناك عددٌ من الشروط لا بد من توافرها في المدين، ألا وهي<sup>2</sup>:

- يجب على المدين أن يُعلم الدائن بحاله، ولا يغشيه ويغره، بأن يتظاهر بالقدرة على السداد.
- يشترط في المدين ألا يستقرض إلا من حاجة.
- يشترط فيه أهلية التعاقد، (من البلوغ، والعقل، والرشد، والاختيار)؛ لأنه عقد تبرع، فلا يصح من الصبي، السفية، المجنون، والمحجور عليه<sup>3</sup>.

### المطلب الثالث: شرط الدائن<sup>4</sup>

1. أن يكون مالكاً للمال، أو له حق التصرف فيه بالدين والهبة ونحوها.
2. يشترط في الدائن أن يكون مما يصح تبرعه؛ لأنه عقد إرفاق، فلا يقبل من الصبي والسفيه، المجنون ونحوهم.

<sup>1</sup> ابن قدامة، المغني، (237/4). الشيرازي، المهذب، (83/2).

<sup>2</sup> البهوتي، كشاف القناع، (313/3).

<sup>3</sup> المصدر السابق، (313/3).

<sup>4</sup> المصدر السابق، (313/3).

# الفصل الأول

## أقسام الدين وأسبابه

المبحث الأول: أقسام الدين

المبحث الثاني: أسباب الدين

## المبحث الأول

### أقسام الدين

قال تعالى: ﴿ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ البقرة [282].

للدَّيْنِ أقسام كثيرة، وقد نصت الآية الكريمة صراحةً على أحد أقسام الدَّيْنِ، ألا وهو الدَّيْنِ المؤجل في قوله تعالى: ﴿ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾. فهناك الدَّيْنِ العام والدَّيْنِ الخاص، والدَّيْنِ الصحيح وغير الصحيح، والدَّيْنِ الحال والدَّيْنِ المؤجل<sup>1</sup>، القوي والضعيف<sup>2</sup>، المستقل والمشارك، المطلق والموثق<sup>3</sup>، وسأبحث كل قسم إن شاء الله تعالى في مطلب مستقل، كما يلي:

#### المطلب الأول: تقسيم الدَّيْنِ من حيث القوة والضعف (ووجوب الزكاة فيه)

لقد كان للفقهاء تقسيمات معينة للدَّيْنِ من حيث وجوب الزكاة فيه، فقد قسم الحنفية الدَّيْنِ إلى ثلاثة أقسام، وهي: (الدَّيْنِ القوي، والدَّيْنِ المتوسط، والدَّيْنِ الضعيف).

#### الفرع الأول: الدَّيْنِ القوي

وهو ما كان بدلاً عن مال يجب فيه الزكاة، كالدينار والدرهم، وما كان للتجارة لو بقي في ملكه<sup>4</sup>.

#### الفرع الثاني: الدَّيْنِ المتوسط

هو الدَّيْنِ الذي يكون بدلاً عن مال لا زكاة فيه لو بقي في ملكه، مثل ثياب المهنة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> ابن قدامه، المغني، (407/4).

<sup>2</sup> الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي المصري الحنفي، ت(1069هـ)، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، (271/1)، راجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط1، 1420هـ/2005م.

<sup>3</sup> ابن نجيم، البحر الرائق، (223/2).

<sup>4</sup> ابن نجيم، البحر الرائق، (223/2)، السرخسي، المبسوط، (195/2).

<sup>5</sup> الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، ت(1360هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، (547/1)، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، 1422هـ/2003م. السرخسي، المبسوط، (195/2).

## الفرع الثالث: الدين الضعيف

هو بدل ما ليس بمال، وإنما وجب بدلاً عن شيء، كالمهر، والميراث، والوصية، وبدل الخلع، والصلح عن دم العمد، والدية، وبدل المكاتب<sup>1</sup>.

### تقسيم المالكية للدين

1. ما يزكى لعام واحد فقط: وهو دين القرض ودين التجارة، وهو الدين القوي عند الحنفية.
2. ما يحتاج لحولان الحول بعد القبض: مثل ديون المواريث والهبات والأوقاف والصدقات والصداق والخلع، وأرش التعويض، لا زكاة فيه حتى يقبضه ويحول عليه الحول عنده من يوم القبض، فمن ورث مالاً، ولم يتمكن من قبضه لسبب ما، واستمر دينه لأعوام، فإنه لا زكاة عليه في تلك الأعوام حتى يقبضه، ويحول عليه الحول بعد قبضه<sup>2</sup>، وهذا هو (الدين الضعيف) عند الحنفية.
3. دين التاجر المدير: وهو التاجر الذي يبيع ويشترى بالسعر الحاضر<sup>3</sup>، (أي يتاجر بالنقد الحال المرجو)<sup>4</sup>، فإذا كان أصل الدين عروض تجارة فإنه يزكى الدين كل عام مع إضافته إلى قيم العروض التي عنده<sup>5</sup>.

## الفرع الرابع: نتائج تقسيم الدين إلى دين قوي، ودين ضعيف

على الرغم من قصد السادة الحنفية من تقسيم الدين إلى قوي ومتوسط وضعيف كان لوجوب الزكاة فيه، إلا أنه يعبر أيضاً عن وجهة نظرهم في طريقة حصول الدين<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> ابن نجيم، البحر الرائق، (224/2). ابن الهمام، فتح القدير، (167/2).

<sup>2</sup> الدسوقي، حاشية الدسوقي، (467/1). النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي، ت(463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، (293/1)، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض: الرياض، السعودية، ط2، 1400هـ/1980م.

<sup>3</sup> الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (1832/3).

<sup>4</sup> الخرشبي، شرح مختصر خليل، (190/2).

<sup>5</sup> ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد محمد بن أحمد القرطبي، ت(595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (264/1)، د.ط، 1425هـ/2004م. الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (628/1).

<sup>6</sup> الخولي، نظرية الحق، (120).

يتجلى ذلك إن كانت الديون مختلفة في القوة وقضى المريض (مرض الموت<sup>1</sup>) منها الدين القوي، فلا يحق لصاحب الدين الضعيف المعارضة؛ لأن حقه مؤخر، أما إذا قضى منها الدين الضعيف، فإنه يثبت لصاحب الدين القوي حق المعارضة، لتقدم حقه على غيره. أما إذا كانت الديون متساوية في القوة، وقضى المريض بعض الغرماء ديونهم فيثبت للباقيين حق الاعتراض لتفضيله بعض الدائنين على بعض؛ وذلك لتعلق حق الدائنين عليه بدرجة متساوية، ولهم أن يتشاركوا بما أخذوه من المريض كلٌ بنسبة دينه. بينما إذا كان الدين مهراً أو أجرة شيء استوفى منفعتة وقضاه المدين في مرضه، فليس لبقية الغرماء أن يشاركوه فيه؛ وذلك لأن المريض بقضاء هذا الدين لم يبطل حق الغرماء الباقيين<sup>2</sup>.

أرى أهمية تقسيم الحنفية للدين حسب قوته، فهذا التقسيم يتناسب مع العقل والمنطق والمعقول، فيؤدي إلى تقدم صاحب الدين القوي على غيره بشكل تلقائي في حالة إفلاس المدين أو موته دون نزاع أو خلاف بين الناس.

### المطلب الثاني: الدين باعتبار موجبات سقوطه

#### الفرع الأول: الدين الصحيح

هو الدين الذي لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، مثل: أجرة الدار، ودين القرض، ودين المهر، وثن المبيع<sup>3</sup>.

#### الفرع الثاني: الدين غير الصحيح

هو الدين الذي يسقط بالأداء والإبراء، أو بأي سبب من الأسباب الموجبة لسقوطه، مثل دين المكاتب<sup>4</sup>؛ فإنه يسقط بعجز المكاتب عن أداء الدين، وأيضاً ديون الله تعالى التي تسقط

<sup>1</sup> مرض الموت: عرفت مجلة الأحكام العدلية مرض الموت في المادة (1595): بأنه المرض الذي يخاف فيه الموت في الأكثر ويعجز عن رؤية مصالحه الخارجية إن كان من الذكور ومصالحه الداخلية إن كان من الإناث.

<sup>2</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية، (29/37).

<sup>3</sup> الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، ت(816هـ)، التعريفات، (106/1)، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، 1403هـ/1983م. التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، (814/1).

<sup>4</sup> دين الكتابة: هو مال يعطيه العبد لسيده مقابل الحصول على حريته والكتابة: هي اتفاق العبد وسيده على ذلك، فلعجي، محمد رواس؛ وقنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، (377/1)، دار النفائس، ط2، 1402هـ/1988م. الزبيدي، تاج العروس، (106/4).

بالموت، مثل الزكاة والكفارات، فإنها تسقط بالموت ولا يلزم الورثة أدائها إلا إذا أوصى بها الشخص قبل وفاته، أو تبرع الورثة بأدائها من عندهم<sup>1</sup>، وهذا الرأي عند الحنفية فقط.

### الفرع الثالث: نتائج تقسيم الدين إلى دين صحيح وغير صحيح

الدين الصحيح أقوى من الدين غير الصحيح؛ ذلك إن في الدين الصحيح المطلوب لا يقدر على إسقاط دينه من ذمته إلا بالإيفاء أو الإبراء من الطالب، وإلا فإن ذمته تبقى مشغولة بدينه، بينما الدين غير الصحيح؛ يسقط بأي سبب من الأسباب المؤدية لسقوط الدين، سواء كانت بالموت أو بالعجز مثل المكاتب، فبذلك يكون أضعف من الصحيح.

### المطلب الثالث: الدين باعتبار تعلقه

يقسم الدين باعتبار تعلقه إلى دين مطلق ودين موثق:

#### الفرع الأول: الدين المطلق

وهو الدين المرسل الذي يتعلق بذمة المدين وحدها ولا يتعلق بشيء من أمواله، ولا يمنع هذا الدين المدين من التصرف بأمواله، وتكون جميع أمواله صالحة للوفاء بهذا الدين.

#### الفرع الثاني: الدين الموثق

وهو الدين المتعلق بعين مالبة من أعيان المدين وذلك لتأكيد حق الدائن، ويمكنه استيفاء دينه منها، مثلاً إذا وثق الدين بعين مرهونة، فإن حق الدائن يتعلق بهذه العين المرهونة، ولا يمكن لصاحبها التصرف بها إلا بإذن المرتهن، ويكون بذلك حق المرتهن مقدماً على سائر الغرماء<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> نجل ابن عابدين، قرّة عين الأختار لتكملة رد المحتار، (352/7).

<sup>2</sup> آل سعدي، أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد، ت(1376هـ)، منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، (186/1)، دار الوطن، ط1، 1421هـ/2000م، ط2، 1423هـ/2002م. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (10/7729). الموسوعة الفقهية الكويتية، (21/115).

### الفرع الثالث: نتائج تقسيم الدين إلى مطلق وموثق

فائدة تقسيم الدين إلى دين مطلق وموثق، أن الدين الموثق \_ بعين أو تأمين أو نحوها \_ يقدم على غيره من الديون، لزيادة تعلق حق الدائن بهذا التوثيق، فإذا مات المدين مفلساً، فإن الدائن يتقدم على سائر المدينين؛ لتعلق حقه بأمر إضافي، وبذلك يكون الدين الموثق أقوى من الدين المطلق ومقماً عليه<sup>1</sup>.

### المطلب الرابع: الدين باعتبار استقلاله

#### الفرع الأول: الدين المستقل

وهو الدين الذي يثبت في الذمة بسبب مختلف عن غيره من الديون المتعلقة بزمته، مثلاً إذا أقرض اثنان كل منهما على حده مبلغاً من المال لشخص معين، أو باعاه مالاً مشتركاً وسمى كل منهما حين البيع ثمناً مختلفاً.

#### الفرع الثاني: الدين المشترك

وهو ما كان واجباً بسبب متحد في ذمة المدين، مثل أن يكون ثمن المبيع مشتركاً بين اثنين أو أكثر، أو بيعت صفقة معينة ولم يذكر في العقد مقدار نصيب كل من الشركاء، أو أن يكون سببه ميراثاً مشتركاً يعود إلى الورثة، أو قيمة مال مستهلك مشترك، أو بدل قرض من مال مشترك بين اثنين أو أكثر<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: نتائج تقسيم الدين إلى مستقل ومشترك

نتيجة تقسيم الدين إلى دين مستقل ودين مشترك يتضح الفرق بينهما فيما يلي:

<sup>1</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية، (115/21).

<sup>2</sup> الزيلعي، عثمان بن علي بن مجن البارعي فخر الدين الحنفي ت(743هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، (45/5)، المطبعة الأميرية: بولاق، مصر، 1313هـ. الأحمدي نكري، القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول، ت (ق12هـ)، دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، (84/2)، دار الكتب العلمي: بيروت، لبنان، 1411هـ/2000م.

الديون إذا كانت مستقلة فلكل واحد من أصحابها استيفؤها على حدة، وما يقبضه الدائن يحسب من نصيبه خاصة، لا يشاركه فيه أحد من الدائنين الآخرين.

بينما إذا كانت الديون مشتركة بين اثنين أو أكثر فلكل واحد من الدائنين أن يأخذ حصته، وتكون هذه الحصة مشتركة بين الدائنين كل بقدر نصيبه من الدين، فلا يختص فيها القابض وحده<sup>1</sup>.

فإذا قبض أحدهما مبلغاً من المدين يكون لصاحبه مشاركته فيه حسب نصيبه، أما إذا كان الدين بسببين مختلفين، أو سمى كل شخص منهما ثمناً معلوماً لنصيبه على حدة، فإذا قبض أحدهما شيئاً من المدين فليس للآخر أن يشاركه فيه. مثلاً: رجلان باعا قطعة أرض لشخص بثمان معلوم وسمى كل واحد منهما نصيبه على حدة، فإذا قبض أحدهما شيئاً من المدين ليس للآخر أن يشاركه فيه، ففي هذه الحالة يكون الدين غير مشترك، بينما في حالة عدم تسمية الحصص\_ كأن يكون مشاعاً\_ يصبح الدين مشتركاً.

### المطلب الخامس: الدين باعتبار الوقت

#### الفرع الأول: الدين الحال

هو ما يجب أدائه عند طلب الدائن<sup>2</sup>، فيجوز أدائه على الفور عند المطالبة به، ويجوز رفعه إلى القاضي، وهناك من الديون ما لا يكون إلا حالاً فإذا تأجل فإنه يفسد العقد، مثل رأس مال السلم، والبديلين في الصرف<sup>3</sup>، وقد ذكر ابن قدامة أن الدين الحال لا يتأجل<sup>4</sup>، فهو

<sup>1</sup> السرخسي، المبسوط، (51/21). العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغياتي الحنفي بدر الدين، ت(855هـ)، البناء شرح الهداية، (33/10)، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ/2000م.

<sup>2</sup> الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، ت(977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، (155/3)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1415هـ/1994م.

<sup>3</sup> العيني، البناء شرح الهداية، (353/8).

<sup>4</sup> ابن قدامة، المغني، (407/4).



ثابت في الذمة مستحق القضاء في جميع الزمان، والحال عند الشافعية لا يتأجل فوجود التأجيل كعدمه<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الدين المؤجل

هو الدين الذي لا يجب أدائه قبل حلول أجله ولكنه لو أدى قبل ذلك الموعد فإنه يجوز<sup>2</sup>، ويسقط عن ذمة المدين، والدين المؤجل قد يكون مفرقاً على دفعات وأقساط متفرقة لكل قسط موعد وأجل محدد معلوم، فيجب على المدين وفاء كل قسط في مواعده، ولا يجبر على الأداء قبل الموعد المحدد، والأمثلة على ذلك، الدية على العاقلة فقد ثبت بالإجماع أنها تدفع منجماً ومفرقة على ثلاث سنين في كل سنة ثلثها<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث: نتائج تقسيم الدين إلى دين مؤجل وحال والفرق بينهما

عند دراسة الدين الحال والمؤجل اتضح لنا الفرق بينهما بما يلي:

1. إن التأجيل في الدين المؤجل هو سبب موجب له فالتأخير فيه واجب ملزم ولا يجوز المطالبة به في الحال<sup>4</sup>.

2. الدين المؤجل يحل بموت المدين أو بإفلاسه، عند الإمام مالك؛ وذلك لأن الدين كان متعلقاً بالذمة وبالموت خربت الذمة ولم يبق للغريم ما يتعلق به فوجب أن يحل ما كان مؤجلاً وينتقل من الذمة إلى التركة، كذلك بالإفلاس فالغرماء دخلوا على ذمة عامرة، وبالإفلاس

---

<sup>1</sup> العمراني، أبو الحسن يحيى بن أبي الخير بن سالم اليميني الشافعي، ت(558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (470/8)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج: جدة، 1421هـ/2000م.

<sup>2</sup> النووي، المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، (392/17).

<sup>3</sup> الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن، ت(189هـ)، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، (495/1). أبو الحسنات، محمد بن عبد الحي محمد عبد الحلیم الأنصاري اللكنوي الهندي (مؤلف النافع الكبير)، ت(1304هـ)، عالم الكتب: بيروت، ط1، 1406هـ.

<sup>4</sup> ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (183/8).

خربت هذه الذمة فأشبهت الموت<sup>1</sup>، وخالف الشافعية والحنابلة هذا الرأي، فقالوا: الأجل لا يحل بالإفلاس ولا يزاحم الديون الحالة؛ لأن الأجل حق للمفلس فلا يسقط كسائر الديون، والمفلس يمكن ان يحدث له مال فما زالت ذمته عامرة على خلاف الميت الذي هلكت ذكته بالموت ولا يمكن أن يملك مالاً<sup>2</sup>، وهذا الرأي الذي أميل إلى ترجيحه؛ فهذا الرأي موافق للمنطق والصواب وفيه رحمة للمدين، ففي مدة أجل هذا الدين يمكن أن يجد المدين حلاً لمشكلته.

3. إن الدين المؤجل لا تجب فيه الزكاة، بينما تجب الزكاة في الديون الحالة<sup>3</sup>.

4. لا يسقط أجل الدين المؤجل، ولا يستطيع الدائن المطالبة به في الحال؛ وذلك لأن الأجل صفة تابعة والصفة لا تسقط، بينما يجوز تقديم الدين المؤجل برضا المدين<sup>4</sup>.

5. إذا أراد الدائن أن يأخذ عن الدين المؤجل عوضاً عن الأجل لا يجوز؛ لأنه لا يملك المطالبة به قبل حلول الأجل<sup>5</sup>.

وكذا حكم تعجيل الدين المؤجل في مقابل الحط والوضع، فهو حرام إذا كان بشرط وضغط من المدين؛ لأنه استغلال، إلا إذا وافق الدائن عن طيب نفس وكان المدين معسراً، وهذا ما يسمى بقاعدة (ضع وتعجل)<sup>6</sup>، ففي جواز هذه القاعدة رأيان: أحدهما: لا يجوز؛ وذلك لأن الدين المؤجل له وقت محدد لا يجوز المطالبة به قبل حلوله، والرأي الآخر قال: بجواز ذلك وقد

---

<sup>1</sup> الخرخشي، شرح مختصر خليل، (266/5)، العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم، الصعيدي، ت(1189هـ)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (365/2)، دار الفكر: بيروت، 1414هـ/1994م.

<sup>2</sup> الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصرس البغدادي، ت(450هـ)، الحاوي الكبير، (323/3)، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ/1999م. المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة الجماعلي الحنبلي أبو الفرج شمس الدين، ت(682هـ)، الشرح الكبير على شرح المقنع، (501/4)، دار الكتاب العربي.

<sup>3</sup> الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني، ت(623هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز، (17/6)، دار الفكر، د.ط، د.ت.

<sup>4</sup> الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، (197/8).

<sup>5</sup> العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (76/5).

<sup>6</sup> القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، ت(684هـ)، الفروق، (275/3)، د.ط، د.ت.

اعتمد هذا الرأي على حديث رسول الله ﷺ، لما أجلى بني النضير فقالوا: إن لنا ديوناً على الناس لم تحل، فقال: **(ضعوا وتعجلوا)**<sup>1</sup>، ففهم من هذا الحديث الشريف جواز هذه القاعدة، وقد رُدَّ على من منع هذه القاعدة بأن هذا الحديث كان قبل نزول حرمة الربا<sup>2</sup>، وهذا الرأي الذي أميل إليه، ذلك أن المعجل أفضل من المؤجل، ثم إن إسقاط جزء من المال برضا مالكة في مقابل التعجيل جائز، حتى يستطيع الشخص استثمار ماله وتميمته في خلال هذه الفترة.

أما تأخير الدَّيْن الحال أو المؤجل بأجل قريب إلى أجل بعيد وأخذ قيمة تساويه أو أقل منه من جنسه، هو تسليف مع إسقاط البعض، وهو من المرغوب فيه ولا يعتبر فسخاً للعقد<sup>3</sup>.

6. إن لصاحب الدَّيْن الحال منع مدينه من السفر حتى يقضي دينه، إلا إذا كان المدين معسراً فله السفر بدون إذن الدائن أو إذا استتاب المدين من يوفي الدائن حقه، بينما صاحب الدَّيْن المؤجل ليس له منع مدينه من السفر<sup>4</sup>.

7. يحجر على من ينقص ماله عن دينه الحال ولا يحجر عليه بالدَّيْن المؤجل<sup>5</sup>.

8. إن أصحاب الديون المؤجلة ليس لهم الحق في مشاركة أصحاب الديون الحالية في حالة إفلاس المدين، بل يقسم المال بين أصحاب الديون الحالية، ويبقى الدَّيْن المؤجل في الذمة إلى وقت حلول أجله.

---

<sup>1</sup> البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجري الخراساني أبو بكر، ت(458هـ)، السنن الكبرى، (46/6)، حديث رقم، (11137)، باب من عجل له أدنى من حقه قبل محله فقبله، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ/2003م. قال عنه الدار قطني لا يصح، سنن الدارقطني، (466/3)، حديث رقم (2983).

<sup>2</sup> السرخسي، المبسوط، (126/13).

<sup>3</sup> عليش، محمد بن أحمد بن محمد أبو عبد الله المالكي، ت(1299هـ)، منح الجليل، (43/5)، دار الفكر: بيروت، 1409هـ/1989م.

<sup>4</sup> القرافي، الذخيرة، (395/3)، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط1، 1994م.

<sup>5</sup> الكردي، ابن الحاجب المالكي، جامع الأمهات، (381/1).

## نقاش و خلاصة

من خلال عرض الدَّين الحال والدَّين المؤجل اتضح الفرق بينهما، وتبين لنا أهمية الأجل بالنسبة للمدين، وهذا الأجل هو حق له لا يسقط إلا في حالات معينة عند بعض الفقهاء.

**الذي أراه:** أفضلية أن يكون الدَّين مؤجلاً بالنسبة للمدين، ففي ذلك فوائد كثيرة للمدين، منها راحة باله واستقراره، وتمكنه من استثمار هذا المال الموجود بين يديه وتنميته فيرزقه الله تعالى، ويتمكن من سداد ديونه، فبذلك ليس للدائن مطالبته قبل حلول أجله، والله تعالى أعلم.

### المطلب السادس: أقسام الدَّين في القانون

الالتزام يقسم من حيث إمكانية جبر المدين على تنفيذ التزامه أو عدم إمكانية ذلك إلى:

1. التزام طبيعي: التزام توفر له عنصر الواجب فقط، وهو نظير ما يسميه الفقهاء (الحق الدياني\_الأخروي)، وفي مثل هذه الحالة لا يجبر المدين على تنفيذ التزامه إذا رفض، مثل (وجود دَّين في ذمة شخص سقط بالتقادم).

2. التزام مدني: التزام توفر له عنصر الواجب، وعنصر الجزاء<sup>1</sup>، وهو نظير ما يسميه الفقهاء (الحق القضائي\_الديني\_أو المدني). هو الصورة المألوفة للالتزام، فإذا ذكرت كلمة التزام دون تحديد، فإن المقصود هو الالتزام المدني، فبذلك يقسم الالتزام المدني إلى ديون ممتازة، وديون عادية<sup>2</sup>:

فالدين الممتاز: هو حق عيني تبعية مقرر بنص القانون ضماناً لوفاء بعض الديون مراعاة لصفاتها ومن شأنه أن تخول الدائن سلطة مباشرة على شيء تمكنه من استيفاء دينه بالأولية وفي أي يد يكون، وتقسم حقوق الامتياز أولاً إلى حقوق امتياز عامة: ترد على جميع

<sup>1</sup> عبيدات، يوسف محمد، مصادر الالتزام في القانون ن(16)، المسيرة للنشر والتوزيع، 1430هـ/2009م. الفار، أحكام الالتزام، (24).

<sup>2</sup> العبيدي، علي هادي، الحقوق العينية، (423-430).

أموال المدين، ولا يظهر أثرها إلا عند التنفيذ، إذ تمنح الدائن ميزة التقدم في استيفاء دينه، وعليه لا تفرض قيوداً على حرية المدين في التصرف بأمواله لأنها لا تخول الدائن حق التتبع، ثانياً: حقوق امتياز خاصة: فهي حقوق عينية تبعية؛ لأنها ترد على مال معين من أموال المدين وهي تسمى ديون عينية، ويمتاز أصحاب حقوق الامتياز بميزة التقدم على جميع الدائنين العاديين والدائنين المرتهنين، فلو كان هناك أربع أشخاص دائنين لشخص واحد أحدهم دائناً عادياً والآخر دائناً مرتهنًا والاثنتان الآخران من أصحاب حقوق الامتياز فإن الأولوية تكون لصاحب حق الامتياز على المرتهن والدائن العادي، كما أن أصحاب حقوق الامتياز يتمتعون بميزة التتبع في ملاحقة المال والتنفيذ عليه في أي يد يكون. ومن خصائص حقوق الامتياز أنه لا يكون حقاً ممتازاً إلا بمقتضى القانون، فليس للأفراد اعتبار حق ما حقاً ممتازاً، إذا لم يقض القانون باعتباره ممتازاً<sup>1</sup>. ومن الأمثلة على الديون الممتازة دين النفقة.

والديون العادية: هي الديون التي لا تتضمن أي امتياز أو رهن كغيرها من الديون، وهو ما يعني أنه عند إفلاس المؤسسة يتعين على المصفي أن يباشر أولاً في تعويض الامتيازات الرهنية ثم يقوم بتقسيم الباقي على الدائنين<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> سوار، محمد وحيد الدين، الحقوق العينية التبعية، (312)،

<sup>2</sup> الموقع الإلكتروني: <http://www.mdgigovd2/indexp>

## المبحث الثاني

### أسباب الدين

لقد اتفق الفقهاء على إطلاق الحق على كل مصلحة أو منفعة أو فائدة مادية كانت، أدبية، خلقية، اجتماعية أو مالية، تثبت لصاحبها الحق دون غيره \_أي يختص بها وحده دون غيره.

وسبق أن اتضح لنا من تعريف الفقهاء للدين والحق، وتعريف شراح القانون للالتزام، أن هذه المصطلحات تؤدي معنى واحداً، فبذلك فإن مصادر الحق (الدين) في الفقه الإسلامي هي نفسها مصادر الالتزام في القانون المدني، وهذه المصادر هي التي تنشئ العلاقة بين محل الحق وصاحب الحق، وهو الاختصاص. وهذا الاختصاص إما أن يتعلق بعين، فيكون حقاً عينياً لصاحب الحق، وإما أن يتعلق بعمل ما أو بدين مالي أو منفعة ثابتة في الذمة، فيكون حقاً شخصياً، وبالطبع لضمان هذا الحق يجب أن يتعلق ذلك بذمة الطرف الآخر، حتى يتمكن صاحب الحق من المطالبة بحقه. فأسباب الدين، هي نفسها مصادر الحق التي متى تعلقت بذمة الطرف الآخر أنشأت حقاً شخصياً، فتنشئ مطالبة من صاحب الحق للطرف الآخر فيترتب على هذه المطالبة دين، لذلك يجب التحدث عن مصادر الحق والالتزام في هذا المبحث<sup>1</sup>.

**وأسباب الدين في القانون:** خمسة أسباب للالتزام في القانون وهي نفس أسباب الدين في الشريعة الإسلامية ألا وهي: الشرع أو (القانون) بتعبير أهل القانون، العقد، الإرادة المنفردة، الفعل النافع، الفعل الضار<sup>2</sup>، وسوف نتضح هذه الأسباب بالمطالب التالية:

### المطلب الأول: الالتزام بالمال عن طريق بعض العقود

هناك الكثير من العقود التي ترتب على الإنسان التزامات مالية في ذمته مثل: عقد البيع (وخصوصاً السلم)، عقد الزواج<sup>3</sup> (خصوصاً المهر)، الإجارة وغيرها، ومن خلال عرضها سيتبين لنا مدى ارتباطها بالدين، وذلك على النحو التالي:

<sup>1</sup> الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (4/2584).

<sup>2</sup> الفار، عبد القادر، أحكام الالتزام، (13)، 2001م.

<sup>3</sup> أبو الفتح، أحمد، المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، 114، مطبعة البسفور: مصر، ط1، 1332هـ.

## الفرع الأول: عقد السلم

هو من عقود البيع التي تؤدي إلى التزام مالي في ذمة الشخص، وسأعرض له في هذا الفرع إن شاء الله تعالى بتعريفه، وبيان مشروعيته، وعلاقته بالدين، ومدى أثره فيه، وذلك فيما يلي:

**المسألة الأولى: السلم لغة:** السلم يأتي بمعنى الاستسلام والانقياد، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَالْقَوَا أَلَيْكُمُ السَّلْمَ ﴾ النساء [90]، وأسلم وسلم إذا أسلف: وهو أن يعطي ذهباً وفضة، أو أي عملة نقدية في سلعة معلومة إلى أجل معلوم، وهو نوع من البيوع يعجل فيه في الثمن وتضبط السلعة بالوصف إلى أجل معلوم<sup>1</sup>.

**المسألة الثانية: السلم اصطلاحاً:** بأنه عقد موصوف بالذمة مؤجل بثمن مقبوض<sup>2</sup>.

**المسألة الثالثة السلم في القانون:** لقد ورد تعريف السلم في القانون المدني (الأردني) في المادة (532): "هو بيع مؤجل التسليم بثمن معجل"، فبذلك لا يختلف تعريف القانون عن الشريعة الإسلامية.

**المسألة الرابعة: مشروعية السلم:** السلم مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والقياس:

أولاً: مشروعية السلم في الكتاب الكريم

يقول الله ﷻ: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى

فَاكْتُبُوهُ ﴾ البقرة [282].

<sup>1</sup> ابن منظور، لسان العرب، (159/9).

<sup>2</sup> العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، ت(1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (52/9)، دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ-1428هـ.

وجه الدلالة من الآية الكريمة: بينت هذه الآية الكريمة أن الدِّينَ مباح، والسَّلْمُ هو نوع من الدِّينِ، وهذه الآية الكريمة دليل على حل المداينات بعمومها، وشملت السَّلْمَ باعتباره نوعاً من أنواعها؛ لأنَّ المُسَلِّمَ فيه ثابت في ذمة المُسَلِّمِ إليه إلى أجل.<sup>1</sup>

وأخرج بن أبي حاتم<sup>2</sup> والبيهقي<sup>3</sup> عن ابن عباس<sup>4</sup> م في: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ﴾ البقرة [282]، أنه قال: نزلت في السَّلْمِ خاصة، في كيل معلوم إلى أجل معلوم.<sup>5</sup>

ثانياً: مشروعيته من السنة المشرفة: ورد عن ابن عباس م قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاثة، فقال النبي ﷺ: (من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم).<sup>6</sup>

وجه الدلالة من الحديث الشريف: في هذا الحديث دلالة على جواز السَّلْمِ بشرط أن يكون كيله معلوماً إن كان كيلاً، ووزنه معلوماً إن كان وزناً، وأن يكون معلوم الأجل إن كان مؤجلاً.<sup>7</sup>

---

<sup>1</sup> ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، (247/1)، دار الكتب العلمية: بيروت.

<sup>2</sup> ابن أبي حاتم: هو أبو محمد عبد الرحمن ابن الحافظ الكبير محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، وهو إمام حافظ، ناقد، وهو شيخ المحدثين ومن حفظة ورواة الحديث الشريف، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، ت(911هـ)، طبقات الحفاظ، (346/1)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1403هـ.

<sup>3</sup> البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي الخراساني أبو بكر، صاحب كتاب السنن الكبرى ومن رواة الحديث الشريف، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (363/13).

<sup>4</sup> ابن عباس: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي أبو العباس، حبر الأمة وترجمان القرآن الكريم وراوي الكثير من أحاديث النبي ﷺ، الصحابي الجليل ابن عم الرسول ﷺ. الزركلي، الأعلام، (95/4).

<sup>5</sup> السيوطي، الدر المنثور، (117/2).

<sup>6</sup> البخاري، صحيح البخاري، (44/3)، حديث رقم (224)، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم.

<sup>7</sup> المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، (1353هـ)، تحفة الأhoodي، (448/4)، دار الكتب العلمية: بيروت.



ثالثاً: مشروعيته بالإجماع: إن الأمة الإسلامية من بعد عصر الرسول ﷺ إلى الآن مجمعة على أن السلم مشروع في الجملة، وقد نُقل عنهم هذا الإجماع دون مخالف.<sup>1</sup>

رابعاً: مشروعيته بالقياس: الأصل في عقد السلم أنه غير جائز؛ لأن هذا العقد يدخل تحت باب بيع ما ليس عند الإنسان<sup>2</sup>؛ لذلك اختلف الفقهاء في مشروعيته بالقياس على وجهين:

**القول الأول:** جمهور الفقهاء (من الحنفية والمالكية والشافعية) هو أن السلم عقد جائز على خلاف القياس؛ لأنه بيع معدوم ويتعامل الناس به بالنص والإجماع للحاجة، وقيل إنه عقد غرر جُوز للحاجة وهو رخصة مستثناة من بيع ما ليس عند البائع<sup>3</sup>.

**القول الثاني:** قول فقهاء الحنابلة، السلم عقد مشروع على وفق القياس، فهو قياس خفي مصدره السنة الشريفة ولا يوجد فيه مخالفة للقواعد الشرعية؛ لأنه كما يجوز تأجيل الثمن في البيع، فإنه يجوز تأجيل المبيع في السلم، وبما أن الدَّين المؤجل هو دين مضمون موصوف معلوم وعند المشتري ثقة تامة بأن البائع سوف يوفيه إياه عند حلول الأجل، فإنه يجوز، والسلم لا يدخل في نهى النبي ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان، حيث قال رسول ﷺ: (لا تبع ما ليس عندك)<sup>4</sup>؛ لأن المقصود من النهي أن يبيع المرء ما لا قدرة له على تسليمه؛ لأن ما لا قدرة له على تسليمه ليس عنده حقيقةً، فيكون بيعه غرراً ومغامرة، والسلم هو بيع موصوف مضمون في الذمة وليس بمعدوم، وغالب الظن إمكانية وفائه فبذلك يكون مشروعاً على وفق القياس<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> ابن المنذر، الإجماع، (61).

<sup>2</sup> المباركفوري، تحفة الأحوذى، (448/4).

<sup>3</sup> العيني، البناية شرح الهداية، (329/8). الراجحي، أبو الحسن علي بن سعد، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم: بيروت، ط 1، 1428هـ. السنكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى، ت(926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (122/2)، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.

<sup>4</sup> أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، ت(275هـ)، سنن أبي داود، (283/3)، حديث رقم(3503)، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية: صيدا-بيروت. صححه الألباني انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (132/5)، حديث رقم (1292) كتاب البيع، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي: بيروت، ط1، 1405هـ/1985م.

<sup>5</sup> العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (49/9).

**الرأي المختار:** الذي أميل إليه هو رأي السادة الحنابلة وهو الجواز على وفق القياس، فمصدره السنة الشريفة ولا يوجد فيه ما يخالف القواعد الشرعية، ثم إن الدَّين المؤجل من الأموال المضمونة في الذمة، ومتى كان المبيع موصوفاً ومعلوماً ومضموناً في الذمة كان ديناً من الديون التي يجوز تأجيلها، فأدلة السادة الحنابلة توافق العقل والمنطق والمعقول، فهو ضروري لما فيه من الرفق بالناس وتيسير أمور حياتهم، فأصحاب الزروع يحتاجون للإنفاق على زروعهم، وأصحاب رؤوس الأموال يحتاجون السلع بسعر أرخص وإن كانت آجلة، والله تعالى أعلم.

### المسألة الخامسة: علاقة السلم بالبيع

اتفق الفقهاء على أن السلم نوع من أنواع البيوع، يصح بشرطين هما<sup>1</sup>:

1. أن يكون المبيع من الأشياء التي يمكن تعيينها بالقدر من الكيل والوزن.

2. أن يوصف بالصفة التي تضبطه.

وقد اعتمد الفقهاء أسباباً لاعتبار السلم ديناً؛ ذلك أنه بيع إلى أجل، المسلم فيه مبيع وهو دين ورأس المال بمثابة الثمن فهو عين<sup>2</sup>. فبذلك يكون السلم نوعاً من أنواع البيوع، وهو بيع الدين بالعين.

### المسألة السادسة: علاقة السلم بالدين

لقد سبق وذكرت تعريفات الفقهاء للدين، فكان من ضمنها: (أنه عبارة عن كل معاملة يكون أحد العوضين فيها نقداً والآخر في الذمة نسيئة)<sup>3</sup>، فبهذا المعنى بالنظر إلى تشابه الصورة يكون السلم صورة من صور الدين، حيث أنه في السلم يكون الثمن معجلاً أي (نقداً) والعوض مؤجلاً أي (أنه يثبت في الذمة نسيئة)، وهذا يشبه إذا كان الثمن مؤجلاً والعوض

<sup>1</sup> الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، (199/2).

<sup>2</sup> التوجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي، (467/3)، بيت الأفكار الدولية، 1430هـ/2009م.

<sup>3</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (377/3).

معجلاً في عقد البيع، فإنه يكون ديناً أيضاً. ففي صورة السلم التزام بتسليم العين، وفي صورة البيع التزام بأداء الثمن، وكلاهما نوع من أنواع الالتزام (الحق الشخصي).

ومن ناحية ثانية فإن عقد السلم \_كبقية العقود\_ سبب من أسباب الدين (وبالتعبير القانوني أحد مصادر الالتزام).

## الفرع الثاني: عقد الزواج

الزواج عقد ككل العقود ينشأ عنه حقوق وواجبات متبادلة يلتزم بها كل من الزوج وزوجته، وقد نص القرآن الكريم على ذلك، حيث قال تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ البقرة [228]، أي أن للنساء من الحقوق على الرجال مثل ما للرجال عليهن من واجبات.

وقد عرف قانون الأحوال الشخصية عقد الزواج: (بأنه عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً لتكوين أسرة وإيجاد نسل بينهما)<sup>1</sup>، وقد نص قانون الأحوال الشخصية على جميع الحقوق المالية التي تستحقها الزوجة على زوجها، وهي المهر والنفقة (من مطعم، وملبس، وعلاج وسكنى)، وأيضاً الحقوق غير المالية، مثل العدل والإحسان في المعاملة والمعاشرة بالمعروف<sup>2</sup>.

لكن قد يصيب الزوج ضائقة مالية تمنعه من تقديم المهر لزوجته أو الإنفاق عليها فترة من الزمن، ففي هذه الحالة هل يمكن أن يكون المهر والنفقة ديناً على الزوج، أم يجب عليه دفعها في الحال؟ هذا ما سأبحثه في الفرع التالي:

**المسألة الأولى: المهر:** إن عقد الزواج ينشأ عنه حقوق مالية ومن هذه الحقوق المهر:

<sup>1</sup> السرطاوي، محمود علي، شرح قانون الأحوال الشخصية، (11)، دار الفكر: عمان، الأردن، ط3، 1431هـ/2010م.

<sup>2</sup> الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (9/6757).

أولاً: تعريف المهر: "هو اسم للمال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة البضع، إما بالتسمية أو بالعقد"<sup>1</sup>.

وللمهر عدة أسماء منها: الصداق، العلائق، الأجر، الحباء، نحلة، عقر<sup>2</sup> وطول<sup>3</sup>، حيث قال تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً ﴾ النساء [25].

ثانياً: حكم المهر: اتفق الفقهاء (الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة)<sup>4</sup> على أن المهر واجب على الرجل دون المرأة، واستدلوا على مشروعيته بأدلة شرعية منها قوله تعالى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ النساء [4]

وجه الدلالة من الآية الكريمة: وجوب دفع الرجل الصداق لزوجته عن طيب نفس، فإن طابت هي به بعد تسميته، أو عن شيء منه، فيأكله حلالاً طيباً<sup>5</sup>.

وقد ورد في المادة (35) من قانون الأحوال الشخصية الأردني: (إذا وقع عقد الزواج صحيحاً لزم للزوجة على الزوج المهر والنفقة ويثبت حق التوارث بينهما، ويكون للزوجة حق التصرف في هذا المهر وليس لأحد أن يجبرها على عمل الجهاز منه).

<sup>1</sup> ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (100/3).

<sup>2</sup> الصداق: المهر، العلائق: المهور، الأجر: مهر المرأة، الحباء: العطاء، نحلة: عطية، عقر: صداق المرأة، طول: القدرة على المهر، ابن منظور، لسان العرب، (197/10)، (10/4)(168/14)، (262/10)، (4149/11)، (595/4)، أبو حبيب، القاموس الفقهي، (414/11).

<sup>3</sup> ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (100/3).

<sup>4</sup> السرخسي، المبسوط، (81/5). العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي أبو عبد الله المواق الممالكي، التاج والإكليل، (173/5)، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ/1994م. الشيرازي، المهذب، (55/2)، ابن قدامة، المغني، (679/6).

<sup>5</sup> الصابوني، محمد علي، مختصر تفسير ابن كثير، (357/1)، دار القرآن الكريم، بيروت، لبنان، ط7، 1402هـ/1981م.

## ثالثاً: مشروعية المهر

استدل الفقهاء على مشروعية المهر من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة:

1. من الكتاب العزيز: قول الله ﷻ ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ النساء [4]، ووجه

الدلالة من الآية الكريمة: وجوب دفع الصداق للمرأة، وهو مجمع عليه دون خلاف<sup>1</sup>.

وقوله ﷻ: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ النساء

[24]، ووجه الدلالة من الآية الكريمة: أنه يجب على الرجل دفع الصداق للمرأة في مقابل البضع؛ لأن ما يقابل المنفعة يسمى أجراً<sup>2</sup>.

2. من السنة الشريفة: قول رسول الله ﷺ: (التمس ولو خاتماً من حديد)<sup>3</sup>، ووجه الدلالة من

الحديث الشريف: دليل على وجوب الصداق فهو دليل على إلزام الرجل بالصداق. كما

يستفاد من الحديث الشريف استحباب تعجيل المهر، والتقليل منه قدر الإمكان، من باب

زيادة البركة والتيسير على المسلمين<sup>4</sup>.

## رابعاً: إفسار الزوج بالمهر

بما أن حياة الإنسان لا تستمر على وتيرة واحدة، فقد يمر الشخص بظروف لا يستطيع

معها دفع المهر (المعجل)، فما هو رأي الشرع في ذلك؟

في حالة إفسار الزوج بالمهر، كان رأي الفقهاء على النحو التالي:

<sup>1</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (24/5).

<sup>2</sup> المصدر السابق، (129/5).

<sup>3</sup> البخاري، صحيح البخاري، (17/7)، حديث رقم (5135)، باب السلطان ولي.

<sup>4</sup> المعافري، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر العربي المالكي الاشبيلي، ت(543هـ)، المسالك في شرح موطأ الإمام مالك، (454/5)، شرحه وعلق عليه: محمد بن الحسين السليماني، قدّم له: يوسف القرضاوي، دار الغرب الإسلامي.

**مذهب الحنفية:** ذهب الحنفية إلى عدم جواز الفرقة بالإعسار بالمهر أو غيره، لكنهم قالوا: للزوجة منع تسليم نفسها للزوج حتى تستوفي معجل الصداق<sup>1</sup>.

**مذهب المالكية والشافعية والحنابلة:** فرقوا بين الإعسار قبل الدخول وبعده، فإذا أعسر الزوج قبل الدخول يضرب الإمام له أجلاً محدداً، فإن لم يقدر على دفعه فرق بينهما، ويختلف ضرب الأجل بين الزوج الذي يرجى زوال إعساره والذي لا يرجى زوال إعساره، فالذي لا يرجى زوال إعساره لا يحتاج إلى ضرب أجل، ويثبت لها حق الفسخ. ولا يحق للزوجة الفسخ بعد الدخول لتلف المعوض، فيصبح المهر في هذه الحالة<sup>2</sup> ديناً في ذمة الزوج. وخلاصة مذهب الجمهور أنه يثبت لها الفسخ قبل الدخول ولا يثبت لها بعد الدخول<sup>3</sup>.

أما في حالة يسار الزوج وعدم دفعه المهر للزوجة: فإن للزوجة رفع أمرها للحاكم للمطالبة به، ثم إن الحاكم يمهله لإثبات عسرته، فإذا لم يستطع إثبات العسر يحبس فيه كسائر الديون<sup>4</sup>.

**الرأي المختار:** الذي أميل إليه هو رأي السادة الجمهور من إمهال الزوج مدة محددة لدفع المهر ويفسخ قبل الدخول وليس لها الفسخ بعده، ويصبح المهر ديناً في ذمة الزوج، حتى يستطيع دفعه، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾<sup>٥</sup> البقرة [280]، ولا يسقط إلا إذا تنازلت الزوجة عنه باختيارها، والله تعالى أعلم.

#### خامساً: رأي قانون الأحوال الشخصية

فرق قانون الأحوال الشخصية الأردني بين الإعسار بالمهر قبل الدخول والإعسار بعده، حيث جاء في المادة (126): (إذا ثبت قبل الدخول عجز الزوج بإقراره أو البينة عن دفع المهر

<sup>1</sup> ابن عابدين، رد المحتار، (656/2).

<sup>2</sup> الدسوقي، حاشية الدسوقي، (299/2). العبدري، التاج والإكليل، (182/5). عليش، منح الجليل، (430/3).

<sup>3</sup> الشيرازي، المهذب، (471/2). ابن قدامه، المغني، (261/7).

<sup>4</sup> الدسوقي، حاشية الدسوقي، (299/2).

المعجل كله أو بعضه، فللزوجة أن تطلب من القاضي فسخ الزواج، والقاضي يمهلها شهراً، فإذا لم يدفع المهر بعد ذلك يفسخ النكاح بينهما، أما إذا كان الزوج غائباً ولم يعلم له محل إقامة ولا مال يمكن تحصيل المهر منه، فإنه يفسخ بدون إمهال)، ونصت الفقرة (ب) من المادة (126)، على أن (للزوجة قبل الدخول أو الخلوة أن تطلب إلى القاضي التفريق بينها وبين الزوجة، إذا استعدت لإعادة ما استلمته من مهرها، وما تكلف به الزوج من نفقات الزواج، وللزوج الخيار بين أخذها عيناً أو نقداً، وإذا امتنع الزوج عن تطليقها، يحكم القاضي بفسخ العقد بعد إعادة المهر والنفقات) بذلك يكون القانون أخذ برأي الجمهور في التفريق بالإعسار قبل الدخول وبعده.

### سادساً: علاقة المهر بالدين

المهر هو كل مال متقوم معلوم ومقدور على تسليمه، فيصح كونه ذهباً أو فضة أو سبيكة، ديناً، عيناً أو منفعة شخص أو عين، كسكنى دار أو زراعة أرض<sup>1</sup>، ثم إن المهر حق للزوجة فلا تبرأ ذمة الزوج إلا بدفعه لها، وعلى ذلك يمكن أن يكون ديناً يثبت في الذمة أو عيناً، فإذا كان المهر عيناً، فإن الزوجة تملك المهر بمجرد العقد؛ وذلك لأن الأعيان لا تقبل التأجيل، فبذلك يكون الزوج مكلفاً بتسليمها هذه العين<sup>2</sup>، فإذا هلكت هذه العين قبل تسليمها للزوجة، فإن الفقهاء يوجبون على الزوج ضمان قيمة العين إن كان مقوماً أو بمثله إن كان مثلياً، كبقية الأعيان المضمونة<sup>3</sup>.

ثم إن الزواج لا يبطل بهلاك المهر العيني، لكن يرى فقهاء آخرون: أنه إذا كان الصداق عيناً فهو في ضمان الزوج قبل القبض، فإذا تلفت بيد الزوج سواء بفعله أو بفعل غيره وجب لها مهر المثل<sup>4</sup>. وفي المهر يجوز الرهن، ومن شروط الرهن أن يكون ديناً لا عيناً.

<sup>1</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، (277/2).

<sup>2</sup> الدسوقي، حاشية الدسوقي، (267/2).

<sup>3</sup> ابن عابدين، رد المحتار، (464/2).

<sup>4</sup> الشريبي، مغني المحتاج، (364/4).

فهذه أدلة واضحة قوية على أن المهر يمكن أن يكون ديناً يثبت في الذمة ويكون الزوج مطالباً به إلا إذا أبرأته الزوجة منه، والإبراء لا يكون إلا في دَيْن ثابت في الذمة كالنقود والمكيلات والموزونات؛ لأن الديون تتعلق بالذمة والتنازل عنها يكون عن طريق الإبراء، فيجوز للزوجة التنازل عن المهر إذا كان ديناً، أما إذا كان عيناً فإذا أبرأت الزوجة زوجها منه لا يسقط منه شيء بل يصبح أمانة في يد الزوج، لكن يسقط عنه الضمان إذا هلك<sup>1</sup>، كما أنه يحق للمحجور عليه المفلس أن يتزوج على أن يبقى المهر ديناً في ذمته<sup>2</sup>. إذا كان المهر غير معين أي (مضمون في الذمة) فإن الزوجة ترجع على الزوج بمهر المثل، ولا يجب تسليمه لها بالعقد كالمهر العيني<sup>3</sup>. وإذا مات الزوج ولم يدفع المهر المؤجل لزوجته فلا بد من توثيق الدين برهن أو كفيل مالي للوفاء به<sup>4</sup>.

بعد هذا التوضيح تبين لنا أن المهر يمكن أن يكون ديناً يثبت في ذمة الزوج، ويكون الزوج مطالباً بدفعه لزوجته، إذن فالمهر سبب من أسباب ثبوت الدَيْن، أو مصدر من مصادره، يثبت عن طريق عقد الزواج.

### المطلب الثاني: الالتزام بالدَيْن عن طريق النصوص الشرعية الكريمة

هناك مجموعة من النصوص القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي تبين أحكام الالتزام بالمال على سبيل الوجوب، مثل نفقة الأولاد والزوجة على الزوج، حيث قال تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ البقرة [233].

<sup>1</sup> ابن عابدين، رد المحتار، (464/2).

<sup>2</sup> سيد سابق، فقه السنة، (334/2)، دار الكتاب العربي: بيروت، لبنان، ط3، 1397هـ/1977م.

<sup>3</sup> الحطاب، مواهب الجليل، (501/3).

<sup>4</sup> ابن عثيمين، محمد بن صالح، ت(1421هـ)، فتاوى نور على الدرب، (2/19).



قال الطبري<sup>1</sup> في تفسير هذه الآية الكريمة: على آباء الصبيان رزق والذاتهم ورزق أولادهم، ويعني بالرزق ما لا بد منه من غذاء وكسوة ومسكن وعلاج، وما يجب على مثلهم من الآباء والأزواج مما لا بد منه، والله ﷻ يعلم حال خلقه وتفاوتهم في الغنى والفقير، فأمر كلاً منهم أن ينفق على قدر ميسرته<sup>2</sup>. وبالتالي فإنني سوف أتناول نفقة الزوجة بالبيان والتوضيح، على سبيل التمثيل، وذلك كما يلي:

## نفقة الزوجة

أعلم أن النفقة هي أحد أسباب الدَّيْن التي بينتها النصوص الشرعية. ونظراً لأهمية هذا الحق المالي. سأحدث عن أهم أحكامها في الفروع التالية:

### الفرع الأول: النفقة لغة

للنفقة في اللغة معانٍ منها:

النفقة: اسم مشتق من الإنفاق وهو الهلاك والفناء والنفاد، والنقص والقلّة، والفقير، والصراف، وسميت بذلك لما فيها من صرف المال، وجمعها نفاق، ويقال نفقَ الزَّادُ أي نفدَ، ونفقت الدراهم إذا فنيت<sup>3</sup>.

فالنفقة هي ما أنفقت واستنفقت على العيال والنفس من مال للطعام والكساء والسكن والحضانة<sup>4</sup>، وهذا المعنى هو المعنى المناسب، الذي يطابق المعنى الاصطلاحي للنفقة.

---

<sup>1</sup> الطبري: هو محمد بن جرير الطبري، إمام جليل مفسر صاحب تصانيف باهرة وهو ثقة وصادق، العسقلاني، لسان الميزان، (100/5)، تحقيق دائرة المعارف النظامية، الهند، مؤسسة الأعلى للمطبوعات، بيروت: لبنان، ط2، 1390هـ/1971م.

<sup>2</sup> الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل القرآن، (43/5)، دار الفكر.

<sup>3</sup> ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسن، ت(395هـ)، مجمل اللغة، (877/1)، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة: بيروت.

<sup>4</sup> مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، (942/2).

## الفرع الثاني: النفقة شرعاً

هي كفاية من يمونه خيزاً، وكسوةً، وسكناً وتوابعها<sup>1</sup>.

## الفرع الثالث: أقسام النفقة

### النفقة قسماً<sup>2</sup>:

1. نفقة الإنسان على نفسه، وهي واجبة ومقدمة على النفقة على غيره، حيث قال رسول الله

ﷺ: (ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فأهلك)<sup>3</sup>.

2. نفقة الإنسان على غيره، وهي واجبة على الغير بثلاثة أسباب هي: النكاح، والقرابة.

فالنفقة تتضمن الطعام والكسوة والسكنى ومتاع البيت والخادم والتطبيب.

فالأصل في النفقة أن نفقة الإنسان تكون على نفسه صغيراً كان أو كبيراً، إلا الزوجة

فإن نفقتها على زوجها حتى لو كانت غنية، والفرق بينهما أن نفقة الصغير واجبة للحاجة، فإذا

انعدمت الحاجة فلا تجب النفقة، ونفقة الزوجة هي بطريق المعاوضة وبدل النكاح حتى وإن وجد

الغنى<sup>4</sup>، فلا تسقط نفقة الزوجة بالغنى، ونفقة الابن تجب على الوالد موسراً كان أو معسراً، إلا

أنه يفترض أن يكون الولد فقيراً، فإن كان له مال فنفته تجب في ماله، ونفقة الوالدين تجب على

الولد إذا كانا معسرين وهو موسر، ولا تسقط بكفرهما<sup>5</sup>.

---

1 البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسين بن إدريس الحنبلي، ت(1051هـ)، شرح منتهى الإيرادات، (225/3)، عالم الكتاب: بيروت، 1414هـ/1993م. ابن عابدين، رد المحتار، (886/2).

2 الزيلعي، تبين الحقائق، (63/3). الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير — (732/2). الشربيني، مغني المحتاج، (151/5). الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، ت(772هـ)، شرح الزركشي، (6/5)، دار العبيكان، ط1، 1413هـ/1993م.

3 مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت(261هـ)، صحيح مسلم، (292/2)، حديث رقم (997)، باب الإبتداء بالنفقة بالنفس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

4 العيني، البناء شرح الهداية، (698/5).

5 الحدادي، الجوهرة النيرة، (83/2).

## الفرع الرابع: حكم ومشروعية النفقة

لقد ثبت حكم ومشروعية النفقة في الكتاب الكريم والسنة الشريفة والإجماع، ففي الكتاب العزيز: حيث قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [7].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: الأمر في هذه الآية الكريمة للزوج والسعة تعني القدرة، فبذلك تكون دلالة الآية الكريمة وجوب النفقة على الزوجة، مع مراعاة حال الزوج من اليسر والعسر، فاعتبر حال الزوجين رعاية لكل منهما<sup>1</sup>.

وفي السنة الشريفة: عن جابر بن عبد الله مرفوعاً إلى النبي ﷺ قال: (اتقوا الله في النساء فإنهن عوانٌ عندكم، أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكتاب الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)<sup>2</sup>.

وجه الدلالة: وجوب نفقة الزوجة المحبوسة لحق الزوج ما لم تكن ناشزاً<sup>3</sup> (والنشوز يسقط النفقة؛ لأن احتباس الزوجة في بيت الزوجية واجب، فإذا خرجت من بيت زوجها بدون مسوغ شرعي سقطت نفقتها، والمسوغ الشرعي مثل عدم دفع المهر المعجل، أو عدم تهيئة المسكن الشرعي)<sup>4</sup>؛ فذلك يمنعها التصرف والكسب فتجب عليه النفقة، ثم إن النفقة وتوابعها عوض في النكاح فكانت واجباً كالمهر<sup>5</sup>.

وبالإجماع: فقد انعقد الإجماع على وجوب النفقة على الزوجة لنتمكن من القيام بشؤون البيت، فكانت نفقتها على الزوج، مثل نفقة القاضي الذي فرغ نفسه لعمله للمسلمين فاستوجب

<sup>1</sup> العيني، البناية شرح الهداية، (659/5).

<sup>2</sup> أبو داود، سنن أبي داود، (182/2)، حديث رقم (1905)، باب صفة حجة النبي ﷺ، صححه الألباني، انظر: صحيح سنن أبي داود، (154/6).

<sup>3</sup> النشوز: الزوجة الناشز: استعصت على الزوج وأبغضته فخرجت عن طاعته، وهي الخارجة من بيت الزوجية بغير وجه حق. ابن منظور، لسان العرب، (418/5). أبو حبيب، القاموس الفقهي، (353/1).

<sup>4</sup> الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (7378/10).

<sup>5</sup> البيهوتي، شرح منتهى الإيرادات، (225/5).

كفايته من مالهم، وكذلك الموظف والعامل على الصدقات<sup>1</sup>، فإذا امتنع الزوج عن أداء النفقة بلا عذر فهو آثم عند الله ﷻ، وللزوجة أن ترفع أمرها إلى القاضي لينال عقابه في الدنيا لإخلاله بواجب من واجباته الشرعية، فبذلك تكون النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت أو غير مسلمة، وهي واجبة على الزوج<sup>2</sup> حتى وإن لم تنتقل إلى بيت الزوجية؛ لأن النقل حق للزوج والنفقة حق للزوجة، وهو لم يطالب بحقه فلا يسقط حقها بذلك، فبذلك تجب النفقة بمجرد العقد<sup>3</sup>.

### الفرع الخامس: حكم النفقة في قانون الأحوال الشخصية

ورد في المادة (35) على أنه: (إذا وقع العقد صحيحاً لزم للزوجة على زوجها النفقة والمهر، ويثبت بينهما حق التوارث).

### الفرع السادس: تقدير النفقة

اختلف الفقهاء في تقدير النفقة هل هي بحسب حال الزوج، أو حال الزوجة أو حال الزوجين، كما يلي:

الرأي الأول: رأي الحنفية والشافعية: تقدر النفقة بحال الزوج يساراً وإعساراً، ودليلهم على ذلك قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءَ آتَاهَا﴾ الطلاق [7]، وحديث رسول ﷺ: (أَطْعَمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَآكُسُوهُنَّ مِمَّا تَكْتَسُونَ، وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ، وَلَا تُقَبِّحُوهُنَّ)<sup>4</sup>، وذلك أن النفقة واجبة للزوجة على زوجها وقد رضيت الزوجة بحاله<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> السر خسي، المبسوط، (180/5).

<sup>2</sup> العيني، البناية شرح الهداية، (659/5).

<sup>3</sup> الحدادي، الجوهرة النيرة، (83/2). العيني، البناية شرح الهداية، (659/5).

<sup>4</sup> أبو داود، سنن أبي داود، (245/2)، حديث رقم (2144)، باب في حق المرأة على زوجها. صححه الألباني، انظر: صحيح أبي داود، (361/6)، حديث رقم (1861).

<sup>5</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، (24/2). الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع، (484، 485/2)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر: بيروت.

**الرأي الثاني:** رأي المالكية والحنابلة: تقدر النفقة بحسب حال الزوجين يساراً وإعساراً ومراعاةً لمنصب المرأة، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۗ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا﴾ الطلاق [7]، واستدلوا أيضاً بحديث رسول ﷺ: **(خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)**<sup>1</sup>، فالآية الكريمة راعت حال الزوج، والحديث الشريف راعى كفاية الزوجة، فإن كانا موسرين فالواجب نفقة اليسار، وإن كانا معسرين فالواجب نفقة الإعسار، وإن تفاوت حالهما فالواجب نفقة الوسط<sup>2</sup>، فبذلك جمع هذا الرأي بين الآية الكريمة والحديث الشريف.

**الرأي المختار:** هو رأي الحنفية والشافعية، وهو ما نصت عليه الآية الكريمة صراحةً، ثم إن النفقة واجبة على الزوج فيجب أن تقدر بحسب حاله، والزوجة قد رضيت بالزوج وهي عالمة بحاله، فيجب أن تقدر بحسب حاله، وهذا ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني، حيث جاء في المادة (70): (تفرض نفقة الزوجة بحسب حال الزوج يسراً وعسراً، وتجاوز زيادتها ونقصها تبعاً لحالته، على ألا تقل عن الحد الأدنى من الكسوة والقوت الضروريين للزوجة).

**النفقة المستقبلية:** النفقة المستقبلية هي نفقة لم تجب بعد، لذلك لا يمكن ثبوتها ديناً في ذمة الزوج<sup>3</sup>، ولا يمكن للزوجة المطالبة إلا بدينٍ وجب بالفعل، لذلك لا تصبح ديناً في ذمة الزوج.

### الفرع السابع: الإبراء عن النفقة

الإبراء<sup>4</sup> عن النفقة إما أن يكون عن نفقة ماضية أو نفقة مستقبلية، فإن كان الإبراء عن نفقة ماضية، فعند الحنفية يصح الإبراء إذا كانت مفروضة بقضاء القاضي أو بالتراضي بين الزوجين؛ لأنها صارت ديناً ثابتاً في ذمة الزوج، والإبراء لا يكون إلا مما هو ثابت في الذمة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> البخاري، صحيح البخاري، (65/7)، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه، حديث رقم (5364).

<sup>2</sup> الصاوي، حاشية الصاوي، (738/2). ابن قدامه، الشرح الكبير على متن المقنع، (230/9).

<sup>3</sup> السرخسي، المبسوط، (172/6). الحدادي، الجوهرة النيرة، (88/2).

<sup>4</sup> إبراء: إسقاط: وهو أن يسقط شخص تمام حقه الذي هو عند الآخر، أو يحط مقداراً منه، أبو حبيب، القاموس الفقهي، (35/1).

<sup>5</sup> الحدادي، الجوهرة النيرة، (88/2، 86).

عند الجمهور: النفقة تعتبر النفقة ديناً على الزوج بمجرد وجوبها، وامتناعه عن أدائها ولا يسقط عنه هذا الدين مطلقاً إلا بالاداء أو الإبراء كسائر الديون، سواء حكم القاضي بها أو تراضيا عليها أو لم يحكم القاضي بها أو لم يتراضيا عليها.<sup>1</sup> فالنفقة تجب على الزوج بمجرد العقد.

**رأي قانون الأحوال:** جاء في المادة (70): "تلتزم النفقة بتراضي الزوجين على قدر معين أو بحكم القاضي، وتسقط نفقة المدة التي سبقت التراضي أو الطلب من القاضي". وهذا هو رأي السادة الحنفية.

### الإبراء عن نفقة مستقبلية

أجاز الحنفية الإبراء عن النفقة المستقبلية في حالتين:

1. الإبراء عن مدة بدأت بالفعل، مثل نفقة شهر بدأ بالفعل، أو سنة دخلت لا عن أكثر من سنة، ولا عن سنة لم تدخل.<sup>2</sup>

2. الإبراء من نفقة العدة في مقابل الخلع أو الطلاق، فإذا خالع الزوج زوجته من نفقة العدة في مقابل الخلع أو الطلاق، فهو استيفاء للنفقة قبل وجوبها جاز ذلك، ويكون إبراء بعوض.<sup>3</sup>

**رأي الجمهور:** لا يجوز الإبراء عن نفقة مستقبلية؛ لأن النفقة لم تجب بعد، والإبراء إسقاط للنفقة، لذلك لا يمكن إسقاط الشيء قبل وجوبه.<sup>4</sup>

**الرأي المختار:** والذي أميل إليه هو رأي السادة الحنفية من جواز الإبراء عن النفقة المستقبلية في الحالتين المذكورتين، ولا يكون الإبراء مطلقاً، ففي حالة الإبراء عن مدة بدأت

<sup>1</sup> ابن رشد، بداية المجتهد، (54/2). الكاساني، بدائع الصنائع، (16/4). ابن قدامة، المغني، (610/7)..

<sup>2</sup> السرخسي، المبسوط، (172/6).

<sup>3</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، (16/4).

<sup>4</sup> الخرشي، شرح مختصر خليل، (190/4). الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (305/8). ابن قدامة، المغني، (207/8).

بالفعل يجوز الإبراء؛ ذلك أن النفقة بدأ وقتها وإن لم ينته هذا الوقت، فيجوز لها أن تبرئ زوجها عما بقي من هذه النفقة، فذلك جائز وهذا الرأي يتمشى مع المنطق والمعقول، وأيضاً الإبراء مقابل الخلع والطلاق جائز، ثم إن في ذلك مصلحة للزوج والزوجة، فالزوجة تفدي نفسها بالإبراء عن النفقة، والزوج لا يكلف نفسه دفع نفقة العدة لزوجته، والله تعالى أعلم.

## الفرع الثامن: سقوط النفقة

تسقط نفقة الزوجة عن زوجها في حالات معينة منها:

1. مضي الزمان من غير فرض القاضي أو التراضي: وهذا رأي الحنفية على خلاف الجمهور الذين يمنعون سقوط نفقة الزوجة بمضي الزمان<sup>1</sup>.
2. الإبراء من النفقة الماضية: تسقط النفقة إذا أبرأت الزوجة زوجها من النفقة الماضية، عند جميع الفقهاء، بينما النفقة المستقبلية لا يجوز للزوجة أن تبرئ زوجها منها عند الجمهور؛ لأنها لم تجب، وعند الحنفية أجازوا الإبراء عن النفقة المستقبلية في حالتين كما بينت سابقاً<sup>2</sup>.
3. موت أحد الزوجين: لو مات الرجل قبل إعطاء النفقة لزوجته، لم يكن للمرأة أن تأخذها من ماله، ولو ماتت المرأة لم يكن لورثتها أن يأخذوا نفقتها؛ وذلك أن المستحق بالنكاح ثلاثة أشياء مالية: المهر المسمى وهو الأقوى الذي لا يسقط بالموت، النفقة وهي الأضعف وهي تسقط بموت أحدهما، ومهر المثل الذي يسقط بموتهما لا بموت أحدهما<sup>3</sup>، وإذا أسلف الزوج زوجته النفقة ثم مات قبل مضي الوقت الذي أسلفها عنه، لم يرجع ورثته عليها بشيء، وهذا الرأي عند الحنفية وأبي يوسف من الحنفية، بينما عند محمد: يحسب من النفقة السابقة وما

<sup>1</sup> السرخسي، المبسوط، (184/5). الحدادي، الجوهرة النيرة، (2، 85). ابن جزي الكلبي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الغرناطي، ت(741هـ)، القوانين الفقهية، (148/1). الشربيني، مغني المحتاج، (175/5).

<sup>2</sup> ابن عابدين، رد المحتار، (899/2). ابن رشد، بداية المجتهد، (54/2). الكاساني، بدائع الصنائع، (16/4).

<sup>3</sup> الزيلعي، تبیین الحقائق، (158/2).

بقي يكون من نصيب الزوج يرد له أو لورثته، كذلك لو ماتت هي لم يرجع الزوج على ورثتها بشيء<sup>1</sup>.

4. نشوز الزوجة: نشوز الزوجة سبب من الأسباب المسقط للنفقة، وهو خروج الزوجة من بيتها بدون مسوغ شرعي<sup>2</sup>.

5. حبس الزوجة: لقد كان للفقهاء آراء مختلفة في مسألة حبس الزوجة، أبينها على النحو التالي:

أولاً: رأي السادة الحنفية، إن كانت محبوسة بدين لا تقدر على أدائه فلها النفقة، لأنها لم تكن مماطلة ولم تظلم أحداً أو تهضم حق أحد، وإذا كان هذا الدين تقدر على قضائه ولم تقضه فلا نفقة لها؛ لأنها صارت كأنها حبست نفسها<sup>3</sup>.

ثانياً: رأي المالكية، إذا حبست في دين لا تسقط نفقتها؛ لأن لمنعه من الاستمتاع ليس من جهتها<sup>4</sup>.

ثالثاً: رأي الشافعية والحنابلة، تسقط نفقتها مطلقاً حتى لو حبست ظلماً<sup>5</sup>.

الرأي المختار: والذي أميل إليه رأي السادة المالكية من وجوب النفقة لها مطلقاً؛ وذلك أن حبسها ليس بإرادتها وإنما كان رغماً عنها، ثم إن النفقة تجب للزوجة بمجرد عقد الزواج، وعقد الزواج لا زال موجوداً بينها وبين زوجها، فبذلك لا تسقط نفقتها.

<sup>1</sup> الحدادي، الجوهرة النيرة، (86/2).

<sup>2</sup> السنكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى، ت(926هـ)، أسنى المطالب، (433/3)، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.

<sup>3</sup> الحدادي، الجوهرة النيرة، (85/2).

<sup>4</sup> الدسوقي، حاشية الدسوقي، (517/2).

<sup>5</sup> الشربيني، معني المحتاج، (169/5). السيوطي، مطالب أولي النهي، (635/3). الفوزان، صالح بن عبد الله، الملخص الفقهي، (450/2)، ط1، 1423هـ.



## الفرع التاسع: نفقة الزوجة في حال إعسار الزوج

قد يتمتع الزوج عن الإنفاق على زوجته، فلا يخلو الأمر من أن يكون الزوج موسراً، ولكنه امتنع عن الإنفاق على زوجته ظلماً ودون عذر مقبول، أو معسراً، ولا يملك شيئاً للإنفاق على زوجته، فإذا أعسر الزوج ولم يتمكن من الإنفاق على زوجته، فهل يحق لها المطالبة بالنفقة؟ وهل يحق لها طلب التفريق؟ وهل للزوجة أن تستدين على حساب الزوج؟ وهل تعد نفقتها ديناً في ذمة الزوج؟ فكانت آراء الفقهاء على النحو التالي:

**رأي الحنفية:** في حالة إعسار الزوج بالنفقة على زوجته، لا يفرق بينهما ويؤمرها القاضي بالاستدانة على حساب الزوج، فيرجع على الزوج إذا أيسر؛ لأن استدانته كانت بأمر القاضي، وللقاضي ولاية كاملة عليها فتكون استدانته بأمر القاضي كاستدانته بأمر الزوج، وتصبح النفقة ديناً بقضاء القاضي، وإذا استدانت على الزوج قبل قضاء القاضي أو التراضي، أو أنفقت على نفسها من مالها، لا ترجع على الزوج بشيء، فتكون المطالبة عليها خاصة ولا يمكنها إحالتها على الزوج<sup>1</sup>.

**رأي الجمهور (المالكية، الشافعية، الحنابلة):** هناك اتفاق بين الجمهور على وجوب النفقة، ووجوب حكم القاضي بطلبها، والاستدانة لقضاء حوائجها، وهذه الاستدانة تصبح ديناً في ذمة الزوج يلزم به ما دام ضمن القدر المعقول، فإن أبى الزوج يفرق بينهما، فإذا حصل الطلاق كان طلاقاً رجعيّاً، فإن أيسر بالنفقة في خلال العدة له الرجعة، وهذا على خلاف الإعسار بالصدّق فإن الطلاق بسبب الإعسار به يكون طلاقاً باتناً وهذا الرأي هو رأي السادة المالكية<sup>2</sup>. ودليلهم على ذلك من الكتاب الكريم قوله تعالى: ﴿فَأِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة 229]، أما رأي السادة الشافعية والحنابلة كان: يفرق بينهم لكنهم قالوا يكون التفريق بينهم

<sup>1</sup> أبو المعالي، المحيط البرهاني، (543/3). السرخسي، المبسوط، (184/5).

<sup>2</sup> ابن جزى، القوانين الفقهية، (144/1).

بالفسخ<sup>1</sup> ودليلهم على ذلك من السنة المطهرة، ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه في الرجل لا يجد ما ينفق على أسرته قال: **(يفرق بينهما)**<sup>2</sup>.

وإذا كان للزوجة أخ أو أب موسر أجبر على الإنفاق على الزوجة، ويكون ذلك ديناً على الزوج، ويحبس هذا القريب إذا رفض الإنفاق عليها إذا كانت معسرة، وإذا كانت موسرة فنفتها من مالها، وتكون ديناً على الزوج؛ وذلك لأن الزوج لا يشاركه أحد في الإنفاق على زوجته<sup>3</sup>، ودليلهم على ذلك قوله تعالى: **﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾** البقرة [280].

**الرأي المختار:** والذي أميل إليه هو رأي أبي حنيفة القائل بعدم جواز التفريق بينهما، ولها أن تستدين على حساب الزوج ويبقى ديناً في ذمته؛ ذلك أن الله تعالى أمر بإمهال المدين لحين ميسرة حين قال تعالى: **﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾** البقرة [280]، فالزوج في هذه الحالة معذوراً، ولا سيما إذا كان الأمر خارجاً عن إرادته وطاقته، ومطالبة الزوج بما لا يطيق يكون ظلماً ويتنافى مع آداب الإسلام، ثم إن التفريق بين الزوجين يؤدي إلى هدم الأسرة وتشتيت الأبناء مع وجود الحل وهو الاستدانة، وقد يكون هذا الحل هو الأمتل في مثل هذا الوضع. بذلك نرى أن الجمهور يجيزون التفريق بين الزوجين بسبب الإعسار بالنفقة لكنه يكون طلاقاً رجعيّاً عند السادة المالكية ويكون فسحاً عند السادة الشافعية والحنابلة.

### الفرع العاشر: امتناع الزوج عن النفقة حالة يساره

قد يمتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته مع أنه موسر، أو قد يعطيها نفقة لكنها لا تكفي لحاجتها الضرورية: فإذا منع الزوج الموسر النفقة عن زوجته فلها أن تأخذ منه دون علمه،

<sup>1</sup> الشيرازي، المهذب، (154/3). النووي، المجموع، (267/18). ابن قدامة، المغني، (204/8).

<sup>2</sup> الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني، ت (385هـ)، سنن الدار قطني، (455/4)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان، 1424هـ/2004م.

ضعفه الألباني، انظر: إرواء الغليل، (229/7)، حديث رقم (2161).

<sup>3</sup> الحدادي، الجوهرة النيرة، (93/2).

لحديث رسول الله ﷺ لهند بنت عتبة حين قالت له: (إنَّ أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي، قال ﷺ: "خذي ما يكفيك، وولَدك بالمعروف")<sup>1</sup>.

**وجه الدلالة:** بيّن الحديث الشريف أنه إذا لم ينفق الرجل على زوجته فللزوجة أن تأخذ منه قدر كفايتها دون علمه<sup>2</sup>، وقدّر الكفاية برجوع إلى الزوجة في تقديره باجتهادها وحاجتها؛ وبما أن النفقة تتجدد بتجدد الزمان شيئاً فشيئاً، ويشق رفعها إلى الحاكم والمطالبة بها في كل يوم؛ لذلك رخص لها الشارع الحكيم أخذها بغير إذن من الزوج، ثم إن النفقة لا غناء عنها، ولا قوام للحياة إلا بها، فإذا لم يدفعها الزوج أدى ذلك إلى ضياع الأسرة، فإذا لم تستطيع الأخذ منه وهو موسر لا يريد الدفع فلها أن ترفع أمرها إلى الحاكم، فيأمره الحاكم بالدفع، فإن امتنع، حبسه أو أخذ من ماله، فإن لم يجد إلا عقاراً، باعه وأنفق منه، فإذا لم يجد مالاً أو أصر على عدم الدفع وصبر على الحبس، في هذه الحالة للزوجة طلب الفسخ لإزالة الضرر الذي يقع عليها<sup>3</sup>.

**الفرع الحادي عشر: رأي قانون الأحوال الشخصية في حالة إعسار الزوج أو امتناعه عن النفقة**

كان رأي القانون في قضية إعسار الزوج بالنفقة: أنه (فإذا امتنع الزوج عن النفقة على زوجته، وهو موسر فرض لها القاضي النفقة اعتباراً من يوم الطلب، ويأمر بدفعها سلفاً للأيام التي يعينها)، استناداً للمادة (130).

(وإذا أعسر الزوج بالنفقة، وطلبت الزوجة النفقة فرض لها القاضي النفقة من يوم الطلب، وتكون ديناً في ذمة الزوج، وللزوجة أن تستدين على حساب الزوج، إذا أذن لها القاضي

<sup>1</sup> البخاري، صحيح البخاري، (65/7)، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم، حديث رقم (5364).

<sup>2</sup> العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (235/24)، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

<sup>3</sup> اليهودي، منتهى الإبرادات، (263/3). العيني، البناية شرح الهداية، (659/5). ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، (264/9). التعلبي الشيباني، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب بن سالم، ت(1135هـ)، نيل المآرب بشرح دليل المطالب، (296/2)، تحقيق: محمد سليمان عبد الله الأشقر، مكتبة الفلاح: الكويت، ط1، 1403 هـ/1983م.

بذلك، وإذا لم تجد من تستدين منه وجبت نفقتها على من تجب عليه نفقتها فيما لو كانت غير ذات زوج، ويكون لها حق الرجوع على الزوج)، وهذا استناداً للمادتين (74، 75).

وإذا طلبت الزوجة الطلاق لإعسار الزوج أو امتناعه عن النفقة، أجابها القاضي لذلك، وقد افترض القانون يسار الزوج، إلا إذا أثبت عكس ذلك، ويطلق القاضي من غير إمهال إذا ثبت يساره أو عجز عن إثبات إعساره<sup>1</sup>.

وورد في المادة (129) "أن تطبيق القاضي للزوجة بسبب عدم الإنفاق يقع رجعيّاً إذا كان بعد الدخول، أما إذا كان قبل الدخول يقع بائناً، فإذا وقع الطلاق رجعيّاً فللزوجة مراجعة زوجته أثناء العدة، إذا ثبت يساره بدفع نفقة ثلاثة أشهر مما تراكم عليه من نفقتها". وهذا ما ذهب إليه السادة المالكية.

#### الفرع الثاني عشر: المقاصة بين الزوجين

إذا كان للزوج على زوجته دين من جنس ما يجب من النفقة، يجوز للزوج احتسابه من النفقة إذا كانت موسرة، وإذا كانت معسرة فلا<sup>2</sup>، وهذا ما يسمى بالمقاصة بين الزوج والزوجة، وللفقهاء تفصيل في ذلك كما يلي:

فكان رأي الحنفية: أن النفقة هي صلة فتسقط بالموت أو النشوز، فهي بذلك دين ضعيف<sup>3</sup>، فإذا حصلت المقاصة بين الزوج والزوجة فلا تصح إلا إذا كانت بطلب من الزوج.

أما جمهور الفقهاء فقد بينوا أن دين النفقة هو دين قوي لا يسقط إلا بالإبراء أو الأداء، فالمقاصة لا تصح إلا إذا كانت الزوجة موسرة، فإن كانت معسرة لا تصح المقاصة؛ لأنه يُخشى ضياع الزوجة بالمقاصة وهي قضاء دين، وقضاء الدين يجب في الزائد من القوت، وهذا غير

<sup>1</sup> السرطاوي، قانون الأحوال الشخصية، (146، 145).

<sup>2</sup> البهوتي، منتهى الإرادات، (236/3).

<sup>3</sup> ابن عابدين، رد المحتار، (266/5)، الكاساني، بدائع الصنائع، (29/4).

زائد، فيجب إنظارها بما له عليها، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾<sup>1</sup>  
البقرة [280].<sup>1</sup>

**الرأي المختار:** الذي أميل إليه هو رأي الجمهور من جواز إجراء المقاصة بين الزوجين إذا كانت الزوجة موسرة، وذلك حفاظاً على حقوق المرأة، فإجراء المقاصة في حالة إعسار الزوجة يؤدي إلى ضياع وهلاك نفقتها، وهي بأمس الحاجة إليها، وهذا يتنافى مع أخلاق الإسلام وأدبه، حيث أمر الله تعالى إنظار المدين لحين ميسرة، ويكون للدائن أجر عظيم عند الله ﷻ، والزوجة في هذه الحالة مدينة وهي أحق بالإنظار، والله تعالى أعلم.

### الفرع الثالث عشر: علاقة النفقة بالدين

بيّنتُ في المطالب السابقة حكم امتناع الزوج عن النفقة سواء كان موسراً أو معسراً، فهل تصبح النفقة ديناً على الزوج في مثل هذه الحالة؟ لقد كان للفقهاء في هذه المسألة آراء مختلفة:

فقد قسم الفقهاء النفقة إلى: نفقة ماضية ونفقة مستقبلية، فإذا امتنع الزوج عن النفقة الماضية وخاصمت الزوجة زوجها في هذه النفقة، فالأمر يكون كالآتي:

**رأي الحنفية:** أن النفقة لا تصبح ديناً على الزوج إلا بثلاثة أمور: بمصالحة الزوجة عن مقدار منها، فيصبح الجزء المتبقي ديناً في ذمة الزوج. أو بقضاء القاضي، فإذا فرض لها القاضي النفقة، تصبح بفرض القاضي ديناً عليه. أو إذا فرضها الزوج على نفسه؛ لأن ولايته على نفسه أقوى من ولاية القاضي، وإذا أصبحت ديناً فلا تسقط بمضي الزمان أو بموت أحدهما<sup>2</sup>.

**رأي الجمهور (المالكية الشافعية والحنابلة):** إذا أعسر الزوج بعد أن كان موسراً، فإن ما تجمد لزوجته في زمن اليسر من نفقة، فإنه باق في ذمته كسائر الديون، وتؤخذ منه إذا أيسر، سواء

<sup>1</sup> الصاوي، حاشية الصاوي، (740/2). ابن قدامه، المغني، (206/8).

<sup>2</sup> الحدادي، الجوهرة النيرة، (86/2). العيني، البناية شرح الهداية، (675/5).

فرضه الحاكم أو لا، ولا يُسقطُ العسرُ إلا زمنه خاصةً، فإذا أنفقت على نفسها شيئاً في زمن إيساره لا ترجع عليه بشيء من ذلك؛ لأنها تسقط عنه في هذه الحالة وتُحمل على التبرع، فالذي يكون ديناً في ذمته نفقتها وقت يساره<sup>1</sup>، إذاً عند الجمهور نفقة الزوجة تصبح ديناً على الزوج، سواء أنفقتها بنفسها أو بأمر القاضي في حالة يساره.

### وسبب الخلاف بين الجمهور والحنفية:

أن النفقة لا تصير ديناً إلا بقضاء القاضي أو بالتراضي عند الحنفية، فهي صلة من الصلات لا تتأكد بنفس العقد ما لم ينضم إليها ما يؤكدها؛ فلا تصير ديناً بدون قضاء القاضي، ثم إن النفقة ليست بعوض عن البضع، على عكس المهر الذي هو عوض عن البضع، ولا يمكن أن يكون عوضان عن شيء واحد بعقد واحد.

أما عند الجمهور فالنفقة تصير ديناً بدون قضاء القاضي بل بمجرد العقد كالمهر؛ لأن وجوب النفقة باعتبار قيام الزوجية، وقد تقرر ذلك بالعقد بدون القضاء، مثل الأجرة تصبح ديناً باستيفاء المنفعة بعد العقد<sup>2</sup>.

**والرأي المختار:** الذي أميل إليه هو مذهب الجمهور الذي يرى أن النفقة تصير ديناً دون أن تتأكد بسبب آخر، ودون أن تُفرض من أحد، ذلك أن النفقة تتأكد على الزوج بمجرد العقد وبدون دخول، فبمجرد عقد القران بين الرجل والمرأة، وجبت النفقة للزوجة على زوجها وقبل الانتقال إلى بيت الزوجية؛ لأنه بمجرد العقد يصبح هناك احتباس للزوجة فلا تستطيع أن تتزوج غيره فإذا طلبتها، فهي حق لها، والانتقال إلى بيت الزوجية حق للزوج، فإذا لم يطلبه يكون تنازل عن حقه بإرادته ولا يلغي ذلك حق الزوجة في نفقتها، فبذلك يمكن أن تكون النفقة سبباً من أسباب ثبوت الدين.

<sup>1</sup> الدسوقي، حاشية الدسوقي، (517/2). الخرشي، شرح مختصر خليل، (195/4). المليباري، زين الدين أحمد بن عبدالعزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد الهندي، ت(987هـ)، فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين، (547/1)، دار ابن حزم، ط1. التعلبي الشيباني، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، (296/2).

<sup>2</sup> السرخسي، المبسوط، (184/5).

## رأي قانون الأحوال

لقد أقر القانون أن النفقة تصبح ديناً على الزوج عند العجز عن دفعها، حيث ورد في المادة (74) أنه (إذا عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته وطلبت الزوجة نفقة لها، يقدرها القاضي من يوم الطلب على أن تكون ديناً في ذمة الزوج، ويؤذن للزوجة أن تستدين على حساب الزوج)، وبذلك يكون القانون أخذ برأي السادة الحنفية، من أن النفقة تصبح ديناً على الزوج من وقت رفع الزوجة طلبها للقاضي.

### المطلب الثالث: الالتزام بالمال عن طريق عمل غير مشروع مقتضي للدين

قد يرتكب الإنسان بعض المخالفات الشرعية التي تلزمه بغرامة مالية أو بتعويض أو ضمان في ذمته على شكل دين واجب، ومن هذه المخالفات الشرعية (الجنايات: الاعتداء على النفس أو ما دونها)، و(التعويض عن المتلفات)، و(الإخلال بالعقود).

أما الاعتداء على النفس فقد يكون عمداً، وقد يكون شبه عمد أو خطأ، فالقتل العمد فيه القصاص، ولكن في بعض الأحيان يسقط القصاص ويستعاض عن القصاص بالدية، والقتل شبه العمد يجب فيه الدية في مال القاتل مغلظةً، والقتل الخطأ فيه الدية على العاقلة والكفارة حقا لله ﷻ، فإذا ما اعتدى على ما دون النفس ففيها الأرش<sup>1</sup>.

وقد يكون الاعتداء على مال الغير إما بالغصب أو بالإتلاف أو بالإخلال بالتزامات العقود وشروطها، وفي ذلك الضمان والتعويض.

وسوف أتناول أمثلة على هذه الالتزامات المقتضية للدين وذلك فيما يلي:

### الفرع الأول: الدية

**المسألة الأولى: الدية لغةً:** الدية في اللغة: تعني المال الذي يُدفع إلى أولياء المقتول، فهي مرتبطة بالقتل وكل ما فيه هلاك، أو اعتداء على ما دون النفس بالفناء أو التعطيل، وأصلها من

<sup>1</sup> السعدي، النتف في الفتاوى، (659/2). العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (481/11).

(أداء) المال مقابل الجناية، ومن (ودى) بمهني هلك، وقد تطلق على بدل ما دون النفس من الأطراف وهو الأرش<sup>1</sup>.

**المسألة الثانية: الدية اصطلاحاً:** اسم للمال الذي هو بدل النفس أو ما دونها<sup>2</sup>. بذلك نلاحظ تطابق المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للدية.

**المسألة الثالثة: مشروعية الدية:** ثبتت مشروعية الدية في القرآن الكريم والسنة الشريفة والإجماع.

**أولاً: من القرآن الكريم:** قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ النساء [92]، فهذه الآية الكريمة تبين حكم الدية في القتل الخطأ، وهناك نصوص كريمة أخرى تبين وجوب الدية في القتل العمد في حالة سقوط القصاص.

**ثانياً: من السنة الشريفة:** ثبت أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً في الفرائض والسنن والديات، وكان في كتابته: (إن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة، فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول)<sup>3</sup>. وقال ﷺ: (من قُتِلَ له قَتِيلَ فأهله بين خيرتين، أما القود وإما الدية)<sup>4</sup>.

وجه الدلالة من الحديث الشريف: أن من قتل قتيلاً بلا جناية منه ولا جريرة توجب ذلك، ففيه القتل إلا أن يرضى أولياء المقتول أخذ الدية والعفو عن القاتل<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> ابن منظور، لسان العرب، مادة ودي، (385/15). التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، (813/1).

<sup>2</sup> السرخسي، المبسوط، (573/6). الزيلعي، تبيين الحقائق، (126/6).

<sup>3</sup> الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الله عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد التميمي السمرقندي، سنن الدارمي، (1518/3)، حديث رقم، (2397)، حكم المحقق عليه، إسناده ضعيف، تحقيق: حسين سليم أسد الدارني، دار المغني، السعودية، ط 1، 1412هـ/2000م.

<sup>4</sup> ابن ماجة، سنن ابن ماجة، (876/2)، حديث رقم، (2624). صححه الألباني، انظر: إرواء الغليل، (258/7)، حديث رقم (2198).

<sup>5</sup> الصنعاني، سبل السلام، (355/2). القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد، (340/17)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية: المغرب.



**ثالثاً: الإجماع:** أجمع الفقهاء على أن ولي الدم مخير في الجناية على النفس بين ثلاثة خيارات: فإما أن يقتص من القاتل، أو أن يأخذ الدية، أو أن يصلح الأولياء مقابل العفو، فبذلك نستنتج إجماع الفقهاء على وجوب الدية في حالة تنازل أهل المقتول عن القصاص إلا إذا اتفقوا على الصلح<sup>1</sup>.

**المسألة الرابعة: الحكمة من تشريع الدية:** الدية واجبة في القتل الخطأ، وفي القتل شبه العمد، ويصار إليها في القتل العمد في حالة سقوط القصاص، والدية تحمل بمضمونها معنى العقوبة من جهة، ومعنى التعويض من جهة أخرى، والتوبة والتكفير عن الذنوب، والعبادة والتقرب إلى الله ﷻ بالاستغفار والإنابة، والتكافل الاجتماعي<sup>2</sup> بين المسلمين، لما روي عن النبي ﷺ: (أنه قضى بدية المرأة المقتولة ودية جنينها على عصابة القاتل)<sup>3</sup>.

**المسألة الخامسة: علاقة الدية بالدين:** إن الدية إذا كانت عوضاً عن مقتول عمداً فهي في ذمة الجاني وحده، تجب في ماله حال حياته، وتكون في تركته بعد موته؛ لأنها دين عليه، وإن كانت الدية من قتل خطأ أو شبه عمد فتكون على عاقلته، سواء كان حياً أو ميتاً، ويمكن أن تُدفع منجّمة على ثلاث سنوات<sup>4</sup>، فإن عجزت العاقلة<sup>5</sup> عن تحملها، تحملها بيت مال المسلمين، فإذا لم يتمكن المجني عليه أو أولياؤه من أخذها من بيت مال المسلمين رجعت على العاقلة، فإن تقررَت الدية على القاتل وكان فقيراً عاجزاً عن الدفع، فلا مانع من إعطائه من الزكاة باعتباره<sup>6</sup> من

<sup>1</sup> السرخسي، المبسوط، (9/21). النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا شهاب الدين الأزهرري المالكي، ت(1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (186/2). السنيني، أسنى المطالب، (47/4). المقدسي، العدة شرح العمدة، (551/1).

<sup>2</sup> الكيلاني، جمال زيد، التدابير الشرعية لحفظ النفس في الفقه الإسلامي، (68)، أكاديمية القاسمي/باقة الغربية، 1431هـ/2010م.

<sup>3</sup> البخاري، صحيح البخاري، (11/9)، باب جنين المرأة.

<sup>4</sup> العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، ت(1421هـ)، فتاوى نور على الدرب، (2/20).

<sup>5</sup> العاقلة: العصابة والقرابة، انظر: الهروي، تهذيب اللغة، (158/1).

<sup>6</sup> المنجد، محمد صالح، سؤال وجواب، (2454/5)، تم نسخه من الانترنت، 26 ذي القعدة 1430هـ/15 نوفمبر 2009م.

الغارمين<sup>1</sup>، حيث قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ ﴾ التوبة [60].

إذا كان على المقتول دين أو وصية فإنه لا يجوز للورثة أن يتنازلوا عن شيء من الدية، إلا بعد قضاء الدين والوصية، لأن حق الورثة لا يرد إلا بعد الدين أو الوصية، حيث قال تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ ﴾ النساء [12]، ولا بد أن يكون الورثة راشدين، فإن كان منهم قاصر فليس لأحد الورثة أن يتنازل عن حق هؤلاء الورثة إلا إذا ضمنه<sup>2</sup>.

وإذا كان الجاني معسراً ولا يوجد له عاقلة تعقل عنه، فيجب على أولياء المقتول إنظاره لحين ميسرة<sup>3</sup>، لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ البقرة [280].

ثم إن هناك حقاً لله ﷻ وهو الكفارة، فتجب على الإنسان في حالة القتل الخطأ وتكون بعقوبة رقبة، وفي حالة عدم القدرة عليها فعليه صوم شهرين متتابعين، فإذا لم يفعلها الشخص فإنها تبقى ديناً لله تعالى في ذمته<sup>4</sup>، حيث قال تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطْئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾ النساء [92]، وبذلك نستنتج أن الدية سبب من أسباب الدين، سواء كانت على الجاني أو على العاقلة، حقاً للعباد أو حقاً لله ﷻ.

<sup>1</sup> الغارمين: الغرم: الدين، ويقال رجل غارم: عليه دين، انظر: ابن مظور، لسان العرب، (836/12).

<sup>2</sup> المنجد، محمد صالح محمد، سؤال وجواب، (6915/5).

<sup>3</sup> الشبكة الإسلامية، (337/15)، تم نسخها من الانترنت في 1 ذي الحجة 1430هـ/18 نوفمبر 2009م.

<sup>4</sup> عفانه، حسام الدين، فتاوى حسام الدين، (9/17)، 1431هـ/2010م.

## الفرع الثاني: الأرش

إن الجناية على ما دون النفس، بقطعها أو تعطيل منافعها تستحق العقاب وهو القصاص في حالة العمد\_ فإذا أمكن تنفيذ القصاص في هذه الأعضاء كان ذلك، وإلا وجب فيه في حالة سقوط القصاص وحالة الخطأ\_ الدية أو الأرش<sup>1</sup>.

### المسألة الأولى: مفهوم الإرش لغةً واصطلاحاً

الإرش لغةً: دية الجراحات على ما دون النفس، وأصلها من أرش، وهي من التحريش والنزاعات والحروب، ومن الخدش وهو الجرح، ثم صارت تطلق على ما يُدفع من مال مقابل ذلك.<sup>2</sup>

الأرش اصطلاحاً: (هو العوض المالي المقدر شرعاً بدلاً عن الجناية التي ألحقت ضرراً بعضو من الأعضاء)<sup>3</sup>، فإن كان هذا العوض المالي مقدرًا فهو (الأرش) المقدر، وإن لم يكن مقدرًا شرعاً فهو الإرش غير المقدر، وفيه (حكومة عدل)<sup>4</sup>.

المسألة الثانية: حكم ومشروعية الأرش: لقد ثبت مشروعية القصاص في النفس وما دونها من الكتاب الكريم والسنة الشريفة:

أولاً: من الكتاب العزيز: قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ المائدة

[45]

<sup>1</sup> الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (5738/7).

<sup>2</sup> الفراهيدي، العين، (284/6)، ابن منظور، لسان العرب، (263/6).

<sup>3</sup> قلنجي، معجم لغة الفقهاء، (54/1).

<sup>4</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، (323/7).

ثانياً: من السنة المطهرة: قول النبي ﷺ: (في الأنف الدية إذا استوفى جدعه مائة من الإبل، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي العين خمسون، وفي الآمة ثلث النفس، وفي الجائفة ثلث النفس، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي الموضحة<sup>1</sup> خمس، وفي السن خمس، وفي كل إصبع من هنالك عشر)<sup>2</sup>.

وجه الدلالة من الحديث الشريف: جواز أخذ الدية في الاعتداء على الأعضاء بدلاً من القصاص، حداً للنزاع أو الخصومة، وذلك في حالة عدم القدرة على استيفاء القصاص في العضو، وفي حالة الاعتداء عليها خطأ<sup>3</sup>.

### المسألة الثالثة: أنواع الأرش: الأرش نوعان، مقدر وغير مقدر:

الأرش المقدر: هو ما حدد الشرع له مقداراً معلوماً، فيجب في الأعضاء، وفي الجراح، ففي الأعضاء يجب الدية كاملة، بتفويت المنفعة كاملة، مثل قطع اليدين والرجلين، وقد يجب الأرش في تفويت بعض المنفعة، كما في قطع يد أو رجل، وقد يكون الأرش ربع الدية كما في الجفن، وقد يكون عشر الدية كما في قطع أحد الأصابع، وقد يكون نصف عشر الدية كما في السن<sup>4</sup>.

الأرش غير المقدر: هو حكومة العدل وهي التي لم يحدد لها الشرع مقداراً معلوماً، فيترك أمر تقديرها إلى القاضي، مثل كسر ضلع أو كسر قصبة أنف<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> الآمة: ما يبلغ خريطة الدماغ المسماة أم الرأس، الجائفة: البالغة للجوف من أي عضو مجوف كالحلقوم، المنقلة: ما ينقل العظم عن موضعه، الموضحة: ما أوضح العظم ووصل إليه، انظر: الأمير، التنوير شرح الجامع الصغير، (522/7)، تحقيق: محمد اسحاق محمد ابراهيم، 1432هـ/2011م.

<sup>2</sup> البيهقي، السنن الكبرى، (151/8)، حديث رقم (12233)، باب دية العينين، حسنه الالباني، انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، (780/2).

<sup>3</sup> الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سجع بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي، ت(474هـ)، المنتقى بشرح الموطأ، (6/7)، مطبعة السعادة: مصر، ط1، 1332هـ.

<sup>4</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، (314/7).

<sup>5</sup> ابن قدامة، المغني، (56/8).

### المسألة الرابعة: على من يجب الإرش؟

الأرش في حالة الخطأ على العاقلة، فتتحمل العاقلة نصف عشر الدية فصاعداً، فما كان دون نصف عشر الدية، أو كان عمداً فهو في مال الجاني؛ لأن العاقلة لا تعقل العمد ولا ما دون أرش الموضحة، وهذا رأي الحنفية<sup>1</sup>.

عند المالكية والحنابلة: دية الخطأ في الجراح في مال الجاني إذا كانت أقل من ثلث الدية الكاملة، فإن كانت الثلث فأكثر فهي على العاقلة<sup>2</sup>.

عند الشافعية: تتحمل العاقلة كل التعويض الواجب، حتى الحكومات، خلافاً للجمهور فإن حكومة العدل على الجاني<sup>3</sup>.

الرأي المختار: الذي اميل إليه هو رأي السادة الشافعية من كون الأرش في حالة الخطأ على العاقلة، ذلك أن العاقلة تتحمل الدية في القتل الخطأ، فتتحمله في الأرش فلا فرق بين الدية الأرش.

### المسألة الخامسة: علاقة الأرش بالدين

بما أن الأرش هو العوض المالي في حالة عدم استيفاء القصاص، أو في حالة الخطأ، فهل هذا العوض المالي يمكن أن يصبح ديناً في ذمة الجاني في حالة إعساره وعدم قدرته على الدفع؟

التعويض المالي يصبح ديناً في ذمة الجاني إذا لم يقم بأدائه. حيث قال أحد الفقهاء المحدثين:

(إن مبدأ التعويض عن الضرر مشروع في الفقه الإسلامي، وقد فصل العلماء الأسباب الشرعية الموجبة للتعويض المالي، وقد قامت الأدلة على أخذ التعويض المالي من كتاب الله

<sup>1</sup> ابن عابدين، رد المحتار، (581/6).

<sup>2</sup> ابن جزى، القوانين الفقهية، (231/1). ابن قدامه، المغني، (338/8)

<sup>3</sup> الشريبي، مغني المحتاج، (357/5)

تعالى وسنة رسوله ﷺ، ووردت آثار عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين، وعمل بهذا المبدأ فقهاء الأمة، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ ﴾ النساء [92]. فقد قرر الله تعالى مبدأ التعويض المالي عن قتل النفس المعصومة خطأً، وألحق الفقهاء بذلك الدية في القتل العمد وشبه العمد لما ثبت عندهم من الأدلة في ذلك. وكذلك ثبت التعويض المالي في الاعتداء على الإنسان فيما دون النفس وهو الاعتداء على الأعضاء كقطع اليد أو الرجل<sup>1</sup>، وذلك في حالة سقوط القصاص، ولا يجوز جمع القصاص مع الأرش<sup>2</sup>. فبذلك يثبت الأرش ديناً في ذمة الجاني في حالة عدم القدرة على دفعه، إلا في حالة عفو المجني عليه.

### الفرع الثالث: الدية والأرش في القانون المدني

لم يرد في القانون الأردني رقم 16 لسنة 1980 ولا حتى في جميع القوانين المعدلة على أخذ الدية، ولا في بند من بنوده، إلا أنه في المادة (105) منه بين أن (المحاكم الشرعية وحدها هي التي يحق لها الفصل في طلبات الدية إذا كان الفريقان مسلمين، أو كان أحدهما مسلماً ورضياً أن يكون الحكم للمحاكم الشرعية)، وقد بحث القانون المدني في معظم الدول العربية قضايا التعويض عن الضرر الناتج عن المسؤولية التقصيرية، فهو لا يأخذ بعين الاعتبار إلا الضرر، فما دام الأمر متعلقاً بالتعويض فلا بد من وجود شيء لتعويضه، والمتضرر يجب عليه رفع دعوى للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر. فالتعويض المالي هو تقدير القاضي لمقدار الخسارة التي لحقت بالمتضرر، والقاضي وحده له الحق في تعيين الطريقة التي يتم بها دفع قيمة التعويض تبعاً لظروف المتهم وأحواله<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عفانة، حسام الدين، فتاوى حسام الدين عفاته، (72/12).

<sup>2</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، (249/7).

<sup>3</sup> الحلبي، محمد علي السالم عياد؛ والزعنون، سليم، شرح قانون الإجراءات الفلسطينية، (123)، دار الفكر، القدس: أبو

ديس.

## الفرع الرابع: الاعتداء على مال الغير بالغصب أو بالإتلاف

### المسألة الأولى: الغصب

أولاً: مفهومه لغة: عبارة عن أخذ الشيء على سبيل التغلب، أي ظلماً وقهراً<sup>1</sup>.

ثانياً: مفهومه اصطلاحاً: قد كان للفقهاء تعريفات مختلفة للغصب، أوضحها فيما يلي:

عند الحنفية: هو أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل ملك يده<sup>2</sup>، فيما

يلي توضيح ذلك:

- عند تحديد المال بأنه متقوم لخروج ما ليس بمتقوم مثل الخمر.
  - وعند وصف المال بأنه محترم لخروج مال الحربي؛ لأنه غير محترم.
  - بغير إذن المالك؛ لأنه لو أخذ بإذن المالك لا يعتبر غصباً.
  - وعند تحديد على وجه يزيل الملك؛ لبيان أن إزالة يد المالك لا بد منها حتى يتحقق الغصب.
- عرفه الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة): أخذ مال الغير قهراً تعدياً بلا حرابة<sup>3</sup>.

نلاحظ من التعريفات السابقة عدم اشتراط الجمهور إزالة يد المالك عن الشيء

المغصوب، وإنما يكفي الحيلولة بين المال وصاحبه، ولو أبقاه في موضعه الذي وضعه صاحبه

به<sup>4</sup>. وزيادة قيد (بلا حرابة) لأن تعريف الحنفية لا يمنع احتمال دخول الحرابة فيه.

الرأي المختار: الذي أميل إليه من آراء الفقهاء السابقة رأي الجمهور من اعتبار الشيء مغصوباً

بالحيلولة بين المال وصاحبه؛ وذلك لأن المال يمكن أن يكون مالاً منقولاً وغير منقول، فالمال

<sup>1</sup> ابن منظور، لسان العرب، (836/1)

<sup>2</sup> العيني، البناء شرح الهداية، (181/11)

<sup>3</sup> الدسوقي، حاشية الدسوقي، (442/3). الشربيني، مغني المحتاج، (275/2). البهوتي، كشاف القناع، (76/4).

<sup>4</sup> الدسوقي، حاشية الدسوقي، (442/3).

غير المنقول كالأراضي والعمارات يكفي الحيلولة بينها وبين صاحبها لعدم القدرة على نقلها من مكانها، كزراعة الأراضي، سكنى البيوت أو استخدامها، فبذلك يتحقق الغصب ويجب على الغاصب الضمان. كما أنه لا بد من القهر والقوة، باستثناء قوة القهر والمغالبة في جريمة الحرابة، والله تعالى أعلم.

**الغصب في القانون:** هو إزالة يد المالك عن ماله على سبيل المجاهرة والغلبة<sup>1</sup>.

يعتبر الغصب مصدرًا من مصادر الحق (الالتزام)، وبالتالي فهو سبب من أسباب الدَّيْن، لأن الغاصب تصبح ذمته مشغولة بالشيء المغصوب.

**ثالثاً: حكم الغصب:** الغصب هو فعل محرم يجب على المسلم الابتعاد عنه؛ لأنه عدوان وظلم، وقد تأكد تحريمه من الكتاب الكريم والسنة الشريفة:

من الكتاب الكريم: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ النساء [29]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ النساء [10] والأكل بالباطل يكون على وجهين، أحدهما: أن يكون على جهة الظلم، من نحو الغصب والخيانة والسرقة، والثاني: على جهة الاستهزاء واللعب، كالذي يؤخذ في القمار والملاهي ونحو ذلك<sup>2</sup>. ووجه الدلالة من هاتين الآيتين الكريمتين: تحريم الاعتداء على أموال الغير بأي طريقة كانت.

<sup>1</sup> (الفضل، منذر، النظرية العامة العامة للالتزامات، (410) دار الثقافة: عمان، الأردن، ط3، 1995م  
<sup>2</sup> (النيسابوري، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي الشافعي، ت(468هـ)، التفسير الوسيط، (289/1)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، 1415هـ/1994م.



من السنة الشريفة: قول رسول الله ﷺ: (لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسَلِّمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ)<sup>1</sup>. ووجه الدلالة تحريم مال المسلم إلا برضاه<sup>2</sup>.

رابعاً: أحكام الغصب: للغصب أحكام أربعة: الإثم لمن علم أنه مال الغير (العقوبة في الآخرة)، والتعزير، ورد العين المغصوبة ما دامت قائمة، وضمان العين المغصوبة إذا هلكت<sup>3</sup>.

1. الإثم: وهو استحقاق المؤاخذه في الآخرة، إذا فعل الغصب عالماً أن المغصوب مال غيره؛ لأن الغصب معصية، ومن يرتكب المعصية يستحق العقوبة في الآخرة، لقول رسول الله ﷺ: (مَنْ ظَلَمَ شَيْئاً مِنْ أَرْضٍ طَوَّقَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ)<sup>4</sup>.

وجه الدلالة من الحديث الشريف: العقوبة التي أعدها الله سبحانه وتعالى للغاصب يوم القيامة، وهي الخسف إلى سبع أراضين<sup>5</sup>، بينما إذا حدث الغصب مع ظن الغاصب أن الشيء ملكه، فلا إثم ولا مؤاخذه عليه لقول رسول الله ﷺ: (رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ)<sup>6</sup>، والمراد بذلك رفع الإثم، ولكن في هذه الحالة يبقى حكم رد العين إذا ما زالت قائمة، والغرم إذا هلكت العين المغصوبة<sup>7</sup>.

2. التعزير: (العقوبة الدنيوية) كما أعد الله ﷻ للغاصب الخسف والعذاب الأليم في الآخرة، لا بد وأن يكون هناك عقوبة دنيوية لجزر وردع من تُسَوَّلُ له نفسه مثل هذا العمل، فكانت عقوبة الغاصب في الدنيا على النحو التالي:

<sup>1</sup> البيهقي، السنن الكبرى، (166/6)، حديث رقم (11545)، باب من غصب لوحاً فأدخله في سفينة. صححه الألباني، انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، (1268/2)، حديث رقم (7662).

<sup>2</sup> المباركفوري، تحفة الأحوذى، (489/4).

<sup>3</sup> السرخسي، المبسوط، (49/11). ابن جزى، القوانين الفقهية، (330). الشربيني، مغني المحتاج، (277/2). ابن قدامة، المغني، (259/2).

<sup>4</sup> البخاري، صحيح البخاري، (142/8)، حديث رقم، (2452)، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض.

<sup>5</sup> الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليماني، ت (1250هـ) نيل الأوطار، (380/5)، حديث رقم (2427)، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث: مصر، ط1، 1413هـ/1993م.

<sup>6</sup> ابن حبان، صحيح ابن حبان، (202/16)، حديث رقم (7219). صححه الألباني، انظر: الإرواء، (12/123/1).

<sup>7</sup> الحدادي، الجوهرة النيرة، (339/1).

عند الجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية): وجوب تعزير الغاصب، ويكون ذلك بالسجن والضرب، ولو عفا عنه المغصوب منه؛ لرفع الفساد والضرر وإصلاح حاله وزجر أمثاله<sup>1</sup>، ولم يتعرض الحنابلة لذكر العقوبة الدنيوية للغصب، لكن أحوال مذهبهم تؤيد رأي الفقهاء.

3. **رد العين المغصوبة:** اتفق الفقهاء على أنه يجب رد العين المغصوبة إلى صاحبها، في حال بقائها؛ لقول رسول الله ﷺ: **(عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تَرُدَّ)**<sup>2</sup>، ويبرأ الغاصب من الضمان بالرد سواء علم المالك بحدوث الرد أو لم يعلم<sup>3</sup>.

4. **ضمان المغصوب إذا هلك أو أُلِف عند الغاصب:** إذا كان المغصوب من المنقولات عند الحنفية<sup>4</sup>، ومن المنقولات أو العقار عند الجمهور<sup>5</sup>، سبب الخلاف بين السادة الحنفية والجمهور: أن الحنفية اشترطوا في الغصب إزالة يد المالك عن الشيء المغصوب إما بالنقل أو التحويل، ولا يتحقق ذلك إلا في المنقول، ولا يمكن أن يتحقق في العقار، بينما الجمهور لم يشترطوا إزالة يد الغاصب عن الشيء المغصوب، وإنما يكفي الحيلولة بين المغصوب ومالكه، وذلك يمكن أن يتحقق في المنقول وغير المنقول.

ويجب على الغاصب ضمان المغصوب، إذا هلك بتعد منه أو من غيره، فيجب على الغاصب ضمان المثل إذا كان المال مثلياً والقيمة إذا كان قيمياً، فإن تعذر وجود المثل وجبت القيمة، لقول الله تعالى: **﴿ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾**

<sup>1</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، (163/7). ابن جزري، القوانين الفقهية، (216/1). الدسوقي، حاشية الدسوقي، (442/3). الشربيني، مغني المحتاج، (338/3).

<sup>2</sup> الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، ت (405هـ)، المستدرک علی الصحیحین، (55/2)، حديث رقم (2302)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1411هـ/1990م. الترمذي، سنن الترمذي، (558/3)، حديث رقم، (1266)، باب ما جاء في العارية مؤداة، وقال عنه حديث حسن.

<sup>3</sup> السرخسي، المبسوط، (49/11). ابن رشد القرطبي، المقدمات والممهديات، (491/2). الشيرازي، المهذب، (196/2). ابن قدامة، المغني، (277/5).

<sup>4</sup> الحدادي، الجوهرة النيرة، (340/1).

<sup>5</sup> الدسوقي، حاشية الدسوقي، (443/3). الشربيني، مغني المحتاج، (275/2). ابن قدامة، المغني، (223/5).

البقرة [194]؛ لأن المثل تماماً أقرب إلى الأصل التالف، والواجب في الضمان الاقتراب<sup>1</sup> من الأصل بقدر الإمكان تعويضاً للضرر.

**5\_ضمان منفعة العين المغصوبة:** كان للفقهاء في ضمان منفعة العين المغصوبة آراء مختلفة أولاً: الحنفية: لا يضمن الغاصب منافع ما غصبه؛ لأن المنافع ليست بمال عندهم، وهذا فيما عدا ثلاث مواضع: أن يكون المغصوب وقفاً، أن يكون المغصوب ليتيم، أن يكون معداً للاستعمال، بأن بناه صاحبه أو اشتراه لذلك الغرض<sup>2</sup>.

ثانياً: الجمهور: يضمن الغاصب منفعة المغصوب وعليه أجر المثل<sup>3</sup>.

**خامساً: وقت وجوب الضمان:** لقد كان للفقهاء آراء متقاربة في وقت الضمان: فكان رأي أبي يوسف من الحنفية، والمالكية: تقدر قيمة المغصوب يوم الغصب؛ لأن الضمان يجب بالغصب، فتقدر القيمة يوم الغصب ولا تتغير بتغير الأسعار<sup>4</sup>، وعند الحنفية يعتبر الضمان وقت يختصمون، وعند محمد من الحنفية: يعتبر الضمان يوم الانقطاع أي الانقطاع عن أيدي الناس كما لو استهلكه.

عند الشافعية: الأصح أن المعتبر في الضمان هو أقصى قيمة للمغصوب من وقت الغصب إلى وقت تعذر وجود المثل<sup>5</sup>.

عند الحنابلة: إذا كان المغصوب من المثليات وفقد المثل وجبت القيمة يوم انقطاع المثل؛ لأن القيمة وجبت في الذمة حين انقطاع المثل<sup>6</sup>.

**الرأي المختار:** الذي أميل إليه هو رأي أبي يوسف والمالكية من تقدير قيمته يوم الغصب، حيث أن الضمان يجب بالغصب، فإذا حدث الغصب وجب الضمان من يوم الغصب، والله تعالى أعلم.

<sup>1</sup> السرخسي، المبسوط، (50/11). الكاساني، بدائع الصنائع، (150/7). الزيلعي، تبيين الحقائق، (223/5). ابن رشد، بداية المجتهد، (101/4). الشربيني، مغني المحتاج، (338/3).

<sup>2</sup> الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (234/5).

<sup>3</sup> ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (315/2)، الشربيني، مغني المحتاج، (486/2)، ابن قدامة، المغني، (270/5).

<sup>4</sup> ابن رشد، المقدمات والممهّدات، (292/2). الكاساني، بدائع الصنائع، (151/7).

<sup>5</sup> الشيرازي، المهذب، (198/2). الشربيني، مغني المحتاج، (238/2).

<sup>6</sup> ابن قدامة، المغني، (257/5). البيهوتي، كشف القناع، (117/4).

سادساً: كيف يخرج الغاصب من ضمان المغصوب؟ يسقط عن الغاصب ضمان المغصوب بعدة طرق هي<sup>1</sup>:

1. رد العين المغصوبة إلى صاحبها ما دامت باقية لم تهلك.
2. أداء الضمان إلى صاحب العين المغصوبة أو إلى من يقوم مقامه.
3. الإبراء عن الضمان صراحةً أو ما يجري مجرى الصريح.
4. تسليم الغاصب الشيء المغصوب على سبيل الأمانة كالإيداع أو الهبة أو الأمانة.

**المسألة الثانية: الإلتلاف:** إن الإلتلاف سبب موجب للضمان، وهو من الأعمال الضارة التي تندرج ضمن مصادر الحق والالتزام، فبذلك يكون الإلتلاف سبباً من أسباب الدّين، حيث قال تعالى: ﴿ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ البقرة [194]، وقول رسول الله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)<sup>2</sup>. والإلتلاف: هو إخراج الشيء من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة عادة<sup>3</sup>.

فإذا وجب الضمان بالغصب، فلأن يوجب بالإلتلاف أولى؛ لأن فيه اعتداءً وضرراً، ولا فرق بين أن يقع الإلتلاف مباشرة أو تسبباً، ولا فرق بين ضمان الإلتلاف بالعمد أو الخطأ، ولا بين وجود البلوغ أو التمييز أو عدمه، فعلى المتلف عمداً أو خطأ، ضامن باتفاق الفقهاء كبيراً كان أو صغيراً<sup>4</sup>.

**كيفية الضمان:** الواجب بالإلتلافات المالية هو نفسه الواجب بالغصب، وهو ضمان المثل إن كان المتلف مثلياً، وضمان القيمة يوم الإلتلاف، إن لم يكن له مثل، وإن تلف المغصوب المثلي وفقد مثله فيجب قيمته يوم انقطاع المثل؛ لأن القيمة وجبت في الذمة<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، (151/7). الصاوي، حاشية الصاوي، (600/3). البهوتي، كشف القناع، (103/4).  
<sup>2</sup> البيهقي، السنن الكبرى، (114/6)، حديث رقم، (11348)، باب لا ضرر ولا ضرار. صححه الألباني، انظر: تخريج مشكلة الفقر، (2/1)، المكتب الإسلامي: بيروت، ط1، 1405هـ/1984م.  
<sup>3</sup> قلنجي، قنبيي، معجم لغة الفقهاء، (41/11). الكاساني، بدائع الصنائع، (164/7).  
<sup>4</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، (164/07).  
<sup>5</sup> ابن قدامه، المغني، (258/5).

المسألة الثالثة: علاقة الغضب والإتلاف بالدين: من غضب أو أتلف شيئاً سواء كان متعمداً أو مخطئاً وجب عليه الضمان، وهذا الضمان إذا لم يقم به الغاصب يبقى ديناً في ذمته، ولا تبرأ ذمته إلا بالمسامحة من صاحب الحق، حيث أن حقوق العباد تقوم على المشاحة، فبذلك يكون الغضب والاتلاف سببين ومصدرين من مصادر الدين والالتزام.

### الاتلاف والغضب في القانون

وقد خصص المشرع الأردني عدداً من المواد نص فيها على الغضب والتعدي، وجميع هذه الأحكام مأخوذة من الفقه الإسلامي، وميز القانون بين الإتلاف الجزئي والإتلاف الكلي، وبينت محكمة التمييز ما هو المقصود بنقصان القيمة في حالة الإتلاف الجزئي، والتمييز بين حالتي النقصان الفاحش، والنقصان اليسير، وذهبت محكمة التمييز في مجال الغضب إلى وجوب رد المغصوب بالحالة التي كان عليها عند الغضب<sup>1</sup>. وسأعرض نص هذه المواد كما وردت في القانون المدني الأردني:

- المادة (256): كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر.
- المادة (257): يكون الإضرار بالمباشرة أو التسبب، وإن كان الفعل بالمباشرة لزم الضمان، وإذا وقع بالتسبب فيشترط فيه التعمد، أو أن يكون الفعل مفضياً إلى ضرر.
- المادة (260): ليس لمن أتلف ماله أن يتلف مال ذلك الشخص، وإلا ضمن كل منهما ما أتلفه، وإذا أتلف أحد مال غيره على زعم أنه ماله ضمن ما أتلف، وإذا أتلفه بإذن مالكه لا يضمن.
- المادة (276): إذا كان الإتلاف جزئياً ضمن المتلف نقص القيمة، أما إذا كان النقص فاحشاً فصاحب المال بالخيار إن شاء أخذ قيمة ما نقص، وإن شاء ترك المال المتلف وأخذ تمام القيمة مع مراعاة أحكام التضمين العامة.

<sup>1</sup> الفضل، منذر، النظرية العامة للالتزامات، (410)، دار الثقافة: عمان، الأردن، ط3، 1995م.

- المادة (279): من غصب مال غيره وجب عليه رده إليه بحاله التي كان عليها عند الغصب، وفي مكان غصبه. وإن استهلكه أو أثلفه أو ضاع منه، فعليه مثله أو قيمته يوم الغصب وفي مكان الغصب<sup>1</sup>.

فبذلك يكون القانون المدني أوجب الضمان على المتعدي على مال الغير بالغصب أو بالإتلاف.

وقد نص القانون الوضعي على عقوبة الإتلاف، ووضع القواعد المحددة لها وضوابطها وأركانها ومتى تقوم، وذلك طبقاً للمادة (416) من قانون العقوبات الأردني: (كل من استعمل بدون حق شيئاً يخص غيره بصورة تلحق به ضرراً، دون أن يكون قاصداً اختلاس ذلك الشيء، عوقب بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة حتى عشرين ديناراً، أو بإحدى هاتين العقوبتين).

وتختلف هذه الجريمة عن جريمة السرقة، من حيث أركانها وعقوبتها؛ لأن السرقة الهدف منها تملك الشيء المسروق وحرمان مالكة أو حائزه منه بصفة نهائية؛ لذلك ألحقها المشرع الجزائي الأردني في الجرائم الملحقة بالسرقة؛ لأنها تتشابه معها في بعض الأمور؛ لذلك كانت عقوبة هذه الجريمة عقوبة جنحوية صالحة<sup>2</sup> من اختصاص قاضي الصلح، وهي: الحبس من أسبوع حتى ستة أشهر، والغرامة حتى عشرين ديناراً أو بكلا العقوبتين. هذه العقوبة الدنيوية التي نص عليها القانون، وهي ما نص عليه الفقهاء من وجوب تعزير الغاصب بالحبس أو الضرب حسب ما يراه الحاكم المسلم<sup>3</sup>.

إذن يتفق القانون الوضعي مع الشريعة الإسلامية على ضرورة معاقبة الجاني إذا توفر عنصر العمد في الجريمة.

<sup>1</sup> القانون المدني الأردني، (83، 78).

<sup>2</sup> جنحوية صالحة: الجنح هي الجرائم الأقل خطورة كجرائم الضرب والجرح الخفيف والسرقة، وتتراوح عقوبتها بين ثلاثة أشهر وستين، وهذه الجنح هي من اختصاص محكمة الصلح، لذلك يطلق عليها جنحوية صالحة، الحلبي وزعنون، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية، (326).

<sup>3</sup> الجبور، محمد، الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الأردني، (149)، ط1، 1417هـ/1997م.

## الفصل الثاني

# توثيق الديون

المبحث الأول: توثيق الدين وأهميته وصوره

المبحث الثاني: توثيق الديون عن طريق الكتابة

المبحث الثالث: توثيق الديون عن طريق الإشهاد

المبحث الرابع: توثيق الديون عن طريق الرهن

## المبحث الأول

### توثيق الدين وأهميته وصوره

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنُكُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيَمْلِكْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ﴾  
البقرة [282]

شرع الله سبحانه وتعالى طرقاً لتوثيق الدين حمايةً وصيانةً لأموال الناس من الضياع، وقطعاً للنزاع والشجار بينهم، ومن هذه الطرق: كتابة الدين، والإشهاد عليه، أو أخذ الرهن به، وقبل البدء بالحديث عن ذلك لا بد من تعريف التوثيق لغةً واصطلاحاً:

### المطلب الأول: مفهوم التوثيق لغةً واصطلاحاً

#### الفرع الأول: التوثيق لغةً

مصدر فعل وثق بمعنى أحكم الأمر<sup>1</sup>، وشده. والميثاق والمواثقة: العهد والأمانة. ووثق به: صدّقه، ووثقت الشيء: أحكمته<sup>2</sup>، فالتوثيق إذن إحكام الشيء وتأمينه.

<sup>1</sup> ابن فارس، مجمل اللغة، (915/1).

<sup>2</sup> أبو حبيب، سعدى، القاموس الفقهي، (25/1). الفراهيدي، العين، (202/5). الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، ت (817هـ)، القاموس المحيط، (927/1)، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان، ط8، 1426هـ/2005م.



## الفرع الثاني: التوثيق اصطلاحاً

هو إحكام العقود والعهود<sup>1</sup> لتثبيت حق الدائن، بحيث يتمكن الدائن من استيفاء حقه عند تعذر استيفائه من المدين.<sup>2</sup>

والدليل على التوثيق من كتاب الله ﷺ: آية الدَّيْنِ الْكْرِيْمَةِ، إضافة إلى كثير من الآيات الكريمة التي تحدثت عن الميثاق منها:

قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ﴾

المائدة[7].

## المطلب الثاني: حكمة مشروعية التوثيق

لقد شرع الله ﷺ توثيق الديون؛ سداً لباب النزاع والخصام، وحفظاً للحقوق حتى لا تكون عرضة للنسيان لكثرة النسيان، والتحرز من الخونة الذين لا يخشون الله تعالى، ووقوع الشجار والنزاع بينهم<sup>3</sup>.

## المطلب الثالث: حكم توثيق الدَّيْنِ

التوثيق أمر مشروع على سبيل الاستحباب وليس الوجوب<sup>4</sup>، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾<sup>5</sup> البقرة [282].

<sup>1</sup> لجنة من علماء الأزهر، المنتخب في تفسير القرآن الكريم، (357/1)، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مؤسسة الأهرام، ط8، 1416هـ/1995م.

<sup>2</sup> لجنة فتاوى الشبكة، فتاوى الشبكة الإسلامية، (2449/12)، تم نسخه من الانترنت في 1 ذي الحجة 1430هـ/ 18 نوفمبر 2009م.

<sup>3</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (383/3).

<sup>4</sup> القيسي القيرواني، أبو محمد مكي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار الأندلسي القرطبي المالكي، ت(437هـ)، الهداية إلى بلوغ النهاية، (916/1)، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا، جامعة الشارقة، مجموعة بحوث الكتاب: جامعة الشارقة، ط1، 1429هـ/2008م.

<sup>5</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، (252/2). ابن قدامة، المغني، (664/5).

## المطلب الرابع: التوثيق وصوره في القانون

يتم توثيق الدّين في القانون بنفس طرق الشريعة الإسلامية، وهي: الكتابة، والإشهاد، والرهن، وهناك طرق وأدلة في القانون المدني لإثبات هذا الحق، ألا وهي<sup>1</sup>:

1. الكتابة.

2. الشهادة.

3. المعاينة والخبرة.

4. الإقرار.

5. اليمين.

6. القرائن.

هذه القواعد هي قواعد عامة التطبيق، أي أنها تتسع لتحكم سائر الحقوق المالية عينية كانت، شخصية، معنوية، مدنية أو تجارية. فيقصد بالمعاينة مشاهدة المحكمة لموضوع النزاع، وغالبا ما تكون الأوصاف مادية حتى يتيسر إثباتها عن طريق المعاينة. والخبرة يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر لكشف دليل أو تعزيز دليل قائم. أما الإقرار فقد عرفته مجلة الأحكام في المادة:(1572) (هو إخبار الإنسان عن حق عليه لآخر)، فإذا تم الإقرار ثبت الحق. وأما اليمين: (فهو تقوية أحد طرفي الخبر بذكر الله تعالى)<sup>2</sup>، ويستنزل عقابه إذا ما حنث، فهو توكيد لصدق الحالف فيما يقره. وأخيراً القرائن: (فهي الإمارة البالغة حد اليقين) مجلة الأحكام المادة:(1741) وفي القانون: (هي نتائج تستخلص بحكم القانون أو تقدير القاضي من واقعة ثابتة ومعروفة للاستدلال على واقعة غير معروفة).

<sup>1</sup> زبيدات، باسم محمود محمد، شرح قانون البينات الفلسطيني في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001، (211، 265، 301، 337)، جامعة القدس، ط1، 2010م.

<sup>2</sup> الجرجاني، التعريفات، (259/1).

## الفرع الأول: صور التوثيق قديماً

لقد شرع الدين الإسلامي طرقاً لتوثيق الديون ورد ذكرها في آية الدين وهي:

1. الكتابة: ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُم بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ البقرة [282]

2. الاستشهاد بالشهود، حيث قال تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ البقرة [282]

3. الرهن، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنُ مَقْبُوضَةً﴾ البقرة [282]

4. الكفالة: حيث قال تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ يوسف [72].

5. الحوالة: هي صور من صور التوثيق لكن لم يرد ذكرها في آية الدين ودليلها قول رسول الله ﷺ: (مطل الغني ظلم فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع)<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني: صور التوثيق حديثاً

صور التوثيق حديثاً هي نفسها صور التوثيق قديماً من إسهاد، وكتابة، ورهن، وكفالة، وحوالة، مع تطورات ومستجدات طرأت على هذه الصور.

فطرق الكتابة حديثاً تختلف عما كانت عنه سابقاً، فالكتابة تتضمن الشيكات والكمبيالات والسندات، والمحرات العرفية: وهي الصادرة من الأفراد دون أن يتدخل في تحريرها موظف

<sup>1</sup> الدارمي، سنن الدارمي، (1684/3)، حديث رقم، (2628)، صححه الألباني، انظر إرواء الغليل، (250/5)، حديث رقم، (1418).

رسمي أو شخص مكلف بخدمة عامة. فالمحرر العرفي هو محرر غير رسمي ولا تحيط به الضمانات التي تحيط بالمحركات الرسمية. وهي نوعان: محررات عرفية معدة للإثبات فيما يثور من منازعات حول مضمونها، لذلك تكون موقعة ممن هي حجة عليه، ومحررات عرفية غير معدة للإثبات أي لم ينظر عند كتابتها إلى استخدامها في الإثبات، لكنها تصلح للإثبات كأدلة عارضة، كدفاتر التجار والأوراق المنزلية والرسائل والبرقيات<sup>1</sup>.

فالرسائل والبرقيات قد تكون حجة في الإثبات إذا توفرت في كل منها شروط معينة، مثلاً إذا حفظ أصل البرقية في البريد لمدة معينة، وأن يكون أصل البرقية المودعة في مكتب التصدير موقعاً عليها من مرسلها. والتأشير ببراءة الذمة: فإذا قام المدين بالوفاء بالدين فإن الدائن يعطيه عادة مخالصة بالسداد أو يؤشر على سند الدين بالوفاء مع التوثيق ويعد ذلك بمثابة دليل كتابي كامل<sup>2</sup>.

أيضاً مكاتبات التلكس والفاكس والبريد الإلكتروني، ووثائق الحاسب الآلي، كلها وسائل حديثة لتوثيق الديون<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> منصور، محمد حسين، قانون الإثبات، (76، 106، 116)، منشأة المعارف: الإسكندرية، 1998م.

<sup>2</sup> المصدر السابق، (116).

<sup>3</sup> زبيدات، شرح قانون البيئات الفلسطيني، (127).

## المبحث الثاني

### توثيق الديون عن طريق الكتابة

المطلب الأول: تعريف الكتابة لغةً واصطلاحاً

#### الفرع الأول الكتابة لغةً

هي الخط، وكتب: خط القلم<sup>1</sup>.

#### الفرع الثاني: الكتابة اصطلاحاً

هي الخط الذي يعتمد عليه في توثيق الحقوق ليرجع إليها عند الحاجة<sup>2</sup>.

#### الفرع الثالث: مفهوم الكتابة في القانون

هي كتابة تصدر ممن يراد إثبات الدَّيْن عليه، ولفظ الكتابة يشمل كل كتابة بدون اشتراط شكل معين فيها، فقد تكون الكتابة سنداً أو مجرد علامة ترمز للاسم أو التوقيع، أو غير ذلك من شيك أو كمبيالة، أو مجموعة من الأوراق التجارية لا ورقة واحدة، لكن لا بد من وجود كتابة عند تقديمها للمحكمة؛ لأن مجرد القرائن والشهود وحدها لا تفي بإثبات ما تحويه ورقة الدَّيْن<sup>3</sup>.

#### المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية كتابة الدَّيْن

لقد شرع الإسلام توثيق الدَّيْن عن طريق الكتابة؛ ولذلك حكم وفوائد عظيمة منها:

1. حفظ حقوق الناس من الضياع: فعندما أمر الله ﷻ بكتابة الدَّيْن كان ذلك لحفظ حقوق الناس من الضياع، فالإنسان معرض للضياع، ومعرض لوسوسة الشيطان، وقد تضعف نفسه أمام الإغراءات المالية، فبالكتابة تُحفظ أموال الناس من الضياع<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> ابن منظور، لسان العرب، (287/7).

<sup>2</sup> الزحيلي، محمد، وسائل الإثبات في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، (417/2)، دار البيان: دمشق، 1413هـ/1994م.

<sup>3</sup> Ta3le.montadarabi.com/t1032topic

<sup>4</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (383/3).

2. قطع الشجار والنزاع بين الناس: فإن الكتاب يصير حكماً بين المتعاملين، ويرجعان إليه عند المنازعة، فلا يستطيع أحدهما أن يجحد حق صاحبه<sup>1</sup>.

3. التحرز عن العقود الفاسدة: لأن المتعاملين ربما لا يهتديان إلى الأسباب المفسدة للعقد، حتى يبتعدا عنها، فعند رجوعهما إلى الكاتب للكتابة يبين لهما ذلك<sup>2</sup>.

4. رفع الارتياح والشك والنزاع بين المتعاملين: فقد يشتبه على المتعاملين مقدار الدين أو أجله، فعند رجوعهما إلى الكتاب لا يبقى لأحدهما شك أو ريب<sup>3</sup>.

فبذلك بينت لنا شريعتنا الغراء فوائد وأهمية كتابة الديون بين الناس؛ وذلك لحفظ أموالهم وحقوقهم، ونشر الأمن والأمانة بين الناس.

### المطلب الثالث: حكم كتابة الدين

لقد اختلف الفقهاء في حكم كتابة الدين، فمنهم من رأى أنها على سبيل الاستحباب، ومنهم من رأى أنها على سبيل الوجوب، فكانت آراء الفقهاء في حكم كتابة الدين كما يلي:

**الرأي الأول:** الأمر هنا للوجوب، وهو مذهب عطاء والنخعي وابن جريج، وقد روي عن الضحاك<sup>4</sup> عن الذي لم يكتب دينه المؤجل ولم يُشهد عليه قوله: (إن ذهب حقه لم يؤجر، وإن دعا لم يُجب؛ لأنه ترك حق الله وأمره)<sup>5</sup>، واستثنى الطبري حالة الضرورة من هذا الوجوب<sup>6</sup>،

<sup>1</sup> السرخسي، المبسوط، (168/30).

<sup>2</sup> المصدر السابق، (168/30).

<sup>3</sup> المصدر السابق، (168/30).

<sup>4</sup> الضحاك: هو الضحاك بن مزاحم أبو القاسم تابعي من الطبقة الخامسة من طبقات رواة الحديث الشريف، وثقه الإمام أحمد، سمع عن ابن جبير وأخذ عنه التفسير، ابن جزى، شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن يوسف، ت(833هـ)، غاية النهاية في طبقات القراء، (338/1)، مكتبة ابن تيمية: بروجسر، 1351هـ.

<sup>5</sup> الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، ت(370هـ)، أحكام القرآن، (206/2)، تحقيق: صادق القمحاوي \_ عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف \_، دار إحياء التراث العربي: بيروت، 1405هـ.

<sup>6</sup> مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، (485/1)، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ط1، 1414هـ/1993م. ابن حزم، المحلى بالآثار، (351/6).

وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَيْنُ مَقْبُوضَةٌ ﴾ البقرة [283].

الرأي الثاني: ظاهر الأمر للندب، وهذا مذهب الجمهور<sup>1</sup>. حيث قالوا: إن الله ﷻ صرف الأمر عن الوجوب؛ لعدة أسباب، منها:

1. أجاز لصاحب المال أن يهب ماله، فإذا كان له ذلك أجاز أن يترك الكتابة ائتمناً للمدين له ولا يعتبر آثماً في ذلك<sup>2</sup>.

2. لو كانت الكتابة واجبة لما صح الاستئجار لها<sup>3</sup>؛ لأن الإجارة على فعل الفروض باطلة، وهذا الرأي ليس على إطلاقه إذ يجوز الاستئجار لتعليم القرآن والتعاليم الدينية<sup>4</sup>.

3. وفي قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾ البقرة [283]، فيها دليل على عدم وجوب الكتابة ولا الإشهاد، فهذه القرينة صرفت الأمر الأول من الوجوب إلى الندب.

4. إن المسلمين في الزمن الأول لم يلتزموا الكتابة ولا الإشهاد فكانوا يأخذونه تارة ويتركونه تارة أخرى، فلو كان واجباً لما تركوه.

5. إن الكتابة يوجد فيها حرج ومشقة<sup>5</sup> ولا سيما في المعاملات المالية التافهة، فهذه الأسباب جعلت الجمهور يعتبرون الكتابة مندوبة لا واجبة.

<sup>1</sup> القيسي القيرواني، الهداية إلى بلوغ النهاية، (916/1). أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسن بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، ت(458هـ) أحكام القرآن للشافعي، (137/1)، كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق، مكتبة الخانجي: القاهرة، ط2، 1414هـ/1994م.

<sup>2</sup> الزحيلي، وهبة، التفسير الوسيط، (488/1).

<sup>3</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (385/3).

<sup>4</sup> ابن عابدين، رد المحتار، (417/4)، سيد سابق، فقه السنة، (840/3).

<sup>5</sup> رضا، محمد رشيد بن علي، ت(1354هـ)، تفسير المنار، (110/3).

الرأي الثالث: وجوب الكتابة في البداية ثم نسخ الحكم إلى النذب بنزول قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ﴾ البقرة [283]، وهذا مذهب الشعبي وابن عينية<sup>1</sup>، ويستثنى من ذلك ما إذا كان الدائن متصرفاً لغيره مثل ولي اليتيم، ففي هذه الحالة يجب عليه أن يكتب الدَّيْنَ حتى لا يضيع حقه<sup>2</sup>، لأنه مسؤول عن هذا المال فيجب عليه أن يتخذ الوسائل اللازمة لحفظ هذا المال من الضياع، والكتابة وسيلة جيدة لحفظ الدَّيْن.

الرأي المختار: هو أن الكتابة مندوب إليها وليست واجبة، ودليل ذلك: أنه لم ينقل التزام الصحابة أو التابعين أو سلف الأمة ﷺ بكتابة ديونهم أو مداومتهم عليه كظاهرة ثابتة ودائمة، مع حاجتهم إلى ذلك، وفي نفس الوقت لم ينقل اعتراضهم على ترك الكتابة، ولو كانت الكتابة واجبة لنقل ذلك نقلاً واضحاً مستفيضاً، فدل عدم النقل على أنها ليست بواجبة<sup>3</sup>، لكن تعظيماً لكلام الله تعالى وخطابه، وإن كان محمولاً على النذب، فإن كثيراً منهم كانوا يوثقون ديونهم ويحرصون على تطبيق هذه السنة الكريمة<sup>4</sup>.

ولقد تضمنت آية الدَّيْن الكريمة خلقين مهمين بجب على الإنسان المسلم أن يتصف بهما، ألا وهما: الأمانة والتقوى، فإذا توفرا في الإنسان المسلم فإنه يؤدي ما عليه بأمانة وبدون تسويق ولا مماطلة، فبذلك يكون الأمر بالكتابة للنذب وليس الوجوب، والله تعالى أعلم.

#### المطلب الرابع: آراء الفقهاء في حجية الإثبات بالكتابة

إن الفقهاء عاملوا الإقرار بالكتابة معاملة الإقرار باللسان، إذا كانت رسمية ومشهوداً عليها ومستوفية لشروطها وضوابطها. فتكون بيئة صحيحة وحجة اثبات مقبولة لدى الجهات القضائية، ووسيلة قوية لحفظ الحقوق والديون وحمايتها. أما الكتابة التي اختلف فيها الفقهاء فهي

<sup>1</sup> الرازي، مفاتيح الغيب، (90/7).

<sup>2</sup> العثيمين، تفسير العثيمين، (412/3).

<sup>3</sup> أبو بكر، عوض عبد الله، نظام الإثبات، (111/64)، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

<sup>4</sup> الزحيلي، وهبة، التفسير الوسيط، (121/3).



إقرار المدين بدين عليه لآخر بخط يده، ولكن لم يشهد عليه، وكذلك الأوراق التي لم تصدر من جهة رسمية، فبعض الفقهاء يرون أن مثل هذه الكتابات لا يثبت القاضي بها ما تضمنته من حقوق، وذلك لإمكان تزوير الخطوط<sup>1</sup>.

الحنفية والمالكية ورأي للشافعية، وهم المانعون: أن العمل بهذه الكتابات لا يكون حجة لاحتمال التزوير، فالخط يشبه الخط والخاتم يشبه الخاتم<sup>2</sup>. وقد استدلوا على ذلك بحادثة سيدنا عثمان رضي الله عنه والفتنة التي أدت إلى مقتله، فإن المتسببين في قتله قد صنعوا مثل خاتمه وكتبوا مثل كتابته، وحصل الذي حصل<sup>3</sup>.

وفي رواية للشافعية وعند الحنابلة، وهم المجيزون: تقبل الكتابة كحجة للإثبات؛ لأن الخط يفيد اليقين ويعول عليه شرعاً<sup>4</sup>.

فقد استدلوا على رأيهم من قول الله عز وجل: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ البقرة [282]، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده)<sup>5</sup>.

الرأي الراجح: الذي أميل إليه الرأي الثاني من قبول الكتابة حجة صحيحة لتوثيق الديون، وذلك لقوة أدلتهم من الكتاب والسنة، ثم إن امكانية التزوير يمكن التحرز منها وإثباتها، وخصوصاً مع التقدم العلمي والتقني الموجود حالياً لإثبات التزوير، والتزوير يمكن أن يكون في الشهادة كما يمكن أن يكون في الكتابة، حتى إن الكتابة يمكن أن تمتاز على اللفظ بالثبات.

<sup>1</sup> أبو بكر، نظام الإثبات، (118/64).

<sup>2</sup> السغدري، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد الحنفي، ت(461هـ)، النتف في الفتاوى، (798/2)، تحقيق: د.صلاح الدين الناهي، دار الفرقان/مؤسسة الرسالة: عمان/بيروت، الأردن/لبنان، ط2، 1404هـ/1984م. الزيلعي، تبيين الحقائق، (182/4). الدسوقي، حاشية الدسوقي، (192/4). الراجحي، مناهج التحصيل، (74/8). السنيني، أسنى المطالب، (278/3).

<sup>3</sup> أبو بكر، نظام الإثبات، (113/64).

<sup>4</sup> المزني، مختصر المزني، (409/8)، العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (418/15).

<sup>5</sup> البخاري، صحيح البخاري، (2738/2/4).

هذا كله (إن كانت مستندات رسمية أو مشهوداً عليها) فإنها تأتي في مرتبة (البيئات)، أما بغير هذا الوصف كالأوراق العرفية فهي في مرتبة (القرائن) التي يستأنس بها، ويبقى للقاضي سلطة الحكم بناء عليها إن رأى ذلك، ولا سيما أنها تدرج في دائرة النزاعات في غير الحدود والجنايات،<sup>1</sup>.

### المطلب الخامس: شروط الكتابة والكاتب وكيفية الكتابة

لقد بين الله ﷻ في آية الدين الكريمة شروط الكتابة و الكاتب منها:

1. يجب أن يتصف الكاتب بالعدل والحق في كتابته فلا يزيد في المال أو الأجل، ولا ينقص منه شيئاً، فيجب على المتدائنين اختيار كاتب فقيه عارف بمذاهب الفقهاء؛ فيكون ما يكتبه متفقاً عليه بين أهل العلم، ولا يجد حاكم ولا قاضٍ من قضاة المسلمين سبباً إلى إبطاله.
2. على الكاتب أن يبتعد عن الألفاظ المجملة والمتشابهة التي يمكن أن يقع النزاع بسببها وتحدث إشكالاً بين المتدائنين.<sup>2</sup>
3. يفضل أن يقوم بالكتابة الذي عليه الحق؛ لأنه المقر المشهود عليه بالدين وهو أعلم بالحق وصفته وقدره وأجله، أما إذا كان الذي عليه الحق ضعيفاً، صغيراً، مختل العقل أو لا يستطيع الإملال بسبب خرس أو جهل باللغة، فيتولى هذه المهمة متولي أمره من والد، أو وصي، أو قيم، أو وكيل فيجب عليه الإملال بالعدل.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> أبو بكر، نظام الاثبات، (118/64).

<sup>2</sup> الرازي، مفاتيح الغيب، (90/7)، العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (419/15)، (418).

<sup>3</sup> الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد جار الله، ت، (538هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (325/1)، دار الإيمان العربي: بيروت، ط2، 1407هـ، الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، ت(977هـ)، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، (187/1)، مطبعة بولاق: القاهرة، 1285هـ، القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد بن سعيد بن قاسم الحلاق، ت(1332هـ) محاسن التأويل، (234/2)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1418هـ.

4. أن يكون الكاتب عالماً بالأمر الشرعية، ماشياً على نهج العلماء<sup>1</sup>.

وتتم الكتابة بالبدء بالبسملة، التعريف بالعاقدين، تفصيل الشيء المتعاقد عليه، وإذا كان عقاراً ذكر صورته، ذكر التاريخ على الوثيقة، ثم إذا فرغ الكاتب من الكتابة قرأه وتميز الفاظه، فإن وقع في الكتاب اصلاح أو الحاق نبه عليه وعلى ممله في الكتابة<sup>2</sup>.

### المطلب السادس: امتناع الكاتب عن الكتابة

قد يمتنع الكاتب عن الكتابة فما هو حكم من يمتنع عن ذلك؟ لقد ورد في الآية الكريمة النهي عن امتناع الكاتب عن الكتابة، واختلف الفقهاء في حكم هذا النهي هل هو على التحريم أو الكراهة، وفيما يلي تفصيل ذلك:

الرأي الأول رأي (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) : النهي على سبيل الكراهة لا على سبيل التحريم<sup>3</sup>، والمعنى المقصود في الآية أن الله ﷻ عندما علم الكتابة وأعطاهم شرف المعرفة بالأحكام، فالأولى على هذا الكاتب أن يكتب ويساعد أخاه المسلم شكراً على تلك النعمة، حيث قال تعالى: ﴿ وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۗ ﴾ القصص [77]، وبالتالي فإن تركه لهذا العمل الطيب الذي يُرضي الله ﷻ، ويحفظ حقوق العباد، ويخلق طريق المنازعات والفتن؛ يكون تركه مخالفاً للسنة، وموقفاً في المكروه الذي لا تحمد عقباه.

<sup>1</sup> الرازي، مفاتيح الغيب، (90/7).

<sup>2</sup> داوود، أحمد علي، الصكوك والتوثيق في المحاكم الشرعية، (33/1)، دار الثقافة: عمان، 1431هـ/2010م.

<sup>3</sup> السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي التميمي الحنفي، ت(489هـ)، تفسير القرآن، (283/1)، تحقيق: نياسر بن إبراهيم وغنمين بن عباس بن غنيم، دار الوطن: الرياض، السعودية، ط1، 1418هـ/1997م. ابن العربي، أحكام القرآن، (327/1)، الواحدي الشافعي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي النيسابوري، ت(468هـ)، السجيز في تفسير الكتاب العزيز، (193/1)، تحقيق: صفوان عدنان داودي، دار القلم: دمشق، ط1، 1415هـ. النعماني، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي، ت(775هـ)، اللباب في علوم الكتاب، (482/4)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ، 1998م.

**القول الثاني:** قول الشعبي<sup>1</sup> وأبي سعيد الخدري<sup>2</sup>: وهو أن القيام بهذا العمل هو فرض كفاية، وبالتالي فإن تركه حرام، والنهي عن تركه محمول على التحريم. فإن لم يجد أحداً يكتب إلا هذا الشخص، وجب عليه الكتابة عيناً، فإن وجد أشخاصاً عدة وجب على واحد منهم، وإلا وقع الجميع في الإثم وشاركوا في اقتراف هذا الحرام<sup>3</sup>.

**القول الثالث:** الإيجاب متعلق بالكتابة بعد الشروع فيها كما علم الله ﷻ الكاتب، بمعنى أنه إذا باشر بالكتابة فالواجب أن يكتب كما علمه الله تعالى، ولا يخل بشرط من الشروط، ولا يجعل في العقد شرطاً يخل بمقصوده؛ فيؤدي إلى ضياع المال<sup>4</sup>، وإلا فهو حرام، ولا يتعلق الخطاب بالنهي والتحريم قبل الكتابة أصلاً؛ لأن ذلك محمول على الكراهة ومخالفة الأولى.

**الرأي المختار:** الذي أميل إليه هو الرأي الأول، رأي الجمهور، من اعتبار النهي على سبيل الكراهة وليس التحريم، لأن الأصل أن الكتابة ليست واجبة على الدائن والمدين فكيف تكون واجبة على الكاتب وهو أجنبي عن المتعاقدين ولا علاقة له بالعقد، ثم أن الكتابة ليست مفروضة على الكفاية أو التعيين، فبذلك يكون النهي محمولاً على الكراهة وليس التحريم، والله تعالى أعلم.

## المطلب السابع: صور وأشكال الكتابة

للتوثيق بالكتابة صور وأشكال مختلفة سأعرض بعضاً منها:

### المسألة الأولى: الشيك

**أولاً: تعريفه:** (فهو عبارة عن أمر من العميل إلى المصرف ليدفع إلى شخص ثالث المبلغ المدون في الشيك من حسابه الجاري)<sup>5</sup>

<sup>1</sup> الشعبي: هو عامر بن عبد الله الشعبي، إمام علامة عصره وقد حدث عن عدة كبراء من الصحابة منهم أبو هريرة، والسيدة عائشة، قايماز، سير أعلام النبلاء، (5/172).

<sup>2</sup> أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة، صحابي جليل. قايماز، سير أعلام النبلاء، (17/322).

<sup>3</sup> الجصاص، أحكام القرآن، (2/209)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (3/383).

<sup>4</sup> الرازي، مفاتيح الغيب، (7/93).

<sup>5</sup> مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، (9/538). تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

**ثانياً: حكم الشيك:** والشيكات تعتبر في نظر الناس وعرفهم بمثابة النقود الورقية، ويجري تداولها بين الناس مثل النقود الورقية، وهي محمية في قوانين جميع الدول، فمثلاً سحب الشيك على بنك ليس للساحب فيه رصيد يفي بقيمة الشيك يعتبر جريمة تعاقب عليها قوانين العقوبات في الدول جميعها<sup>1</sup>، والشيك نوع من أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة كما قرر مجمع الفقه الإسلامي<sup>2</sup>، والتعامل بالشيكات الأصل فيه الجواز بشرط أن يكون وفق الضوابط الشرعية التي قررها الفقهاء المعاصرون<sup>3</sup>.

**ثالثاً: الغرض من الشيك:** وهو أنه يمثل إبراءً كاملاً يتعامل به الأفراد والمؤسسات بثقة واطمئنان، وذلك لعدة اعتبارات: فهو يعتبر بمنزلة القبض، لأنه يساوي قيمة النقد تماماً، وهو راجع لأعراف الناس وعاداتهم<sup>4</sup>، ويعتبر الشيك وسيلة لحماية الأموال وحفظها من السرقة والضياع<sup>5</sup>.

#### المسألة الثانية: المستندات

**أولاً: تعريفها:** وهي صورة أخرى من صور التوثيق بالكتابة. وقد قام العلماء المعاصرون بتقسيم المستندات إلى قسمين وهي:

**ثانياً: أقسامها:** مستندات رسمية ومستندات عرفية.

**ثالثاً: تعريف وشروط المستندات الرسمية: المستندات الرسمية:** (هي تلك المستندات التي يُثبت بها موظف عام ما تم على يديه، أو تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقاً للقواعد المتبعة في

<sup>1</sup> عفانه، حسام الدين، يسألونك، (143/5، 142).

<sup>2</sup> مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظم المؤتمر الإسلامي، (736/7).

<sup>3</sup> حسام الدين عفانه، فتاوى حسام الدين عفانه، (25/12).

<sup>4</sup> الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، (232/3)، السالوس، علي أحمد، النقود واستبدال العملات، (60)، دار الاعتصام، ط2، 1407هـ/1978م.

<sup>5</sup> الباز، عباس أحمد محمد، أحكام صرف النقود والعملات، 103، دار النفائس: الأردن، 1998م.

حدود سلطته أو ولايته)، وحتى يتم العمل بموجب هذا السند لا بد من توافر شروط معينة وهي<sup>1</sup>:

1. أن يكون تحرير السند بمعرفة موظف رسمي.

2. أن تكون الجهة الرسمية المختصة بتحرير مثل هذا السند.

3. أن يكون تحرير هذا السند وفق القواعد الموضوعة له.

**رابعاً: صور المستندات الرسمية<sup>2</sup>:** من الأمثلة على هذه المستندات: شهادات الميلاد، صكوك الأراضي وعقودها المستخرجة من سجلات مصلحة الأراضي.

**خامساً: حكم المستندات الرسمية:** الورقة الرسمية حجة على ما تحتويه من بيانات ما دامت قد استوفت جميع شروطها؛ لذلك لا يقبل إنكار ما جاء فيها، ولا يستخرج هذا السند إلا إذا تم التأكد من صحة هذه البيانات الموجودة فيه<sup>3</sup>.

**سادساً: المستندات العرفية:** تعرف المستندات العرفية (بأنها الأوراق والمستندات التي لم تصدر من دائرة رسمية، أو موظف حكومي، وهي مثل كتابة المقر بخط يده أن لفلاناً عليه كذا، أو كتابة الوصية بخط الموصي من غير أن يُشهد على وصيته، وكذلك هبة الإنسان لغيره بدون تسجيل هذه الهبة، وما يجده الوارث في دفتر مورثه، ودفاتر التجار التي تبين تعامل التاجر مع دائته ومدينه<sup>4</sup>.

**سابعاً: حكم المستندات العرفية:** الكتابة المشار إليها في الآية الكريمة، أصبحت مستنداً خطياً؛ لأن هذا المستند يحوي إقراراً بما تضمنه السند موقفاً عليه المدين المقر وبشهادة كاتب السند أو الشهود الذين وقعوا على صحة الإقرار<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> أبو بكر، نظام الإثبات، (115/64).

<sup>2</sup> المصدر السابق، (115/64).

<sup>3</sup> داود، الصكوك والتوثيق في المحاكم الشرعية، (35).

<sup>4</sup> مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (671/7)، أبو بكر، نظام الإثبات، (63\_64، 117).

<sup>5</sup> الفتاوى الهندية، (167/4).

ثامناً: صور المستندات العرفية: للسندات العرفية أربع صور هي<sup>1</sup>:

- الصورة الأولى: أن يكون متن السند بخط المدين وتوقيعه بخطه أيضاً.
- الصورة الثانية: أن يكون متن السند بخط غير المدين وأن يكون التوقيع بخط المدين.
- الصورة الثالثة: أن يكون متن السند بخط المدين وأن يكون السند مختوماً بختم المدين بدون توقيعه.

ففي جميع هذه الصور يعمل بالسند ولا يوجد فيه شبهة التزوير.

- الصورة الرابعة: أن يكون متن السند بخط غير المدين وأن يكون محل التوقيع مختوماً بختم المدين فقط بدون توقيعه، ففي هذه الصورة لا يحتج بهذا السند لخلوه من خط المدين وكتابته، فاحتمال التزوير في مثل هذه الحالة قائم؛ فمن الممكن تصنيع مثل الختم وتزويره، ويمكن أن يقع الختم في يد أحد غير صاحبه فيستخدمه بدون علم صاحبه<sup>2</sup>.

تاسعاً: نتائج هذا التقسيم (تقسيم المستندات إلى رسمية وعرفية):

نستنتج من تقسيم المستندات إلى رسمية وعرفية<sup>3</sup>:

1. أنه يجوز الإثبات بالكتابة بشكل عام.
2. إذا كان السند صادراً من جهة رسمية، فهو حجة، وعلى من ادعى خلاف ما في السند إثبات بطلان هذا المستند.
3. السند العرفي هو دليل على الحق، غير أنه يجوز لمن كان السند حجة عليه أن ينكر محتوى السند العرفي؛ وذلك لأن الفقهاء عاملوا الورقة العرفية بمثابة الإقرار، كذلك يمكن الطعن في هذه الورقة العرفية بإنكارها أو تزويرها.

<sup>1</sup> أبو بكر، نظام الإثبات، (115/64).

<sup>2</sup> مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (170/7).

<sup>3</sup> أبو بكر، نظام الإثبات، (117، 118/64).

ومن أمثلة السندات العرفية<sup>1</sup>: دفاتر التجار، فالقيود الموجودة في دفاتر التجار هي من قبيل الإقرار بالكتابة، إذا كانت بخط من التاجر، أما إذا كانت هذه القيود بخط كاتبه أو بخط أجنبي، وادعى التاجر أنه لم يأمر بكتابتها، فإن هذه القيود لا تكون من قبيل الإقرار بالكتابة، وقد ميز الفقهاء بين القيود التي تكون لصالحه والقيود التي تكون ضده، فالقيود التي تكون ضده حجة عليه؛ لأنه لا يكتب فيها على سبيل الهزل والتجربة، ولو لم يعمل بها لضاعت الحقوق<sup>2</sup>، أما القيود التي تكون لصالحه لا يؤخذ بها؛ لقوة التهمة واحتمال الكذب؛ لذلك اتخذ بعض الفقهاء قيوداً (شروطاً) منها: أن يقيد معاملته مع شخص آخر في دفتر ذلك الآخر<sup>3</sup>.

**عاشراً: تعريف دفاتر التجار في القانون المدني:** هي سجلات يقيد فيها التاجر عملياته التجارية (سواء كانت إيرادات، مصروفات، حقوق التزامات)، ومن خلال هذه الدفاتر يتضح مركز التاجر المالي وظروف حياته، ومعرفة مواطن القوة والضعف في نشاطه التجاري خلال فترة معينة من الزمن<sup>4</sup>.

**أحد عشر: أنواع الدفاتر التجارية:** لقد أشارت المادة (16) (تجاري أردني) على أنه يجب على التاجر أن يمسك ثلاث دفاتر على الأقل، مما يعني أن للتاجر أن يمسك دفاتر أخرى مساعدة، فالدفاتر الثلاث الأولى تسمى دفاتر إلزامية، والدفاتر المساعدة فهي (دفاتر اختيارية)<sup>5</sup>:

فالدفاتر (الإلزامية) هي: دفتر اليومية، ودفتر صور الرسائل، ودفتر الجرد والميزانية، وفيما يلي توضيح ذلك:

دفتر اليومية: من أهم الدفاتر التي يجب على التاجر مسكها، ففي هذه الدفاتر يقيد التاجر جميع الأعمال التي تعود بوجه من الوجوه إلى عمله التجاري يوماً بيوم، فيجب أن يتم قيد هذه

<sup>1</sup> أبو بكر، نظام الإثبات، (117/64).

<sup>2</sup> نجل ابن عابدين، قرّة عين الأختار لتكملة رد المحتار، (504/7)

<sup>3</sup> الفتاوى الهندية، (167/4).

<sup>4</sup> العطير، عبد القادر حسين، الوسيط في شرح القانون التجاري، (107، 106)، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، الأردن.

<sup>5</sup> العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري، (107)



البيانات في كل يوم بصورة مفصلة ووفقاً للتسلسل الزمني لتاريخ العمليات التي قام بها،  
فبواسطة هذه الدفاتر يمكن التعرف على كل ما يتصل بنشاطه التجاري.

دفاتر صور الرسائل: حسب المادة (16) تجاري يتم الاحتفاظ بالبرقيات وصور الرسائل  
والتلكسات والفاكسات في أظاير تبين الصادر والوارد للتاجر.

دفاتر الجرد والميزانية: نصت المادة (16) تجاري على وجوب أن ينظم التاجر دفاتر  
الجرد والميزانية ويجب تنظيمها مرة كل سنة على الأقل، ففي دفتر الجرد يقوم التاجر بجرد  
أموال منشأته سواء كانت منقوله أو ثابتة وحصر ما له من حقوق وما عليه من ديون وتسجيل  
ذلك في دفتر الجرد.

الدفاتر المساعدة: فقد ورد في المادة (16) تجاري على أن للتاجر أن يمسك دفاتر  
أخرى مساعدة تتفق حجم وطبيعة أعماله، وأهم هذه الدفاتر:

- دفتر الإسناد: وفي هذا الدفتر تُرحل القيود الواردة في دفتر اليومية كل مدة معينة، وتجمع  
العمليات التي من نوع واحد في مجموعة واحدة.
- دفتر التسوية: يدون في هذا الدفتر العمليات التجارية اليومية بمجرد وقوعها، وتنقل فيما بعد  
على دفتر اليومية.
- دفتر المخزن: تدون فيه حركة البضائع الداخلة والخارجة منه.
- دفتر الصندوق: تسجل فيه الأموال التي تخرج من الصندوق والتي تدخل إليه، حتى يمكن<sup>1</sup>  
للتاجر معرفة وضعه المالي في نهاية كل يوم.
- دفتر الأوراق التجارية: تسجل فيه تواريخ استحقاق الأوراق التجارية التي للتاجر أو عليه  
وذلك لسهولة متابعتها في وقتها.

---

<sup>1</sup> العطير، الوسيط في شرح الفاتون التجاري، (112، 110، 109). العدوي، جلال علي، أصول أحكام الإلتزام  
والإثبات، (449، 448)، منشأة المعارف: الإسكندرية.

- دفتر المبيعات: تسجل فيه طلبات البيع وتواريخ تنفيذها.

### اثنا عشر: حجية دفاتر التجار في الإثبات

لقد قرر (القانون المدني الأردني) بحجية الدفاتر التجارية في الإثبات عندما ألزم التاجر بمسكها وفق شروط نص عليها القانون، لذلك أجاز القانون للتاجر أن يستند إليها في الإثبات خروجاً على القاعدة العامة التي تقضي بأنه: (لا يجوز للشخص أن ينشئ دليلاً لنفسه)، كما أجاز إلزامه بتقديم دفاتره بواسطة القضاء خروجاً على القاعدة العامة التي تفيد بأنه (لا يجبر الشخص على تقديم دليل ضد نفسه).

وقد نصت المادة (16) من (قانون البيانات الأردني): (أن دفاتر التجار الإلزامية تصلح أن تكون حجة لصاحبها في المعاملات المختصة بتجارته إذا كانت منتظمة وكان الخلاف بينه وبين تاجر). وحتى يستطيع التاجر استعمال دفاتره التجارية لصالحه يجب أن تكون الدفاتر الزامية ومنتظمة وفقاً للأصول القانونية الواردة في المادة (17) تجاري، مثلاً أن تكون مرقمة موقفاً عليها من السجل التجاري، والكتابة فيها تكون بحسب تاريخ وقوع العمليات التجارية.

إن عرض هذه الدفاتر هو أمر اختياري للمحكمة إذا رأت في ظروف القضية ما يتطلب ضرورة الإطلاع على دفاتر التاجر. أما إذا لم تكن هذه الدفاتر منتظمة حسب الأصول، فإنها يمكن أن تكون حجة على من قدمها لا له، استناداً للمادة (1/16) من قانون البيانات الأردني: (دفاتر التجار الإلزامية غير المنتظمة حجة على صاحبها)<sup>1</sup>.

### ثلاثة عشر: حجة الدفاتر التجارية ضد غير التاجر<sup>2</sup>:

الأصل أن دفاتر التاجر لا تعتبر حجة على غير التاجر، وذلك لأن غير التاجر لا يلتزم بمسك دفاتر حتى يمكنه تقديمها في مواجهة دفاتر التاجر، استناداً للمادة (15) من قانون البيانات

<sup>1</sup> العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري، (121).

<sup>2</sup> القضاة، البيانات في المواد المدنية والتجارية دراسة مقارنة، (95\_100).

الأردني: (إن دفاتر التجار لا تعتبر حجة على غير التاجر، ومع ذلك فالبيانات الواردة فيها تعتبر كمثابة الثبوت بالكتابة على ما قيده التاجر في دفتره، وللمحكمة أن توجه اليمين المتممة لأي من الطرفين حتى تثبت ما ورد في هذه الدفاتر).

فتقديم الدفاتر في مثل هذه الحالة أمر متروك لتقدير القاضي حسب قناعاته وظروف القضية.

#### أربعة عشر: حجية الدفاتر التجارية ضد التاجر نفسه

الدفاتر التجارية (الإجبارية) تعتبر حجة على صاحبها، سواء أكانت منظمة أو غير منظمة تنظيمًا قانونياً، بغض النظر عن صفة الخصم تاجراً كان أو غير تاجر وذلك لأن البيانات المقيدة في؛ هذه الدفاتر تعتبر إقراراً خطياً من التاجر لذا لا يجوز تجزئة الإقرار ومن ثم فإن من يتمسك بالدفاتر التجارية ليس له أن يأخذ منه دليلاً لنفسه، ويستبعد منها ما هو مناقض لدعواه. مثلاً إذا اشترى شخص من تاجر سلعة بثمن مؤجل فلا يصح لهذا الشخص أن يطالب التاجر بتسليم السلعة ويدعي بنفس الوقت بأنه دفع الثمن<sup>1</sup>.

ونستنتج مما سبق أن حجية الدفاتر التجارية هي حجة جوازية، فلا تنقيد المحكمة بما ورد فيها، كما يجوز نفي ما ورد في هذه الدفاتر، بتقديم دلائل مقنعة عكس ما ورد في هذه الدفاتر، فبذلك تخسر هذه الدفاتر حجيتها في الإثبات.

---

<sup>1</sup> العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري، (124).

## المبحث الثالث

### توثيق الديون عن طريق الاشهاد

من الطرق التي أقرتها الشريعة الإسلامية لتوثيق الدين ووردت في الآية الكريمة \_آية الدين\_ الاشهاد، ولتوضيح ذلك لا بد من بيان مفهوم ومشروعية وأنواع وشروط الشهادة:

#### المطلب الأول: تعريف الشهادة لغةً واصطلاحاً

##### الفرع الأول: الشهادة لغة

مصدر شَهِدَ يَشْهَدُ شَهَادَةً فهو شَاهِدٌ، والشهادة الحضور والعلم اليقيني بما حدث، والمشاهدة: المعاينة.

فالشهادة: هي خبر قاطع بما قد شوهد<sup>1</sup>.

##### الفرع الثاني: الشهادة اصطلاحاً

هي (إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء).

فتخرج شهادة الزور فهي ليست شهادة<sup>2</sup>، فالإخبارات ثلاثة: إما بحق للغير على آخر وهو الشهادة، أو بحق للمخبر على آخر وهو الدعوى، أو بالعكس وهو الإقرار<sup>3</sup>.

##### الفرع الثالث: الشهادة في القانون المدني

أولاً: مفهومها: عرف القانون الشهادة: (بأنها إخبار أمام القضاء بواقعة حدثت من غيره ويترتب عليها حق لغيره)، فهي إخبار ينشئ التزاماً على الغير، فإذا كانت تنشئ التزاماً عليه فهي إقرار<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> ابن فارس، مجمل اللغة، (514/1)، ابن منظور، لسان العرب، (239/3).

<sup>2</sup> ابن الهمام، فتح القدير، (364/7).

<sup>3</sup> الجرجاني، التعريفات، (129/1).

<sup>4</sup> القضاة، مفلح عواد، البيئات في المواد المدنية والتجارية، (121)، ط2، 1414هـ/1994م.

## ثانياً: أنواعها

1. شهادة مباشرة بأن يخبر الشاهد بما وقع من الغير تحت سمعه وبصره، كمن يشهد تعاقداً أو حادثة فيروي ما سمعه أو رآه.

2. شهادة غير مباشرة أو سماعية، كأن يشهد شخص بما سمع رواية عن الغير، فلا تعتبر شهادة بالمعنى القانوني، ولا تكون لها حجية الشهادة، وإن كان للمحكمة أن تعتبرها قرينة على صحة المدعى به<sup>1</sup>.

الشهادة غير المباشرة أو السماعية المنقولة مقبولة في حالات ثلاث، وفقاً لما نصت عليه المادة (39) من قانون البينات الأردني في المواد المدنية والتجارية: (الشهادة بالسمع غير مقبولة إلا في الحالات التالية: الوفاة، والنسب، والوقف الصحيح لجهة خيرية منذ مدة طويلة)<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: مشروعية الشهادة

الأصل في مشروعية الشهادة الكتاب الكريم والسنة المشرفة.

أولاً: من الكتاب الكريم: قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ البقرة [282].

ثانياً: من السنة الشريفة: ما روي عن رسول الله ﷺ: (أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الشهادة، فقال للسائل: ترى الشمس؟ قال: نعم، فقال: على مثلها فاشهد، أو دع)<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> البحر، ممدوح خليل، أصول محاكمات جزائية، (173)، دار الثقافة، 1989م.

<sup>2</sup> القضاة، البينات في المواد المدنية والتجارية، (121).

<sup>3</sup> البيهقي، شعب الإيمان، ((349/13)، حديث رقم، (10469)، باب الجود والسخاء، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد: الرياض، ط1، 1423هـ/2003م، أخرجه الحاكم في المستدرک، (110/4)، حديث رقم، (7045) وقال عنه صحيح الاسناد.

ومع أن القياس يأبى بأن تكون الشهادة حجة ملزمة؛ لأنها خبر يحتمل الصدق والكذب، ولكن ترك القياس لوجود النصوص الصريحة والإجماع<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: حكم الشهادة وحكم كتمانها

الحكم الأصلي للشهادة هو وجوب أدائها لإظهار الحقوق، لكن قد يعتريها أحكام تكليفية أخرى حسب الحالة.

فحكم تحمل وأداء الشهادة هو فرض كفاية على الشهود إذا دعوا إليها؛ لأن الشهادة إذا تركت يضيع الحق، ويضيع المال، وبعد تحمل الشهادة والتعيين يصبح حكمها فرض عين على الشاهد الذي عيّن، فيلزم الشاهد أداء الشهادة، ولا يجوز له كتمانها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ البقرة [282]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ رَاءِثٌ قَلْبُهُ﴾ البقرة [283]. فبذلك يكون نهى الله ﷻ عن كتمان الشهادة، وقد أسند الله ﷻ الإثم إلى الآلة التي وقع بها الفعل وهو القلب، دليلاً على عظم هذا الجرم<sup>2</sup> فالقلب رأس الأعضاء والمضغة التي إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله، فالقلب أصل الحسنات والسيئات<sup>3</sup>، وفي بعض الحالات يجب أداء الشهادة بلا طلب، مثلاً في حقوق الله ﷻ، كالطلاق، رؤية هلال رمضان، الخلع، الظهار<sup>4</sup>.

بينما الحكم يختلف في القضايا المتعلقة بحقوق الله تعالى التي لا تشكل خطراً على المصالح العامة، فستر الشهادة في الحدود أفضل من أدائها، فيكون الشاهد مخيراً بين أن يظهر الشهادة أو يخفيها، وهو الأفضل، لحديث رسول الله ﷺ للذي شهد عنده: (لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ

1 الزيلعي، تبيين الحقائق، (207/4).

2 المصدر السابق، (207/4).

3 البغوي، محي السنة أبو محمد الحسن بن مسعود بن محمد الفراء، ت(510هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، (353/1)، تحقيق: عبد الرازق المهدي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط1، 1420هـ.

4 ابن عابدين، الدر المختار، (386/4). الدسوقي، حاشية الدسوقي، (199/4). الشيرازي، المهذب، (2، 323). ابن قدامة، المغني، (146/9).

خَيْرًا لَكَ<sup>1</sup>، فالشهادة في هذه الحالة تكون على خلاف الأولى<sup>2</sup>. قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا  
الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ رِءَاثِمٌ قَلْبُهُ﴾ البقرة [283].

### المطلب الرابع : حجية الشهادة<sup>3</sup> في القانون

الأصل أن يكون الإثبات للتصرفات القانونية بالكتابة، واستثناءً يجوز إثبات هذه التصرفات بشهادة الشهود، إذا لم تتجاوز قيمتها حداً معيناً. والكتابة إذا لم ينكرها الخصم أو يدعي أنها مزورة تكون ملزمة للقاضي. وذلك على عكس الشهادة التي تخضع لتقدير قاضي الموضوع، فيستطيع أن يأخذ بها أو يتركها إذا ساوره شك في صحتها، ولا عبرة بكثرة الشهود أو قلتهم أو مركزهم الاجتماعي ما دامت شهادتهم لا تتفق مع ظروف الدعوى ولا توحى بالثقة بها. إذن الأمر متروك لتقدير القاضي واقتناعه، استناداً للمادة (33) من قانون البينات الأردني للمواد والتي تنص على ما يأتي:

1. تقدر المحكمة قيمة شهادة الشهود من حيث عدالتهم وسلوكهم وتصرفهم وغير ذلك من ظروف القضية.

2. إذا لم توافق الشهادة الدعوى أو لم تتفق أقوال الشهود بعضها مع بعض، أخذت المحكمة من الشهادة بالقدر الذي تقتنع بصحته.

كما أن الفقرة (1) من المادة (34) من قانون البينات الأردني أعطت المحكمة حق ترجيح بينة على أخرى وفقاً لما تستخلصه من ظروف الدعوى. كما أن المشرع قيد المحكمة ومنعها من إصدار حكمها بالاستناد إلى الشهادة الفردية، إلا في حالتين: الأولى عند عدم

<sup>1</sup> أبو داود، سنن أبي داود، (134/4)، حديث رقم (4377)، باب في الستر على أهل الحدود. صححه الألباني، انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، (1323/2)، حديث رقم (7990).

<sup>2</sup> العيني، البناية شرح الهداية، (100/9). الزيلعي، تبيين الحقائق، (207/4). البابر تي، العناية شرح الهداية، (365/7). الدسوقي، حاشية الدسوقي، (199/4).

<sup>3</sup> أبو غابة، خالد عبد العظيم، حجية الشهادة بين الشريعة والقانون، (34،35)، دار الكتب القانونية، 2008م.

اعتراض الخصم على الشهادة الفردية، الثانية: عند تأييد هذه الشهادة بأدلة مادية أخرى ترى المحكمة أنها كافية لإثبات صحة هذه الشهادة<sup>1</sup>، وذلك استناداً للفقرة (2) من المادة (34) من قانون البينات الأردني (لا يجوز للمحكمة أن تصدر حكماً في أية قضية بالاستناد إلى شهادة شاهد فرد إلا إذا لم يعترض عليها الخصم أو تأيدت ببينة مادية أخرى ترى المحكمة أنها كافية لإثبات صحتها).

### الفرع الأول الحالات التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة<sup>2</sup>

يجوز الإثبات بشهادة الشهود في حالات كثيرة منها:

**التصرفات التجارية:** لقد استثنى المشرع التصرفات التجارية التي تحصل بين تاجر وتاجر من قاعدة الإثبات بالكتابة، أي كانت قيمة هذه التصرفات، استناداً للمادة (28) من قانون البينات الأردني، التي تنص (في الالتزامات التعاقدية يراعى في جواز الإثبات بالشهادة وعدم جواز الإثبات:

1. إذا كان الالتزام التعاقدى<sup>3</sup> في غير المواد التجارية تزيد قيمته على عشرة دنائير، أو كان غير محدود القيمة فلا تجوز الشهادة في إثباته أو الإبراء منه، إلا إذا كان هناك نص أو اتفاق على ذلك. أما الالتزامات التجارية إطلاقاً، وفي الالتزامات المدنية<sup>4</sup> التي لا تزيد قيمتها على عشرة دنائير فيجوز الإثبات فيها بالشهادة.

<sup>1</sup> القضاة، البينات في المواد المدنية والتجارية، (123).

<sup>2</sup> المصدر السابق، (129، 130).

<sup>3</sup> التزام تعاقدي: هو توافق ارادتين على انشاء التزام أو أكثر في ذمة أحد طرفيه ويجب أن يكون للالتزام قيمة مالية ذلك أن العقد يبغي به الطرفان غاية أكسابية، أحمد، محمد شريف، مصادر الالتزام في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، (16)، دار الثقافة: عمان، الأردن، 1999م.

<sup>4</sup> الالتزام المدني: هو الذي يجبر المدين على وفائه حيث يشمل على عنصرين، عنصر المديونية وعنصر المسؤولية والذي يمكن الدائن بمقتضاه على جبر مدينه على التنفيذ وهو الصورة المألوفة للالتزام، الفار، عبد القادر، آثار الحق في القانون المدني، (33)، تحقيق: بشار عدنان ملكاوي، دار الثقافة، ط2، 1431هـ/2010.



2. التصرفات المدنية التي لا تزيد على عشرة دنانير: هذه التصرفات لا يلزم فيها تقديم دليل كتابي، إلا إذا كان هناك اتفاق بين الخصوم على وجوب الإثبات بالكتابة استناداً للفقرة (1) من المادة (28).

3. الغش والإكراه والاحتيال: نصت المادة (29) من قانون البينات (على أنه يشترط جواز قبول البينة الشفوية لإثبات الظروف التي أحاطت بتنظيم السند أو أنه أخذ عن طريق الغش والاحتيال).<sup>1</sup>

4. إذا فقد الدائن سنده المكتوب<sup>2</sup> لسبب لا يد له فيه: نصت الفقرة (3) من المادة (30) من قانون البينات الأردني (بأنه يجوز الإثبات بالشهادة في الالتزامات التعاقدية حتى لو كان المطلوب تزيد قيمته على عشرة دنانير، إذا فقد الدائن السند المكتوب بسبب لا يد له فيه).

### الفرع الثاني: الحالات التي لا يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود<sup>3</sup>

لقد منع المشرع الإثبات بشهادة الشهود في حالات معينة:

1. فيما يخالف ما اشتمل عليه دليل كتابي: نصت الفقرة (1) من المادة (29) من قانون البينات الأردني: (أن شهادة الشهود غير مقبولة لإثبات ما يخالف مضمون السند الكتابي، فيشترط لدحض أن يكون بسند كتابي مثله، أو بإقرار أو بدفاتر من يدعي السند)، أما الأوراق التي لم تعد للإثبات، كالدفاتر التجارية، والأوراق المنزلية يجوز إثبات ما يخالفها بالشهادة والقرائن، إلا إذا كانت هذه الدفاتر موقعاً عليها وأريد بها الإثبات، فإنها تعتبر في حكم الكتابة المعدة للإثبات.

2. إذا كان المطلوب هو الباقي أو جزء من حق لا يجوز إثباته بالشهادة: إذا كان هذا الحق لا بد فيه من إثباته بالكتابة، فإنه لا بد من تقديم دليل كتابي لإثبات أي جزء منه يكون محل نزاع، ولا تقبل شهادة الشهود لإثبات هذا الجزء.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> القضاة، البينات في المواد المدنية والتجارية، (130، 129).

<sup>2</sup> المصدر السابق، (143).

<sup>3</sup> المصدر السابق، (174).

<sup>4</sup> المصدر السابق، (147).

## المبحث الرابع

### توثيق الدين عن طريق الرهن

قال تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ البقرة

[282].

الرهن هو طريقة من طرق توثيق الدين، وهو أيضا طريقة من طرق استيفاء الدين، لذلك سأتناوله في مبحث توثيق الدين إن شاء الله، وقد شرعه الله ﷻ في حالة عدم القدرة على الكتابة.

#### المطلب الأول: مفهوم الرهن لغةً واصطلاحاً

##### الفرع الأول: الرهن لغةً

لقد ورد للرهن في كتب اللغة تعريفات كثيرة منها: الحبس، ومنه قوله تعالى: ﴿ كُلُّ

نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ المدثر [38]<sup>1</sup>، وَرَهْنُ الشَّيْءِ: حَبْسُهُ عِنْدَهُ بِدَيْنٍ، وَهُوَ التَّوْتِقَةُ بِالْشَّيْءِ بِمَا يُعَادِلُهُ بِوَجْهٍ مَا<sup>2</sup>.

##### الفرع الثاني: الرهن اصطلاحاً

هو حبس شيء يناسب قيمة الدين من متاع للمدين بيد الدائن توثقاً له في دينه يستطيع

أن يستوفي حقه من هذا الشيء عند تعذر الدفع<sup>3</sup>.

##### الفرع الثالث: الرهن في القانون

لقد قسم شراح القانون الرهن في القانون المدني إلى قسمين:

<sup>1</sup> عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (951/2).

<sup>2</sup> الزبيدي، تاج العروس، (122/35).

<sup>3</sup> الحلبي، منتقى الأبحر، (269/1).

أولاً: **الرهن التأميني**: لقد عرف القانون المدني الأردني الرهن التأميني بأنه (عقد يكسب الدائن به على عقار مخصص لوفاء دينه حقاً عينياً يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون)<sup>1</sup>. المادة (1322)

ولا ينعقد الرهن التأميني إلا بتسجيله، و يلتزم الراهن نفقات العقد إلا إذا أتفق على غير ذلك. والتسجيل إنما يكون في مكاتب التسجيلات العقارية، أو في دائرة الأراضي، ولا تنتقل حيازة العقار إلى الدائن بل تبقى حيازته في يد المدين الراهن، لأنه إلا على العقار<sup>2</sup>.

والرهن التأميني حق لا يُجزأ فكل من أجزأ العقار المرهون ضامن لكل الدَّيْن، وكل جزء من الدَّيْن مضمون بالعقار، فإذا رهن العقار في دين وأدى الراهن بعضه لا ينفك الرهن إلا إذا استوفى الدائن جميع دينه<sup>3</sup>.

ثانياً: **الرهن الحيازي**: عرف القانون المدني الأردني الرهن الحيازي بأنه: ( احتباس مال في يد الدائن أو يد عدل ضماناً لحق يمكن استيفاؤه منه كله أو بعضه بالتقدم على سائر الدائنين)<sup>4</sup>. المادة (1372).

#### أوجه الشبه بينهما<sup>5</sup>

1. أن كلا منهما ترتب عليه حق عيني على المال المرهون للمرتهن يخوله استيفاء دينه على سائر الدائنين العاديين، أو من يليهم في الرتبة.

2. الرهن يجب أن يكون ملكاً للراهن وأهلاً للتصرف فيه.

<sup>1</sup> القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976م، (331).

<sup>2</sup> السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، (106)، دار إحياء التراث العربي: بيروت، لبنان.

<sup>3</sup> القانون المدني الأردني، المادة 1334، (333).

<sup>4</sup> القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976م، (341).

<sup>5</sup> العبيدي، علي هادي، الحقوق العينية دراسة مقارنة، (385)، دار الثقافة، 1999م.

3. العين المرهونة يجب أن تكون قابلة للبيع.

والحقيقة أن الرهن التأميني معاملة مستحدثة، اختلف الفقهاء المسلمون في العصر الحاضر في جوازها.

### الفروق بينهما

وهناك عدة فروق بين الرهن التأميني والحيازي، أبينها فيما يلي:

1. الرهن الحيازي يستلزم قبض المرهون وحيازته، قال تعالى: ﴿ فَرَهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ البقرة [282].

2. في الرهن الحيازي، قد يكون المرهون عقاراً أو منقولاً، أما في الرهن التأميني يقع على العقار فقط<sup>1</sup>.

### آثار الرهن التأميني<sup>2</sup>

- للراهن رهناً تأمينياً أن يتصرف في عقاره المرهون دون أن يؤثر ذلك على حقوق المرتهن.

- للراهن رهناً تأمينياً حق إدارة عقاره المرهون والحصول على غلته حتى تاريخ نزع ملكيته جبراً عند عدم وفاء الدَّيْن، وتلحق غلته بالعقار المرهون من تاريخ نزع الملكية.

### آثار الرهن الحيازي<sup>3</sup>

1. يجوز للراهن أن يتصرف في المرهون حيازياً تصرفاً قابلاً للفسخ، مثل البيع والإجارة إلا بقبول المرتهن. المادة (1386).

<sup>1</sup> المذكرة الايضاحية للقانون المدني الأردني، (782/2) مجمع مجلة الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (735/7)، قدمها للشاملة: أسامة بن الزهراء.

<sup>2</sup> العبيدي، الحقوق العينية دراسة مقارنة، (342).

<sup>3</sup> القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

2. لا يسقط حق المرتهن في حبس المرهون حتى يستوفي دينه. المادة (1378).

3. إذا أذن الراهن وأباح له الانتفاع به، له ذلك ولا يسقط شيء من الدين في مقابلته. المادة (1393).

4. إذا هلك المرهون في يد المرتهن ضمن قيمته يوم القبض. المادة (1396).

### المطلب الثاني: صفة الرهن

- الرهن أمانة في يد المرتهن عند جمهور الفقهاء، فهو عقد من عقود التبرع<sup>1</sup>؛ لأن ما أعطاه الراهن للمرتهن دون مقابل، فلا يضمنه المرتهن إلا بالتعدي أو التقصير، ولا يسقط شيء من الدين بهلاك الرهن، وعند المالكية إذا كان الرهن مما يمكن إخفاؤه كالثياب والحلي يضمن المرتهن الرهن إذا هلك بلا تعد ولا تقصير ودليل الجمهور في ذلك قول رسول الله ﷺ: (لا يُغْلَقُ الرَّهْنُ عَلَى صَاحِبِهِ لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ)<sup>2</sup>.

- فالرهن وثيقة بالدين فلا يجوز أن يسقط الدين بهاك الرهن فهذا يتنافى مع كونه وثيقة للدين، وعند الحنفية يد المرتهن يد ضمان<sup>3</sup>، بمعنى أن ما يساوي الدين من مالية الرهن تعتبر يد المرتهن عليه يد ضمان، فإذا امتنع رد المرهون لصاحبه بسبب هلاك الرهن كان مستوفياً من دينه بقيمة المرهون، وأما ما زاد من قيمة الرهن على الدين فهو أمانة في يد المرتهن، ودليلهم في ذلك حديث رسول الله ﷺ: (الرهن بما فيه)<sup>4</sup>، أي يهلك بما رهن فيه،

<sup>1</sup> الدسوقي، حاشية الدسوقي، (238/3)، ابن جزى، القوانين الفقهية، (213/1)، الشربيني، مغني المحتاج، (53/3)، ابن قدامة، المغني، (396/4).

<sup>2</sup> ابن حبان، صحيح ابن حبان، (258/13)، حديث رقم، (5934)، باب ما يحكم الراهن للمرتهن في الرهن. وضعه الألباني، انظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، (351/8)، حديث رقم، (5904)، كتاب الرهن.

<sup>3</sup> ابن عابدين، رد المحتار، (478/6).

<sup>4</sup> أبو داود، المراسيل، (189/173/1)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط1، 1408هـ. وضعه الألباني، انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة، (142/8)، حديث رقم، (3661).

وما روي أن رجلاً رهن فرساً، فنفق (مات) في يده، فقال رسول الله ﷺ للمرتهن (ذهب  
حقك)<sup>1</sup>.

الرأي المختار: يلاحظ أن رأي الجمهور أقوى لقوة أدلتهم وضعف دليل أبو حنيفة.

### المطلب الثالث: مشروعية الرهن وحكمه

الرهن مشروع بالقرآن الكريم والسنة المطهرة والإجماع ، وإن خصت الآية الكريمة  
الرهن هنا بتعذر الكتابة :

أولاً: من الكتاب الكريم: قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنُ  
مَقْبُوضَةً ۗ ﴾ البقرة [282].

وجه الدلالة في هذه الآية الكريمة: إذا كنتم أيها المؤمنون مسافرين، ثم تداينتم بدين إلى  
أجل مسمى ولم تجدوا كاتباً يكتب لكم ديونكم ولم يتيسر لكم أسباب الكتابة لأي سبب كان، ففي  
هذه الحالة يقوم مقام الكتابة رهان مقبوضة، يقبضها صاحب الحق ضماناً لحقه عند تعذر أخذه  
من الغريم<sup>2</sup>.

ثانياً: من السنة النبوية الشريفة: فعل النبي ﷺ، فقد روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن  
النبي ﷺ اشترى طعاماً إلى أجل ورهنه درعا من حديد<sup>3</sup>.

وجه الدلالة من الحديث الشريف: جواز الرهن، في الحضر، وفي السفر، وإن قيد  
القرآن الكريم الرهن في السفر<sup>4</sup>، إلا أن الفقهاء أجازوه في الحالتين.

<sup>1</sup> البيهقي، السنن الصغير، (290/2)، حديث رقم، (2037)، باب الرهن غير مضمون، حكم عليه المحقق عبد المعطي  
أمين قلعجي بأنه: ضعيف.

<sup>2</sup> الطنطاوي، التفسير الوسيط، (562/1).

<sup>3</sup> البخاري، صحيح البخاري، (887/2)، حديث رقم (2374).

<sup>4</sup> القسطلاني، إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، (17/4)، حديث رقم (2068).

الإجماع: أجمع المسلمون على جواز الرهن في الجملة<sup>1</sup>.

**المعقول:** وهو الحكمة من تشريع الرهن؛ توثيق الديون، فالرهن يوثق الدَّيْنَ مالياً تسهياً للقروض، والرهن يفيد الدائن بإعطائه حق الامتياز على سائر الغرماء، فالرهن وثيقة بالدَّيْن في يد المرتهن مقابل حقه، ويتمكن من استيفاء دينه منه ببيعه، بإذن القاضي أو بإذن مالكة<sup>2</sup>.

اتفق الفقهاء على حكم الرهن أنه مشروع بطريق الندب وليس بطريق الوجوب؛ لأنه وثيقة بالدَّيْن، وما زال الناس يبتاعون سفراً وحضراً من غير اشهاد ولا رهن ولو كان واجباً ما تركوه<sup>3</sup>، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ البقرة [282]، فالأمر في الآية الكريمة إرشاد للمؤمنين، لا إيجاباً عليهم، بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ﴾ البقرة [282]، فقد عبر الله عز وجل بكلمة اودع للإشارة للجانب الذي اعتمد عليه الدائن في المدين وهو الامانة وحسن الخلق، فلا يرى فيه خيانة<sup>4</sup>

#### المطلب الرابع: حكمة مشروعية الرهن

لقد شرع الله ﷻ الرهن لما فيه من مصلحة للدائن في مقابل حقه، وللرهن حكم وفوائد

كثيرة منها:

التسهيل على الناس: قد يبيع الإنسان على غيره شيئاً يكون محتاجاً إليه، لكنه لا يتمكن من دفع قيمته، فأباح الله ﷻ البيع إلى أجل، وأجاز للبائع توثيق دينه برهن عين يستوفي منها دينه إن عجز المدين عن السداد.

<sup>1</sup> ابن قدامه، المغني (4/215).

<sup>2</sup> الخياط، عبد العزيز، فقه المعاملات وصيغ الاستثمار، 208، دار المتقدمة: عمان، الأردن، 2004م. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (6/4210).

<sup>3</sup> ابن قدامه، المغني، (4/327). البهوتي، كشاف الفتاوى، (3/307). العثيمين، الشرح الممتع، (9/121).

<sup>4</sup> طنطاوي، التفسير الوسيط، (1/654).

1. وبالرهن تُحَفَظُ الحقوق في حالة إنكار المدين وجده للحق، ففي هذه الحالة يرفع الدائن أمره للقاضي، فيبيع الرهن ويعطيه حقه.

2. التقدم والأولوية على سائر الغرماء: ثم إن الدائن بوثيقة الرهن يكون مقدماً على سائر الغرماء في حالة إفلاس المدين أو موته<sup>1</sup>.

### المطلب الخامس: أحكام الرهن

لقد أخذ الفقهاء من هذه الآية الكريمة عدداً من الأحكام منها:

#### الفرع الأول: تعليق الرهن على السفر

لقد علق بعض العلماء مثل (مجاهد والضحاك) الرهن على السفر، متمسكين بظاهر الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً﴾ البقرة [282]، وقالوا إن الرهن لا يجوز إلا في حالة السفر.

وقد رد عليهم الفقهاء بأن الرهن يجوز في حالتي السفر والحضر، فكان رد الحنفية: لقد علق مجاهد والضحاك الرهن على السفر، ذلك أن التعلق بالشرط ينفي الوجود عند عدمه، لكن الشرط في هذه الآية الكريمة ليس هو الشرط الحقيقي، بل ذكر الله ﷻ ما يعتاده الناس؛ لأنهم في الغالب يميلون إلى الرهن عند تعذر الكتابة والشهود وهذا لا يكون إلا في السفر، وقد توارث الناس من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا جواز الرهن في الحضر والسفر<sup>2</sup>.

ورد المالكية والشافعية على الضحاك ومجاهد بجواز الرهن مطلقاً مستدلين على قولهم، بأن (رسول الله ﷺ رهن درعه في المدينة، وأخذ منه شعيراً لأهله)<sup>3</sup>، والمدينة حاضرة وهي وطنه ووطن أصحابه، ثم عندما ذكر الله عز وجل الكتاب والشهود في الآية الكريمة؛ ذلك أنهم

<sup>1</sup> التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، (503/3). الموسوعة الفقهية الكويتية، (141/14).

<sup>2</sup> العيني، البناية شرح الهداية، (466/12). الحدادي، الجوهرة النيرة، (226/1).

<sup>3</sup> ابن حنبل، مسند أحمد، (406/2)، حديث رقم (13169)، باب مسند أنس بن مالك.



عادة موجودون بسهولة في الحضر وقد يتعذر وجودهم في السفر، فكأنه تعالى يقول: اكتبوا وأشهدوا إذا تداينتم، وإن تعذر الشهود والكتاب فخذوا الرهن خوفاً من الجحود وفوات الحق<sup>1</sup>.

رد الحنابلة: الرهن يجوز في الحضر والسفر، ولكن خص الله سبحانه وتعالى السفر بالذكر؛ لأن الحاجة تدعو إلى الرهن في السفر أكثر من الحضر؛ فالكتابة والشهود موجودون في الحضر وتوثيق الدين يكون أسهل من السفر<sup>2</sup>.

**والرأي المختار:** والذي أميل إليه رأي الحنابلة من جواز الرهن بصورة مطلقة في السفر والحضر، ولكن خص الله سبحانه وتعالى السفر بالذكر؛ لأنه خرج مخرج الغالب وتوثيق الدين بالسفر أصعب منه في الحضر، فقد يتعذر وجود الكتابة والشهود، ثم إن الحاجة إلى التوثيق في السفر أكثر منه في الحضر، وذلك لعدم معرفة الناس بعضهم ببعض، والله تعالى أعلم.

### الفرع الثاني: قبض الرهن

اتفق الفقهاء على أن القبض هو شرط في الرهن لقوله تعالى: ﴿فَرَهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾

البقرة [282]، لكنهم اختلفوا في طبيعة هذا الشرط، هل هو شرط لزوم أو شرط لتمام<sup>3</sup> العقد؟

- الجمهور عدا المالكية قالوا: القبض شرط لزوم للرهن، فإذا لم يتم القبض يجوز للراهن الرجوع عن العقد، لكن إذا سلمه للمرتهن لم يجز له الرجوع عن العقد<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> التميمي المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المالكي، ت(536هـ)، شرح التلقين، (334/2/3)، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008م. الشيرازي، المهذب، (86/2).

<sup>2</sup> العثيمين، الشرح الممتع، (121/9).

<sup>3</sup> شرط لزوم: عدم إمكانية الرجوع عن العقد، فمتى اكتسب العقد صفة اللزوم فليس لأحد العاقدين الرجوع فيه إلا باتفاقهما، لأن نقض العقد تغييراً للوضع الحقوقي الذي استقر بين العاقدين، الزرقا، المدخل الفقهي العام، (513).

<sup>4</sup> العيني، البناء شرح الهداية، (467/12). الكاساني، بدائع صنائع، (127/6). الشيرازي، المهذب، (87/2). الكرمي المقدسي، مرعي ابن يوسف بن أبي بكر بن أحمد، ت(1033هـ)، دليل الطالب لنيل المطالب، (139/1)، تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفارياي، دار قتيبة: الرياض، 1425هـ/2004م.

- المالكية قالوا: إن هذا الشرط هو شرط تمام الرهن، فهو ليس شرط صحة ولا لزوم، فإذا عقد الرهن بالقول لزم العقد، وأجبر الراهن على إعطائه للمرتهن، وللمرتهن المطالبة به، فإذا رضي المرتهن بتركه في يد الراهن أو تراخى في أخذه أو المطالبة به بطل الرهن<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: التخلية

الواجب على الراهن التخلية، والتخلية تعني التسليم، لأنها عبارة عن رفع الموانع من القبض، فيكتفي الراهن بالتخلية؛ لأنه هذا الشيء الذي يقدر عليه، والقبض فعل غيره فهو غير مكلف به، وهذا في المنقول والعقار عند الحنفية، بينما خالف أبو يوسف والشافعية والحنابلة وقالوا: التخلية تكون في الرهن غير المنقول بينما المنقول لا يثبت إلا بالنقل<sup>2</sup>.

والرأي المختار: الذي أميل إليه هو رأي الحنفية من اعتبار التخلية في المنقول وغيره، وذلك تسهيلاً للتعامل بين الناس وسرعته وذلك يتماشى مع المعقول، والله تعالى أعلم.

### الفرع الرابع: الانتفاع بالرهن

لقد كان للفقهاء في مسألة الإنتفاع بالرهن آراء مختلفة:

اتفق الفقهاء على أن للمرتهن والراهن الانتفاع بالرهن بإذن الراهن أو المرتهن، ولا يجوز لهما الانتفاع به بدون إذن<sup>3</sup>، وهذه هي القاعدة العامة، إلا أن بعض الفقهاء وضعوا ضوابط استثنائية للانتفاع به، ومنها:

- أجاز المالكية للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا كانت المدة محدودة، وكان الدَّين من بيع وليس من قرض؛ لأنه يصبح قرضاً جر نفعاً<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> الدسوقي، حاشية الدسوقي، (231/3). المازري، شرح التلفين، (366/2/3). ابن جزي، القوانين الفقهية، (213/1). ابن رشد، بداية المجتهد، (57/4).

<sup>2</sup> داما أفندي، مجمع الأنهر، (588/2). الشربيني، مفتي المحتاج، (42/3). البيهوتي، كشاف القناع، (331/3).  
<sup>3</sup> الغزنوي، أبو حفص عمر بن إسحاق بن أحمد الهندي سراج الدين الحنفي، ت(773هـ)، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة، (59/1). البجرمي، سليمان بن محمد بن عمر البجرمي المصري، ت(1221هـ)، حاشية البجرمي على شرح الخطيب، (77/3)، دار الفكر، 1415هـ/1995م.

<sup>4</sup> ابن جزي، القوانين الفقهية، (213/1). الدسوقي، حاشية الدسوقي، (246/3).

- أجاز الحنابلة للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا كان المرهون حيواناً، على أن يركب ويحلب بقدر نفقته<sup>1</sup>. أما في غير الحيوان فلا يجوز للمرتهن الانتفاع به بغير إذن الراهن لأن الرهن ومنافعه للراهن ونماؤه ملك للراهن فليس لغيره أخذها منه. ودليلهم على ذلك قول رسول الله ﷺ: (الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولين الدرّ يُشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة)<sup>2</sup>.

- الشافعية: للراهن الانتفاع بالمرهون، لأن منافع المرهون كلها للراهن دون المرتهن خصوصاً إذا كان الانتفاع بالمرهون لا يؤدي إلى نقص في العين المرهونة، أما إذا كان الانتفاع بالمرهون يؤدي إلى نقص في العين المرهون فلا يجوز<sup>3</sup>.

**والرأي المختار:** والذي أميل إليه هو رأي السادة الشافعية من جواز الراهن الإنتفاع بالرهن، لأن عدم الإنتفاع بالرهن يؤدي إلى تعطيل المال والتسيب وهذا من أعمال الجاهلية، وبالاستدلال بالحديث الشريف يبين أن منافع الرهن لمن عليه النفقة، والنفقة تكون على الراهن دون المرتهن والمرهون ما زال مملوكاً للراهن فيجوز له الإنتفاع بالمرهون بالحلب والركوب ويقاس عليه سائر الإنتفاعات التي لا تضر بالمرتهن، أم المرهون فحق الحبس فقط دون الإنتفاع فإذا انتفع بشيء من المرهون دون إذن الراهن فعليه ضمان ما استهلكه من نماء المرهون<sup>4</sup>.

أما القانون المدني الأردني فقد نص في المادة(1393) على انه:

1-لا يجوز للمرتهن أن ينتفع بالمرهون حيازياً منقولاً أو عقاراً بغير إذن الراهن.

2- فإذا أذن الراهن وأباح له الإنتفاع بنفسه بلا شرط من الدائن فله الإنتفاع بنفسه ولا يسقط من الدين شيء في مقابل ذلك.

<sup>1</sup> ابن قدامه، المغني، (4/188). البيهوتي، كشاف القناع، (3/356، 355).

<sup>2</sup> الترمذي، سنن الترمذي، (3/356)، حديث رقم(355)، صححه الألباني، انظر: غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، (1/214)، حديث رقم، (372)، المكتب الإسلامي، ط3، 1405هـ.

<sup>3</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، (7/314).

<sup>4</sup> المصدر السابق، (12/314)، الشريبي، مغني المحتاج، (2/131).

3\_ للمرتهن أن يستغله استغلالاً كاملاً بإذن الراهن على أن يحسم ما حصل عليه من الغلة أولاً من النفقات التي أداها عن الراهن وثانياً من أصل الدين<sup>1</sup>

### المطلب السادس: الزيادة في الرهن

قد يحصل في الرهن زيادة بأي وجه من الوجوه، فالتعامل مع هذه الزيادة يكون على وجوه منها:

- رأي الجمهور من (الحنفية والمالكية والحنابلة): يدخل في الرهن كل زيادة متولدة عن الأصل متصلة به، مثل الثمر، اللبن، الصوف أو منفصلة عنه مثل الولد، فيكون رهناً مع الأصل؛ لأنه تبع للرهن<sup>2</sup>.
- رأي الشافعية: يدخل في الرهن كل زيادة متولدة متصلة، ولا يدخل في الرهن أي زيادة منفصلة لحديث أبي هريرة: (لا يُغْلَقُ الرَّهْنُ عَلَى صَاحِبِهِ لَهُ غَنْمُهُ وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ)<sup>4</sup>.

واستدل السادة الشافعية بالقياس:

فقاوسوا الرهن على الضمان بجامع أن كلا منهما وثيقة بالدين، فكما أن الضمان لا يسري إلى الولد، فكذلك الرهن، فدل هذا على أن حكم الرهن في الأصل المرهون لا ينتقل إلى النماء المنفصل عنه<sup>5</sup>.

والرأي المختار: رأي السادة الشافعية لقوة أدلتهم من السنة الشريفة، ثم إن احتباس الزيادة المنفصلة رهناً مع الأصل فيه ضرر كبير للراهن، إذ قد يكون محتاجاً إليه لضيق ما في يده. والله تعالى أعلم.

<sup>1</sup> القانون المدني الأردني، (234).

<sup>2</sup> ابن عابدين، رد المحتار، (513/6). الزيلعي، تبين الحقائق، (94/6). الكاساني، بدائع الصنائع، (139/6). الدسوقي، حاشية الدسوقي، (244/3). ابن جزى، القوانين الفقهية، (213/1). البهوتي، كشاف القناع، (338/3).

<sup>3</sup> الشافعي، الأم، (166/3، 165). الشيرازي، المهذب، (96/2).

<sup>4</sup> سبق تخريجه صفحة (119).

<sup>5</sup> الشافعي، الأم، (194/3).

## المطلب السابع: انتهاء عقد الرهن

ينتهي عقد الرهن بعدد من الطرق منها:

1. تسليم المرهون لصاحبه: ينتهي الرهن عند الجمهور<sup>1</sup> عدا الشافعية<sup>2</sup> بتسليم المرهون؛ لأنه وثيقة بالدين<sup>3</sup>.
2. تسديد الدين كله: إذا وفى الراهن الدين المرهون به انتهى الرهن.
3. البيع الجبري: إذا بيع الرهن بأمر من القاضي<sup>4</sup>.
4. البراءة من الدين بأي وجه من الوجوه تنتهي الرهن<sup>5</sup>.
5. فسخ الرهن من قبل المرتهن، ولو بدون قبول الراهن؛ لأن الحق له<sup>6</sup>، ويشترط الحنفية<sup>7</sup> لانفساخ الرهن عدة أمور منها:
  - رد المال المرهون إلى الراهن: لأنه لا يلزم إلا بالقبض، وهذا يبطل الرهن أيضاً عند المالكية<sup>8</sup>.
  - ترك المرتهن بالرهن في يد الراهن حتى باعه.
  - أذن المرتهن للراهن ببيع الرهن.

---

<sup>1</sup> الغنيمي، الباب في شرح الكتاب، (60/2). الدسوقي، حاشية الدسوقي، (242/3). ابن قدامة، المغني، (250/4).

<sup>2</sup> الشربيني، مغني المحتاج، (70/3).

<sup>3</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، (145/6). ابن حنبل، الأنصاري، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، ت(182هـ) اختلاف أبي حنيفة وأبي ليلى، (54/1)، تحقيق: أبي الفار الأفعاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية: الهند، ط1.

<sup>4</sup> الشربيني، مغني المحتاج، (3، 69).

<sup>5</sup> ابن قدامة، المغني، (259/4). الشربيني، مغني المحتاج، (62/3).

<sup>6</sup> الشربيني، مغني المحتاج، (88/3).

<sup>7</sup> الزيلعي، تبیین الحقائق، (66/6).

<sup>8</sup> القرطبي، البيان التحصيل، (101/11).

- موت الراهن، أو المرتهن قبل التسليم، ولا يبطل بإفلاسه<sup>1</sup>.

ويبطل الرهن عند المالكية<sup>2</sup> بموت الراهن قبل القبض، وإفلاسه، أو مطالبة الغرماء بأداء بأداء الدَّين، أو رفع أمره إلى الحاكم.

ولا يبطل عند الشافعية والحنابلة: وبوفاة الراهن أو المرتهن قبل التسليم، ولا بموت أحدهما أو بإفلاسه أو جنونه<sup>3</sup>.

6. هلاك المرهون: ينتهي الرهن عند جميع الفقهاء بهلاك المرهون، سواء من قال على المرتهن الضمان بالأقل من قيمته ومن الدَّين وهم الحنفية، أو عند من قالوا بضمانه بالتعدي والتقصير وهم جمهور الفقهاء<sup>4</sup>.

7. التصرف بالمرهون بالإجارة أو الهبة أو الصدقة<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> السرخسي، المبسوط، (128/21).

<sup>2</sup> الدسوقي، حاشية الدسوقي، (241/2).

<sup>3</sup> الشربيني، مغني المحتاج، (60/3). ابن قدامه، المغني، (247/4).

<sup>4</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، (154/6). ابن قدامه، المغني، (252/4).

<sup>5</sup> ابن عابدين، رد المحتار، (523/6). الشربيني، مغني المحتاج، (60/3). ابن قدامه، المغني، (248/4).

## الفصل الثالث

# طرق انقضاء الدين

المبحث الأول: الوفاء

المبحث الثاني: الإبراء

المبحث الثالث: الصلح

المبحث الرابع: اتحاد الذمة

المبحث الخامس: المقاصة

المبحث السادس: الحوالة

المبحث السابع: التقادم

المبحث الثامن: الإفلاس

## المبحث الأول

### الوفاء

الإنسان يمر في حياته بظروف مالية مختلفة، من عسرٍ ويسرٍ، وضيقٍ ووسعٍ، فإذا مر الإنسان بضائقة مالية واضطر هذا الشخص للتدائين، واستدان بالفعل فلا بد وأن يكون هناك طرق لانقضاء هذا الدَّيْنِ وانتهائه. ويقصد بانقضاء الدَّيْنِ: (انتهائه وبراءة ذمة المدين منه) يقتضي ذلك أيضاً سقوط المطالبة بهذا الدَّيْنِ من جانب الدائن، فبذلك ينقضي الدَّيْنُ من طرفين:

- جانب المدين الذي برئت ذمته فلم تعد مشغولة بهذا الدَّيْنِ.

- وجانب الدائن الذي انتهى دينه بإحدى الطرق التي ذكرها الفقهاء، ولقد ذكر الفقهاء طرقاً وأسباباً متعددة لانقضاء الدَّيْنِ، ومن هذه الطرق: الوفاء.

### المطلب الأول: تعريف الوفاء لغةً واصطلاحاً

#### الفرع الأول: الوفاء لغةً

الوفاء: يعني بلوغ التمام والكمال دون نقصان، واعطاء الحق لصاحبه تاماً، وكل ما سوى ذلك فهو غدر، فالوفاء ضد الغدر.

والوفاء: الخلق الشريف العالي، بلوغ الهدف، الاشراف على الشيء واتيانه، والوفاء: الموت لأنه استيفاء مدة الحياة<sup>1</sup>.

#### الفرع الثاني: الوفاء اصطلاحاً

(أن يؤدي الدائن ديونه ويرد ما عليه)، بهذا يبرئ الدائن مدينه إبراء استيفاء، حيث يعترف الدائن بقبض دينه واستيفاء حقه، وهو نوع من الإقرار<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> الأزدي، **جمهرة اللغة**، (633/2). الهروي، محمد بن أحمد الأزهرى أبو منصور، ت(370هـ)، تهذيب اللغة، (419/15)، تحقيق: مرعب محمد عوض، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط1، 2001م.

<sup>2</sup> النشوي، ناصر أحمد إبراهيم، **بيع الدين دراسة في فقه الشريعة**، (74)، دار الفكر الجامعي، ط1.



## الفرع الثالث: أدلة وجوب الوفاء

وفاء الدَّيْنِ مشروع من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة:

- أولاً: من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ النَّحْلَ [91]، وقوله: ﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ الحج [29]. ووجه الدلالة من الآيات الكريمة: وجوب الوفاء بالعهد (الذي يُحسن فعله)<sup>1</sup>.

- ثانياً: من السنة النبوية الشريفة: ما روي عن رسول الله ﷺ قوله: (إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَلْقَاهُ عَبْدٌ بَعْدَ الْكِبَائِرِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا، أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَدَعُ قِضَاءً)<sup>2</sup>. ووجه الدلالة من الحديث الشريف: تحذير رسول الله ﷺ من الاستدانة وفي نية المستدين عدم الوفاء، حتى لا تضيع حقوق العباد، إذن الواجب على من استدان الوفاء بدينه إلا في حالة عجزه عن ذلك<sup>3</sup>.

## المطلب الثاني: حكم الوفاء بالدين

الوفاء بالدين واجب، حسب القاعدة الفقهية: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)<sup>4</sup>، لذلك قدر الله عقوبة في الآخرة للذي يموت وهو قادر على الوفاء بدينه، وهي حبسه عن الجنة، خلافاً للذي يموت وهو عاجز عن الوفاء بدينه<sup>5</sup>. وللمدين حالات وهي<sup>6</sup>:

<sup>1</sup> الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، ت(597هـ)، زاد المسير في علم التفسير، (580/2)، تحقيق: عبد الرازق المهدي، دار الكتاب العربي: بيروت، ط1، 1422هـ.

<sup>2</sup> الروياني، أبو بكر محمد بن هارون، ت(207)، مسند الروياني، (327/1)، حديث رقم، (496)، تحقيق: أيمن علي أبي يمان، مؤسسة قرطبة، ط1، 1416هـ. ضعه الألباني، انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته، (201/1)، حديث رقم، (1392).

<sup>3</sup> الطيبي، شرف الدين الحسن بن عبد الله، ت(743هـ)، الكاشف عن حقائق السنن، (2180/7)، تحقيق: عبد الرحيم هندواوي، مكتبة الباز: مكة المكرمة: الرياض، ط1، 1417هـ/1997م.

<sup>4</sup> ابن الفراء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، ت(458هـ)، العدة في أصول الفقه، (419/2)، حققه وعلق عليه وخرج نصه د. أحمد بن علي بن سير المباركي، د.ت، ط2، 1410هـ/1990م.

<sup>5</sup> ابن مودود الموصل، عبد الله محمود البلدحي مجد الدين أبو الفضل الحنفي، ت(683هـ)، الاختيار لتعليق المختار، (98/2)، تعليق: محمود أبو دقيفة، مطبعة الحلبي: القاهرة، دار الكتب العلمية: بيروت، د.ط، 1356هـ/1937م. ابن رشد، بداية المجتهد، (307/2).

<sup>6</sup> التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، (499/3).

1. أن لا يكون عنده شيء مطلقاً. ففي هذه الحالة يجب انظاره، لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ  
ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ البقرة  
[280].

2. أن يكون ماله أكثر من دينه، فيجب عليه الوفاء بدينه في هذه الحالة.

3. أن يكون ماله أقل من دينه، فهذا يكون مفلس يحجر عليه بطلب الغرماء، فإذا أثبت يسار  
المدين وامتنع عن الوفاء يأمر القاضي بأداء الدين المستحق، فإن أبى يحبس لقول الرسول  
ﷺ: (لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته)<sup>1</sup>، وليس للحاكم اخراجه من السجن حتى يتبين  
انه معسر، أو أن يبرئ الدائن مدينه أو يقوم المدين بالوفاء بدينه فيطلق سراحه وينتهي  
دينه، فإن أصر المدين على الحبس باع الحاكم ماله وقضى دينه، فبذلك ينتهي الدين<sup>2</sup>.

#### المطلب الثالث: حكم الوفاء بالدين في القانون المدني الأردني

الوفاء بالدين واجب على المدين وحق له في نفس الوقت، وطبيعة الوفاء تثير خلافاً في  
الرأي عند فقهاء القانون، فبعضهم يرى الوفاء اتفاقاً بين الموفي والدائن يقصد به انقضاء  
الالتزام، وبعضهم يرى الوفاء تصرفاً قانونياً بالإرادة المنفردة؛ لأنه لا يلزم أن يقبله الدائن وإنما  
يمكن أن يتم رغماً عنه<sup>3</sup>، وبعضهم الآخر يرى أنه يعد تصرفاً اتفاقياً إذا تم برضاء الموفي  
والدائن، وتصرفاً انفرادياً إذا تم دون رضاء الدائن عن طريق الإيداع.

#### المطلب الرابع: شروط الوفاء في القانون المدني الأردني

يشترط لنفاذ وفاء الدين عدة شروط منها<sup>4</sup>:

<sup>1</sup> الدارمي، سنن الدارمي، (1684/3)، حديث رقم، (02628). صححه الألباني، انظر: إرواء الغليل، (250/5)، حديث  
رقم (1418).

<sup>2</sup> ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (98/2).

<sup>3</sup> الحلالشة، عبد الرحمن جمعه، أحكام الالتزام، (261)، ط1، 2010م.

<sup>4</sup> الحلالشة، أحكام الالتزام، (275).

1. الملكية: أن يكون الدافع مالكاً لما دفعه.

2. الأهلية: كمال أهلية الموفى له، فإذا كان الموفى له غير كامل الأهلية لا تبرأ ذمة المدين إلا بالوفاء لوليه. وذلك حسب ما ورد في المواد: (317)، (318)، (319) من القانون المدني الأردني.

3. كون الموفى بعين ما التزم به المدين، حيث ورد في المادة (329) من القانون المدني الأردني: (الشيء المستحق أصلاً هو الذي به يكون الوفاء فلا يجبر الدائن على قبول شيء غيره ولو كان هذا الشيء مساوياً له في القيمة أو كانت له قيمة أعلى).

ويستفاد من ذلك أن الوفاء يجب أن يكون بعين ما التزم به المدين، سواء كان الالتزام بعبء شيء أو كان التزاماً بعمل أو امتناعاً عن عمل، وفي هذه القاعدة مصلحة للدائن، ولا يجوز الخروج عنها بصفة عامة إلا بموافقتهم، ولا يجوز للمدين أن يلزم الدائن بقبول شيء آخر غير الشيء المستحق، إلا إذا ارتضى الدائن الاعتياض عن ذلك، حيث ورد في المادة (340): يجوز للدائن أن يقبل وفاء لدينه شيئاً آخر أو حقاً يؤديه المدين.

4. عدم تجزئة الوفاء بالدين إلا بإذن الدائن، وهذه القاعدة تشمل أصل الدين وملحقاته، كالمصاريف والفوائد، فلا يجوز للمدين إجبار الدائن على قبول الوفاء بأصل الدين منفصلاً عن ملحقاته، حيث ورد في المادة (330): ليس للمدين أن يجبر الدائن على قبول وفاء جزئي ما لم يوجد اتفاق أو نص يجيز ذلك<sup>1</sup>.

هذه القاعدة ليست على العموم فلها استثناءات معينة: فقد يتفق في العقد على تخويل المدين حق تجزئة الوفاء، وقد يعطي القاضي مهلة للمدين يقضي بها التزامه، ففي هذه الحالة يتعين على الدائن عند حلول الأجل القبول بقسط من دينه، فكذاك يجوز للمدين أن يصر على أداء الدين بأيسره، حيث ورد في المادة (330): إذا كان الدين متنازعا في جزء منه، وقبل الدائن أن يستوفي الجزء المعترف به، فليس للمدين أن يرفض الوفاء بهذا الجزء.

<sup>1</sup> الحلائشة، أحكام الالتزام، (292)، الفار، أحكام الالتزام، (34).

5. الرضا: يجوز للدائن أن يرفض الوفاء من الغير إذا اعترض المدين على ذلك، وأبلغ الدائن باعتراضه، حيث ورد في المادة (323): إذا رفض الدائن دون مبرر قبول الوفاء المعروض عليه عرضاً صحيحاً، حيث يجب عليه قبوله، أعذر إليه المدين بإعلان وحدد له مدة مناسبة يقوم فيها بما يجب عليه لاستيفاء حقه، وبناءً على هذه المادة يصير الشيء محل الالتزام في ضمان الدائن إن كان من قبل في ضمان المدين.

إذا كان ما دُفع لا يكفي للوفاء بكل ما يدين به المدين فهناك حالتان:

- (الحالة الأولى): إذا كان المدين ملزماً بدين واحد تتبعه مصروفات وفوائد، وكان من الجائز تجزئة الوفاء أو قبل الدائن هذه التجزئة، فإن كان الدائن لا يكفي بأصل الدين ومصروفاته وفوائده، فإنه يجب خصمه من النفقات ثم أصل الدين.

- (الحالة الثانية): إذا تعددت ديون المدين لدائن واحد وكانت متحدة الجنس وإذا كان ما دفع لا يكفي للوفاء بتلك الديون فإنه يكون للمدين طبقاً للمادة (332) أن يعين الدائن الذي قصد الوفاء به، ما لم يحل دون ذلك مانع اتفاقي أو مانع قانوني، فإذا لم يعين المدين الدائن الذي يريد قضاءه، فيكون الخصم من حساب الدائن المستحق الأداء، فإذا توافر في هذا الوصف في عدة ديون فمن حساب أشد هذه الديون كلفة على المدين، ويعتبر الدائن أشد كلفة إذا كان يغل بفائدة أو كان لا يتقدم إلا بمدة طويلة أو مضمون بتأمين أو رهن، فإذا تساوت الديون في الكلفة فيكون الخصم من حساب الدائن الذي يعينه الدائن<sup>1</sup>.

قد يحدث ويمتنع الدائن عن تلقي الوفاء إما تعنتاً أو لخلاف بينه وبين المدين على أمر من أمور الوفاء، أو قد يحدث ويجهل المدين شخصية الدائن أو موطنه أو لا يكون للدائن نائب قانوني، ففي هذه الحالات لا بد وأن يكون هناك طرماً للوفاء بالدائن<sup>2</sup>:

<sup>1</sup> القانون المدني الأردني رقم 43، لسنة 1976، (96، 95، 94). الفار، عبد القادر، (35).

<sup>2</sup> الحلالشة، أحكام الالتزام، (281\_283). الفار، أحكام الالتزام، (29\_31).

1. إقرار الدائن للوفاء: إذا دفع المدين الدَّين إلى شخص يعلم أنه ليس الدائن، ولا نائبه فوفاه غير صحيح، ولا تبرا زمة الدَّين إلا إذا أقر الدائن هذا، والبعض قد يطرح سؤالاً وهو: كيف يدفع المدين الدَّين إلى شخص يعلم أنه ليس هو الدائن ولا نائبه؟ قد يحدث ذلك إذا كان بين الدائن ومن دفع له المدين علاقة قريبي أو عمل، كأن يكون القابض ابن الدائن أو زوجته، ففي هذه الحالة يعتبر القابض فضولياً، فإذا أقر الدائن القبض اعتبر ذلك منه إجازة لعمل الفضولي.

2. الوفاء للدائن الظاهر: يقصد بالدائن الظاهر، ذلك الشخص الذي لا يملك الدَّين حقيقة، لكن الدَّين يوجد في حياته، مثلاً الوارث الظاهر يعتبر دائناً ظاهراً، فإذا آلت التركة إلى وارث ظاهر فإنه يعتبر دائناً ظاهراً، فالناس يعتقدون أنه الدائن الحقيقي، لذلك ارتأى القانون حماية الموفي فاعتبر الوفاء للدائن الظاهر مبرئاً للذمة، ويرجع الدائن الحقيقي على الدائن الظاهر بما استوفاه وفقاً لقواعد الإثراء بلا سبب.

3. العرض والإيداع: عرض القانون الأردني الحالات التي يلجأ فيها الدَّين للعرض والإيداع في المادتين، (326، 322)، فالمادة (322): نصت على أنه إذا رفض الدائن دون ميرر قبول الوفاء المعروض عليه عرضاً صحيحاً حيث يجب قبوله، أو رفض القيام بالأعمال التي لا يتم الوفاء بدونها أو أعلن أنه لن يقبل الوفاء، أعذر إليه المدين بإعلان وحدد له مدة مناسبة يقوم فيها بما يجب عليه لاستيفاء حقه). أما المادة (236): فنصت على أنه يكون الإيداع \_أو ما يقوم مقامه من إجراء\_ جائزاً أيضاً إذا كان المدين يجهل شخصية الدائن أو موطنه، أو كان الدائن محجوراً وليس له نائب يقبل عنه الوفاء، أو كان الدَّين متنازعاً عليه بين عدة أشخاص، أو كانت هناك أسباب جدية أخرى تبرر هذا الإجراء.

### إجراءات العرض والإيداع<sup>1</sup>:

1. إعدار الدائن: استناداً للمادة (322) من القانون المدني للمدين أجاز القانون للمدين الذي يريد الوفاء بالدَّين كاملاً، أن يعذر الدائن بأن يقوم بما يجب عليه لاستيفاء حقه خلال مدة محددة.

<sup>1</sup> العدوي، أصول أحكام الالتزام والإثبات، (40، 39). الحلالشة أحكام الالتزام، (289، 287).

2. صدور حكم قضائي نهائي بصحة عرض الوفاء من المدين: فقد نصت المادة 1/328 من القانون المدني على أنه: (إذا عرض المدين الدَّين واتبع العرض بإيداع أو بإجراء مماثل جاز له أن يرجع في هذا العرض ما دام الدائن لم يقبله أو ما دام لم يصدر حكم نهائي بصحته، وإذا رجع فلا تبرأ ذمة شركائه في الدَّين ولا ذمة الضامنين).

يفهم من أحكام هذه المادة أن عرض المدين الدَّين على الدائن لا يكفي للحكم بصحة العرض، وإنما يجب أن يتبع العرض والإيداع إجراء مماثل كوضع المعروض تحت الحراسة، فإذا قبل الدائن العرض والإيداع أو صدر حكم نهائي بصحة العرض والإيداع قام العرض مقام الوفاء بالدَّين وبرئت ذمة المدين من الدَّين، ولا تتأخر براءة ذمة المدين إلى يوم الإيداع، وإنما تبرأ ذمته من يوم العرض.

## المبحث الثاني

### الإبراء

لقد بينت أن هناك طرقاً مختلفة لاستيفاء الدَّيْن، ومن هذه الطرق \_غير الوفاء- الإبراء، فما هو الإبراء، وكيف ينقضي الدَّيْن به؟

#### المطلب الأول: تعريف الإبراء لغةً واصطلاحاً

##### الفرع الأول: الإبراء لغةً

لقد عُرِفَ الإبراء بألفاظٍ تسعة هي: عفوت، أبرأت، أسقطت، حطت، تركت، وهبت، أحللت، وضعت، وملكت<sup>1</sup>. أو أي لفظ يفيد نفس المعنى حسبما تعارف عليه الناس. ومن معاني الإبراء في اللغة: التنزيه والتخليص، الإحلال والمباعدة عن الشيء، وأبرأ الشخص من دينه: خلصه منه، وتخلّى له عما عليه وأعفاه منه<sup>2</sup>.

##### الفرع الثاني: الإبراء اصطلاحاً

للفقهاء تعريفات كثيرة في الإبراء:

- عرفه جمهور الفقهاء من (الحنفية والمالكية والحنابلة) بأنه: إسقاط محض للحق الموجود في الذمة<sup>3</sup>.

- وعرفه الشافعية: بأنه تمليك المدين ما في ذمته<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> الهيثمي، أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي بن حجر السعدي الأنصاري شهاب الدين شيخ الإسلام، ت(974هـ)، الفتاوى الفقهية الكبرى، (77/3)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيثمي، عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، ت(982هـ)المكتبة الإسلامية

<sup>2</sup> عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (179/1).

<sup>3</sup> السرخسي، المبسوط، (189/19). الصاوي، حاشية الصاوي، (142/4). العثيمين، الشرح الممتع، (91/11).

<sup>4</sup> أبو حبيب، القاموس الفقهي، (35/1).

ومن تعريف الفقهاء للإبراء، نجد أنهم اختلفوا في الإبراء هل هو إسقاط أو تملك، فنجد أن الجمهور \_عدا الشافعية\_، قالوا: أن الإبراء هو إسقاطاً للحق، بينما الشافعية قالوا: إن الإبراء تملك فيه معنى الإسقاط، لأن الهدف من الإبراء الإسقاط .

**والرأي الراجح:** رأي الجمهور من اعتبار الإبراء إسقاطاً للحق، لأن الهدف المقصود من الإبراء هو إسقاط الحق .

### الفرع الثالث: مفهوم الإبراء في القانون

هو تصرف قانوني يتم بالإرادة المنفردة للدائن ويترتب عليه انقضاء الالتزام دون مقابل<sup>1</sup>.

### الفرع الرابع: تكييف الإبراء<sup>2</sup>

بذلك يكون تصرفاً بالإرادة المنفردة، ويعتبر من ناحية أخرى تبرعاً، فقد ورد في المادة (444): (أنه إذا أبرأ الدائن مدينه مختاراً من حق له عليه، سقط الحق وانقضى الالتزام)، كأن يكون أحمد دائناً لزيد بعشرة آلاف دينار، فيتنازل الدائن طواعية عن هذا الدين دون عوض، ويتم الإبراء بكل قول أو فعل يدل عليه، وهذا ما نصت عليه المادة (447): (لا يشترط فيه شكل خاص، ولو وقع على تصرف يشترط لقيامه توافر شكل فرضه القانون أو اتفق عليه المتعاقدان).

### المطلب الثاني: أقسام الإبراء

ينقسم الإبراء إلى عدة أقسام، كما ورد في مجلة الأحكام العدلية أهمها:

1. إبراء استيفاء: هو عبارة عن اعتراف أحد بقبض واستيفاء حقه الذي في ذمته لآخر، وهو نوع من الإقرار بالاستيفاء.

<sup>1</sup> الحلائشة، أحكام الالتزام، (344)، الفار، أحكام الالتزام، (207).

<sup>2</sup> الفار، أحكام الالتزام، (207).



2. إبراء إسقاط: هو أن يبئ أحد شخصاً آخر من تمام حقه الذي في ذمته أو يحط مقداراً منه عن ذمته.

3. إبراء عام: هو إبراء آخر من كافة الدعاوي.

4. إبراء خاص: هو إبراء شخص معين من دعوى معينة<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: مشروعية الإبراء

الإبراء مشروع من كتاب الله ﷻ، ومن السنة النبوية الشريفة:

أولاً: من كتاب الله ﷻ قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ <sup>ط</sup> إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ البقرة [280].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: يأمر الله ﷻ في هذه الآية الكريمة بالصبر على المعسر الذي لا يجد وفاء، حيث كان أهل الجاهلية إذا حل الدين فيقول أحدهم لمدينه إما أن تقضي وإما أن تربى، ثم يندب الله ﷻ إلى الوضع (الإبراء) عن المدين المعسر وله في ذلك الخير والثواب الجزيل<sup>2</sup>.

ثانياً: من السنة النبوية الشريفة: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى رَجُلٍ، وَكَانَ يَأْتِيهِ يَتَقَاضَاهُ فَيَخْتَبِئُ مِنْهُ، فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ فَخَرَجَ صَبِيٌّ فَسَأَلَهُ عَنْهُ، فَقَالَ: نَعَمْ هُوَ فِي الْبَيْتِ يَأْكُلُ خَزِيرَةَ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا فُلَانُ أَخْرَجْ فَقَدْ أَخْبَرْتُ أَنَّكَ هَاهُنَا، فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَقَالَ: مَا يُغَيِّبُكَ عَنِّي؟ فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ وَلَيْسَ عِنْدِي، قَالَ: اللَّهُ إِنَّكَ مُعْسِرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَبَكَى أَبُو قَتَادَةَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ نَفَسَ عَنْ غَرِيمِهِ أَوْ مَحَا عَنْهُ كَانَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> مجلة الأحكام العدلية، المواد (1561\_1564).

<sup>2</sup> الصابوني، محمد علي، مختصر تفسير ابن كثير، (1/249).

<sup>3</sup> الدارمي، سنن الدارمي، (3/1687)، حديث رقم، (2631)، باب فيمن ينظر معسراً، صححه الألباني، انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، (2/1119)، حديث رقم، (6576).

ووجه الدلالة من الحديث الشريف: في هذا الحديث الشريف حث على المساهلة مع الغريم إما بالإبراء أو الإنظار، فمن مد في أجل الدَّين أو أبرأ الدَّين المكتوب عليه، كان في ظل عرش الله ﷻ يوم القيامة لتفريجه كربة أخيه بالإمهال أو المسامحة<sup>1</sup>.

#### المطلب الرابع: حكم الإبراء

الأصل في حكم الإبراء أنه مندوب ومستحب، وهو نوع من الإحسان والبر لتضمنه إسقاط الحق عن المدين ولو لم يكن معسراً<sup>2</sup>، حيث قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ البقرة [280].

#### المطلب الخامس: هل الإبراء يحتاج إلى قبول؟

لقد لاحظنا من تعريف الفقهاء للإبراء، أنهم اختلفوا في مفهومه فمنهم من اعتبر الإبراء إسقاطاً للحق، ومنهم من اعتبر الإبراء تمليكاً، ومن هذا المنطلق اختلفوا أيضاً في الإبراء هل يحتاج إلى قبول أم لا؟

فكان رأي الجمهور عدا المالكية: أن الإبراء لا يحتاج إلى قبول، فينعتد بمجرد الإيجاب؛ لأنه إسقاط والإسقاطات لا تحتاج إلى قبول، سواء كان التعبير بلفظ الإبراء أو أي لفظ يدل على الإبراء<sup>3</sup>، ومثال الإيجاب نحو أن يقول أبرأتك من ديني، أحللتك منه، أسقطته عنك، ملكتك إياه أو تركته لك، وقد ورد في مجلة الأحكام العدلية المادة (1561): (إذا قال أحد ليس لي مع فلان نزاع ولا دعوى، أو ليس لي عند فلان حق، أو فرغت من دعواي التي هي مع فلان، يكون أبرأه)<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> الامير، التنوير شرح الجامع الصغير، (416/10).

<sup>2</sup> التوجيهي، موسوعة الفقه الاسلامي، (651/3). البلخي، الفتاوى الهندية، (204/4)، دار الفكر، ط2، 1310هـ.

<sup>3</sup> العيني، البناءة شرح الهداية، (445/8). السرخسي، المبسوط، (92/20). السنيني، أسنى المطالب، (215/2).

الشيرازي، المهذب، (469/2).

<sup>4</sup> مجلة الأحكام العدلية، (304/1).

وبالرغم من أن الشافعية خالفوا الجمهور في تعريف الإبراء، وقالوا إن الإبراء هو تمليك وليس إسقاط، إلا أنه لا يحتاج إلى قبول عندهم؛ لأن المقصود من التمليك الإسقاط. وكان رأي المالكية: الإبراء يحتاج إلى قبول؛ لأنه نقل للملك كالهبة، فلا بد من القبول في الهبة<sup>1</sup>.

**والرأي المختار:** الذي أميل إليه هو رأي الجمهور من أن الإبراء لا يحتاج إلى قبول؛ لأنه إسقاط محض للحق عندهم، والإسقاط بصفة عامة لا يحتاج إلى قبول، فمثلاً فالمرأة لا تحتاج لقبول فض عصمة الزواج فقد يحدث الطلاق غيابي بدون رضا الزوجة وعلمها، والعبء لا يحتاج لقبول الحرية، والله تعالى أعلم.

#### المطلب السادس: رد الإبراء

إذا أبرأ الدائن المدين من الدين، هل يمكن للمدين رد الإبراء وعدم قبوله؟

ذهب السادة الحنفية والمالكية: إلى أن الإبراء يرتد بالرد في المجلس وبعده ما لم يحدث قبول صريح قبل رده؛<sup>2</sup> ، حيث ورد في مجلة الأحكام العدلية المادة(1568): لا يتوقف الإبراء على قبول لكن يرتد بالرد، فإذا رد الإبراء في المجلس يكون الإبراء مردود لا حكم له، ولا يرتد بعد قبوله.

وكان رأي السادة الشافعية والحنابلة: إلى أن الإبراء يتم بالإيجاب دون حاجة إلى قبول، ولا يرتد بالرد من المدين؛ لأنه إسقاط عند الحنابلة، وعند الشافعية تمليك فيه معنى الإسقاط<sup>3</sup>.

**أما رأي القانون بقبول الإبراء:** أن الإبراء لا يتوقف على قبول المدين، إلا أنه يرتد برده، وإن مات قبل القبول لا يؤخذ الدين من تركته<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> الدسوقي، حاشية الدسوقي، (310/3). الصاوي، حاشية الصاوي، (142/4). الخرشي، شرح مختصر خليل، (103/7).

<sup>2</sup> السر خسي، المبسوط، (92/20). الدسوقي، حاشية الدسوقي، (99/4).

<sup>3</sup> السنيكي، أسنى المطالب، (2، 240). البهوتي، كشف القناع، (304/4).

<sup>4</sup> الحلالشة، أحكام الالتزام، (242).

**والرأي المختار:** والذي أميل إليه هو رأي السادة الشافعية والحنابلة: من أن الإبراء لا يرتد بالرد، وذلك لأن الإبراء هو إسقاط، والإسقاط لا يحتاج إلى قبول فبالتالي لا يرتد بالرد، وذلك حسب القاعدة الفقهية الساقط لا يعود<sup>1</sup> والله تعالى أعلم .

### **المطلب السابع: أثر الإبراء**

يترتب على الإبراء المستوفي جميع أركانه وشروطه أن تبرأ ذمة المدين من الدَّين وبذلك يسقط عنه الدَّين ولا يبقى للدائن حق المطالبة، ثم من أثر الإبراء قبض الحق المبرأ منه بالنسبة للدائن، ولا يقبل من المبرئ الرجوع عن الإبراء، ولا العدول عنه<sup>2</sup>.

**أثر الإبراء في القانون:** يترتب على إبراء الدائن لمدينه في القانون انقضاء الدَّين وتوابعه.

فإذا كان الدَّين مضموناً بكفالة شخصية أو عينية فبراءة ذمة الأصيل تتبعها براءة ذمة الكفيل، وإذا كان الدَّين مضموناً برهن تأميني أو حيازي، فعندئذ ينقضي الدَّين المضمون، ويجب رد المرهون لصاحبه وشطب قيد الرهن التأميني المقيد على صحيفة العقار.

وتبرئة ذمة الدائن لذمة الكفيل لا يؤدي إلى براءة ذمة المدين، وذلك أن سقوط الأصل يؤدي إلى سقوط الفرع، والعكس غير صحيح<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> البركني، محمد عميم الإحسان المجددي، قواعد الفقه، (83/1)، الصدق: بلشرز، كراتشي، ط1، 1407هـ/1986م.  
<sup>2</sup> مجلة الأحكام العدلية، مادة (1562). السيوطي، الأشباه والنظائر، (524/1). الدسوقي، حاشية الدسوقي، (411/3). العاصمي، حاشية الروض المربع، (11/6).  
<sup>3</sup> الحلالشة، أحكام الالتزام، (347)

## المبحث الثالث

### الصلح

قد ينقضي الدين بوسيلة أخرى: \_ ألا وهي الصلح \_، وسأتناول موجزاً عن أهم أحكامه، كما يلي:

#### المطلب الأول: تعريف الصلح لغةً واصطلاحاً

##### الفرع الأول: الصلح لغة

هو من المصالحة وهي المسالمة بعد النزاع<sup>1</sup>، وإنهاء الخصومة، وقطع النزاع<sup>2</sup>.

##### الفرع الثاني: الصلح اصطلاحاً

هو عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة<sup>3</sup>.

##### الفرع الثالث: مفهوم الصلح في القانون

لقد عرف القانون المدني الصلح في المادة (647): (بأنه عقد يرفع النزاع، ويقطع الخصومة بين المتصالحين بالتراضي)

##### المطلب الثاني: مشروعية الصلح

لقد ورد مشروعية الصلح في الكتاب الكريم والسنة المطهرة والإجماع:

---

<sup>1</sup> المناوي، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، ت (1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، (218/1)، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت: القاهرة، ط1، 1410هـ/1990م. الجرجاني، التعريفات، (134/1).

<sup>2</sup> النجار وآخرون، المعجم الوسيط، (520/1).

<sup>3</sup> الزيلعي، تبیین الحقائق، (29/5). الشريبي، مغني المحتاج، (161/3).

## الفرع الأول: من الكتاب العزيز

قال تعالى: ﴿ وَإِنَّ أُمَّرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ

يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ ﴾ النساء [128]

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن المرأة إذا خافت من بعلها أن ينفّر منها أو يعرض عنها فلها أن تسقط عنه حقها أو بعضه من نفقة أو مبيت أو غير ذلك من حقوقها، وله أن يقبل ذلك منها، فلا حرج عليها في بذلها ذلك له، ولا حرج عليه في قبوله منها<sup>1</sup>، وقوله تعالى: ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ ﴾ النساء [128]، لفظ عام مطلق يقتضي الصلح الحقيقي الذي تسكن إليه النفوس والذي يزول به الخلاف، وهو خير على الإطلاق، وإن كانت هذه الآية الكريمة نزلت بسبب معين إلا أنه يمكن أن يؤخذ من حكم عام<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني: من السنة المشرفة

حيث روي عن النبي ﷺ أنه قال: (الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا)<sup>3</sup>.

وجه الدلالة من الحديث الشريف: أن الصلح جائز لا باس به، إلا إذا حرم الحلال أو أحل الحرام، ويدخل فيه جميع أقسام الصلح، والصلح خير لما فيه من حسم النزاع وسلامة القلوب وبراءة الذم<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> ابن كثير، تفسير ابن كثير، (444/1).

<sup>2</sup> البلخي، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي، ت(150هـ)، تفسير مقاتل بن سليمان، (129/5)، تحقيق: عبد الله شحاتة، دار إحياء التراث: بيروت، ط1، 1423هـ. الثعالبي، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، ت(875هـ)، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، (307/2)، تحقيق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد الموجود، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط1، 1418هـ.

<sup>3</sup> ابن حبان، صحيح ابن حبان، (488/11)، حديث رقم (5091)، كتاب الصلح، باب ذكر الأخبار عن جواز الصلح بين المسلمين. حسنه الألباني، انظر: إرواء الغليل، (253/5)، حديث رقم، (1424).

<sup>4</sup> آل سعدي، أبو عبد الله عبد الكريم بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد، ت(1376هـ)، بهجة قلوب الإبرار وقررة عيون الأخبار في شرح جوامع الأخبار، (103/1)، تحقيق: عبد الكريم بن رسمي آل الدري، مكتبة الرشد، ط1، 1422هـ/2002.

## الفرع الثالث: الإجماع

أجمعت الأمة الإسلامية على مشروعية الصلح بين الخصوم<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: حكم الصلح

الصلح مندوب إليه وهو جائز إذا وافق الشرع ولم يحل حراماً أو يحرم حلالاً ولم يكن فيه ضرر على أحد وهو الصلح العادل الذي أمر الله ﷻ ورسوله الكريم به، لكن قد يكون الصلح حراماً إذا كان فيه مفسدة واجبة الدراء، مثل الصلح على حل الخمر ونحوه<sup>2</sup>.

### المطلب الرابع: أنواع الصلح

قد يكون الصلح بين المسلمين وأهل حرب<sup>3</sup> بعقد الذمة<sup>4</sup> أو الهدنة<sup>5</sup> أو الأمان<sup>6</sup>، أو بين أهل بغي<sup>7</sup> وأهل عدل<sup>8</sup> أو بين زوجين إذا خيف الشقاق بينهما، أو خافت المرأة إعراض زوجها زوجها عنها أو بين متخاصمين في غير مال، أو متخاصمين في مال<sup>9</sup>، وهذا الأخير هو موضوع البحث:

---

<sup>1</sup> ابن رشد، بداية المجتهد، (77/4). الشريبي، مغني المحتاج، (161/3). الزركشي، شرح الزركشي، (103/4).

<sup>2</sup> الحطاب، مواهب الجليل، (80/5). العدوي، حاشية العدوي، (353/2). التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، (649/3).

<sup>3</sup> أهل الحرب: هم الكفار من أهل الكتاب والمشركون الذين امتنعوا عن قبول دعوة الإسلام ولم يعقد لهم عقد ذمة ولا أمان، ويعيشون في دار الحرب التي لا تطبق فيها أحكام الإسلام، الكاساني، بدائع الصنائع، (100/07).

<sup>4</sup> عقد الذمة: قبول بقاء الكافر على كفره مع مكثه في بلاد المسلمين بشرط بذل الجزية وترك الذمي القتال، الشريبي، مغني المحتاج، (242/4).

<sup>5</sup> الهدنة: مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره، سواء فيهم من يقر على دينه أو من لم يقر، الشريبي، مغني المحتاج، (86/6).

<sup>6</sup> الأمان: رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله، مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما، الحطاب، مواهب الجليل، (360/3).

<sup>7</sup> أهل بغي: أهل الجور والظلم والعدول عن الحق، الفوزان، الملخص الفقهي، (560/2).

<sup>8</sup> أهل العدل: هم الثابتون على موالاة الإمام، الألويسي، روح المعاني، (150/026).

<sup>9</sup> القليوبي وعميرة، حاشيتنا قليوبي وعميرة، (383/2). الفوزان، الملخص الفقهي، (105/2، 106).

## الصلح في الخصومات المالية نوعان

- النوع الأول: صلح معاوضة، وهو غير جائز إن أدى إلى حرام، وحكمه حكم البيع في جميع فصوله<sup>1</sup>.

- النوع الثاني: صلح حطيطة أو إبراء وهو جائز مطلقاً<sup>2</sup>.

والصلح في الأموال قسمان: إما أن يقع بين المدعي والمدعى عليه، أو صلح يجري بين المدعي والأجنبي، كأن يدعي شخص حقاً على آخر، فيأتي شخص آخر غير المدعى عليه ويصالح المدعي عما ادعاه، فإذا أراد رجلان الصلح وكره المدعى عليه الإقرار، فلا بأس، أو يقر رجل أجنبي على المدعى عليه بما ادعي عليه من جنابة أو مال ثم يؤدي ذلك عنه<sup>3</sup>.

القسم الأول: الصلح الذي يجري بين المدعي والمدعى عليه: فيكون صلحاً مع إقرار، أو صلحاً مع سكوت، أو صلحاً مع إنكار<sup>4</sup>.

1. صلح عن إقرار المدعى عليه: وهو أن يدعي شخص على آخر حقاً من دَيْن أو عين، فيقر المدعى عليه بهذا الحق ثم يطالب المصالحة بعد ذلك، وهو جائز بالاتفاق<sup>5</sup>.

وهذا الصلح إما أن يكون:

- صلحاً على عين، كأن يتصالحا على شيء معين بذاته، من دار أو متاع أو سلعة، فإن جرى على عين غير العين المذكورة، فأقر بها وصالحه عنها بثوب معين فهو بيع للعين بلفظ الصلح، ويكون صلح معاوضة، وإن جرى الصلح من العين المذكورة على منفعة عين

<sup>1</sup> السرخسي، المبسوط، (37/21). السنيكي، أسنى المطالب، (215/2).

<sup>2</sup> الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، ت(1005هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (384/4، 375)، دار الفكر: بيروت، 1404هـ/1984م.

<sup>3</sup> الشافعي، الأم، (3، 226).

<sup>4</sup> المرغيناني، بداية المبتدئ، (175/1).

<sup>5</sup> المرغيناني، بداية المبتدئ، (176/1). عيش، منح الجليل، (138/6). إمام الحرمين، نهاية المطالب في دراية المذهب، (449/6).



أخرى، كأن صالحه عن الدار على استعمال سيارته مثلاً شهراً، فإلغى إجارة يثبت فيها أحكام الإجارة، وإن صالحه على منفعة العين المذكورة بنفسها، يكون إجارة يثبت لها أحكام الإجارة، وإن جرى الصلح على بعض العين المذكورة، كأن يصلحه على ربع السيارة مثلاً هي هبة، يثبت لها أحكام الهبة، ويسمى الصلح في هذه الحالة حطيطية<sup>1</sup>.

- وإما أن يكون صلحاً عن إقرار إذا كان ديناً، كأن يدعي شخص على آخر مبلغاً من المال، كألف دينار فيقر المدعى عليه به، ثم يتصلحان عنه، ويشترط في صلح الدين أن يجوز الاعتياض عنه بغيره من دين أو منفعة، فلا يصح الصلح عن دين لا يجوز الاعتياض عنه مثل السلم<sup>2</sup>.

2. **الصلح عن إنكار:** وهو أن يكون للمدعي حق لا يعلمه المدعى عليه، كأن يدعي شخص على آخر شيئاً فينكره المدعى عليه، ثم يصلح عنه ببعض الحق المدعى به، وهذا جائز عند الأئمة الثلاثة، وغير جائز عند الشافعية<sup>3</sup>.

اشتراط الأئمة الثلاثة القائلون بجواز الصلح على إنكار، أن يكون المدعي معتقداً أن ما ادعاه حق، والمدعى عليه يعتقد أن لا حق عليه، فيدفع المدعي شيئاً ليقطع الخصومة. صورة ذلك: إن صالح فلان فلاناً على جميع الدار، التي ادعى المصالح الأول استحقاقها بوجه شرعي، وأنكر المدعى عليه الاستحقاق، وطلب من المدعي اليمين، فرأى أن يصلحه عن هذه الدعوى بماله افتداء لليمين، وقطعا للنزاع والخصومة.

لقد استدلت الجمهور الذين أجازوا الصلح على الإنكار بما يلي:

<sup>1</sup> ابن المحاملي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي أبو الحسن، ت(415هـ)، اللباب في الفقه الشافعي، (247/1)، تحقيق: عبد الكريم بن صنتيان العمري، دار البخاري: المدينة المنورة، السعودية، ط1، 1416هـ.

<sup>2</sup> الحدادي، الجوهرة النيرة، (318/1)، إمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، (449/6)

<sup>3</sup> العيني، البناية شرح الهداية، (4/10)، النفراوي، الفواكه الدواني، (231/2)، الشافعي، الأم، (118/7) إمام الحرمين، نهاية المطلب، (119/7)، ابن عثيمين، الشرح الممتع، (178/1)

- أن الصلح على الإنكار ليس معاوضة مال بمال وإنما هو ينصرف إلى شراء يمين ودفع خصام، ومن المصلحة للإنسان أن يفتدي بماله من ضرر يلحقه، ولهذا افتدى عثمان وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهما من يمين وجبت عليهما، وما ذلك إلا لكي يدفعوا عن نفسيهما ضرراً، واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ النساء [128]، وقول رسول الله ﷺ: (إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً)<sup>1</sup>.

- واستدلوا أيضاً، أنه لو ادعى رجل على امرأة نكاحاً وهي تجدد فصالحته على مال بذلته حتى يترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع<sup>2</sup>.

**دليل الشافعية:** القياس على ما لو أنكر الزوج الخلع ثم تصالح مع زوجته على شيء، فلا يصح، ودليلهم أيضاً أن المدعي إن كان كاذباً في دعواه فقد استحل من المدعى عليه ماله وهو حرام، حيث قال رسول الله ﷺ: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه)<sup>3</sup>، وإن كان صادقاً في دعواه فقد عاوض ما لم يثبت له، فلا تصح المعاوضة، فدخل هذا الصلح في قول رسول الله ﷺ: (إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً). ولو بذل المدعى عليه المال لقطع الخصومة يكون بذل المال رشوة<sup>4</sup>.

**والمختار:** الذي أميل إليه هو قول الجمهور، فإنه يجوز للمدعى عليه أن يدفع مبلغاً من المال لدفع الضرر، ودفع الضرر من أعظم المصالح، ولا يمنعه الشرع ويجوز فيه بذل المال، حيث اجاز بعض الفقهاء دفع شيء من الرشوة لدفع ظلم أو الوصول إلى حق أو دفع

<sup>1</sup> ابن حبان، صحيح ابن حبان، (488/11).

<sup>2</sup> الحدادي، الجوهرة النيرة، (320/1).

<sup>3</sup> الدار قطني، سنن الدار قطني، (424/3)، حديث رقم، (2885)، كتاب البيوع. صححه الألباني، انظر: صحيح الجامع

الصغير وزيادته، (1268/2)، حديث رقم (7656).

<sup>4</sup> السنيكي، أسنى المطالب، (216/2).

ضرر<sup>1</sup>، ثم إن لصاحب الحق الوصول إلى حقه بأي طريقة كانت، حتى لو أعاد ماله المسروق منه بالسرقة فلا يقام عليه الحد<sup>2</sup>، لأن ملك الرقبة قائم، والله تعالى أعلم.

3. **الصلح عن سكوت المدعى عليه:** وهو أن لا يقر المدعى عليه ولا ينكر، كأن يدعي شخص شيئاً على شخص آخر، فيسكت من غير إقرار ولا إنكار، ثم يصلح عنه وهو جائز عند الجمهور وغير جائز عند السادة الشافعية<sup>3</sup>.

وحجة الجمهور: ما ذكره في الصلح على إنكار.

أما حجة الشافعية: أن الساكت يصير في منزلة المنكر، فيعامل معاملة الإنكار<sup>4</sup>.

**والراجع:** الذي أميل إليه هو رأي الجمهور، ذلك أن الساكت يكون موافقاً على الصلح؛ لأنه لو كان منكراً وغير موافق فإنه يرفض ذلك ولا يحمل نفسه أمراً لا يريد، ثم ورد عن رسول الله ﷺ في أذن البنت البكر في الزواج، فقال: (أذنها صماتها)<sup>5</sup> أي سكوتها، فهذا دليل على أن السكوت يدل على الموافقة وليس على الإنكار، والله تعالى أعلم.

### أقسام الصلح في القانون:

ويصح الصلح عن الحقوق سواء أقر بها المدعى عليه أو أنكرها أو سكت عنها ولم يبد فيها إقراراً ولا إنكاراً، فبذلك يقسم الصلح إلى ثلاثة أقسام: صلح عن إنكار، و صلح عن إقرار، و صلح عن سكوت، وبذلك يتفق مع الشريعة الإسلامية في تقسيم الصلح<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> الزيلعي، تبين الحقائق، (31/5)، عيش، منح الجليل، (433/8).

<sup>2</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، (70/7).

<sup>3</sup> العيني، البناءة شرح الهداية، (3/10). ابن جزى، القوانين الفقهية، (22/1). الجمل، سليمان بن عمر بن منور العجلي الأزهرى، ت(1204هـ)، حاشية الجمل على شرح المنهج، (354/3)، دار الفكر، د.ط. د.ت. الكرّمى، دليل الطالب لنيل المطالب، (143/1).

<sup>4</sup> المرغيناني، بداية المبتدى، (175/1). الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب (163/2). الكاساني، بدائع الصنائع، (40/6). الصاوي، الشرح الصغير، (405/3). السنيكي، أسنى المطالب، (215/2). البهوتي، كشاف القناع، (395/3). ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (265/4). ابن قدامه، المغني، (357/4).

<sup>5</sup> البخاري، صحيح البخاري، (26/9)، حديث رقم (6971)، باب النكاح.

<sup>6</sup> العكيلي، أحكام الإفلاس والصلح الواقى، (279).

## القسم الثاني: الصلح الذي يجري بين المدعي والأجنبي

الصلح بين المدعي والأجنبي، كأن يدعي شخص حقاً على آخر، فيأتي شخص آخر غير المدعى عليه ويصالح المدعي عما ادعاه وله أربع صور<sup>1</sup>:

1. أن يقول الأجنبي: وكلني المدعي في الصلح عن المدعى به، والمدعى عليه مقر، فيكون الصلح صحيحاً.

2. أن يصالح الأجنبي عن العين لنفسه، يكون الصلح صحيحاً؛ لأنه كأنه اشتراه بلفظ الشراء.

3. إذا كان المدعى عليه منكراً، فيقول الأجنبي هو مبطل في إنكاره، فصالحني لنفسي، فيكون في حكم شراء المغصوب من الغاصب، فإذا كان قادراً على أخذ المدعى به صح الصلح، وإذا كان غير قادر على أخذ المدعى به لا يصح الصلح.

4. إذا كان المدعى عليه منكراً، لكن الأجنبي لم يقل إن المدعى عليه مبطل في إنكاره، وصالح عن الحق المدعى به، سواء كان لنفسه أو للمدعي، لا يصح الصلح.

## المطلب الخامس: بطلان الصلح

قد تحدث أمور للمدعي أو المدعى عليه تؤدي إلى بطلان الصلح، فما هي هذه الأمور؟

1. موت أحد المتصلحين في الصلح على المنافع قبل انقضاء المدة؛ لأن الصلح على المنافع فيه معنى الإجارة، والإجارة تبطل بموت أحد العاقدين، ورأى أبو يوسف: أنه لا يبطل الصلح بموت المدعى عليه بل المدعي يستوفي المنفعة، وإن مات المدعي يقوم الوارث مقامه ويستوفي المنفعة عوضاً عنه<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، (257/3). الحطاب، مواهب الجليل، (81/5). إمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، (454/6). التميمي النجدي، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان، ت(1206هـ)، مختصر الإنصاف والشرح الكبير، (526/1)، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي، محمد بلتاجي، سيد حجاب، مطابع الرياض: الرياض، ط1. قليوبي وعميرة، حاشيتنا قليوبي وعميرة، (387/2).

<sup>2</sup> داماد أفندي، مجمع الأنهر، (309/2). الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، (32/5). المازري، شرح التلقين، (1095/2).

2. الإقالة<sup>1</sup>: فلو أقال أحد المتصالحين الآخر، انفسخ الصلح؛ لأن فيه معنى معاوضة المال بالمال<sup>2</sup>.

3. لحاق المرتد بدار الحرب أو موته على الردة عند أبي حنيفة، بخلاف الصحابين، حيث تعتبر تصرفات المرتد نافذة عندهم<sup>3</sup>.

4. الرد بخيار العيب أو الرؤية؛ لأن الرد يفسخ العقد.

5. الاستحقاق: وهو أن يدعي شخص ملكية الشيء، ويثبت دعواه ويقضي القاضي له بملكيته وينتزعه من يد حائزه<sup>4</sup>.

#### المطلب السادس: حكم الصلح بعد البطلان

إذا بطل الصلح يرجع المدعي إلى أصل دعواه، إن كان الصلح عن إنكار، ويرجع المدعي على المدعى عليه بالمدعى به لا غيره إن كان الصلح عن إقرار، لأنه إذا بطل الصلح فكأن شيئاً لم يكن ويعود الأمر كما كان<sup>5</sup>. والله تعالى أعلم.

#### مضمون الصلح

لقد حدد القانون (رجال القانون) في المادة (397) من قانون التجارة المزاي التي يمكن للدائنين أن يمنحوها للمدين بموجب عقد الصلح وهي: منح المدين آجالاً للوفاء بديونه، التنازل عن جزء منها، وفي الغالب يتضمن الصلح الأمرين معاً<sup>6</sup>:

<sup>1</sup> الإقالة: رفع العقد وإلغاء حكمه وأثاره بتراضي الطرفين، ابن نجيم، البحر الرائق، (110/6).

<sup>2</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، (54/6).

<sup>3</sup> المصدر السابق، (54/6).

<sup>4</sup> المصدر السابق، (54/6).

<sup>5</sup> الزيلعي، تبيين الحقائق، (33/5). ابن عابدين، رد المحتار، (495/4).

<sup>6</sup> العكيلي، أحكام الإفلاس والصلح الواقعي، (279).

أولاً: منح المدين آجالاً للوفاء بديونه: قد يتضمن الصلح منح المدين آجالاً لوفاء ديونه التي بذمته، بحيث يدفعها خلال الأجل الممنوح على أقساط أو دفعة واحدة، حسب الشروط المتفق عليها، فالمدين قد يستطيع خلال الأجل استعادة مركزه المالي فيصبح في وضع يمكنه من تنفيذ شروط الصلح، المادة (1/397). (الفقرة الأولى من المادة 387).

ثانياً: التنازل عن جزء من الديون: أجاز القانون أن يتضمن الصلح تنازل الدائنين عن جزء من ديونهم للمدين إذا وجدوا أن ذلك يضمن لهم الحصول على الجزء الباقي من ديونهم، كأن يتنازلوا عن 20% أو 30% من أصل الدين. فالدائنون قد يجدون أن التنازل عن جزء من ديونهم يضمن لهم الحصول على نسبة من ديونهم أكبر مما لو بيعت أموال المفلّس وقسمت بين الغرماء، فهذا التنازل لا يعد من قبيل التبرع وإنما وقع معاوضة للحصول على الجزء المتبقي من الدين، يترتب على ذلك، أن التنازل لا يكون إلا جزئياً بمعنى أن التنازل لا يصح أن يرد على جميع الدين، وقد أجاز القانون أن يشترط الدائنون مقابل التنازل عن جزء من ديونهم أخذ تعهد من المدين بالوفاء بالجزء المتنازل عنه إذا أيسر خلال مدة يعينها عقد الصلح، على أن لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ التصديق على الصلح<sup>1</sup>، على أن يتضمن الصلح ما يسمى بشرط الوفاء إذا أيسر المدين. المادتان (315، 3/397) من قانون التجارة.

<sup>1</sup> العيكي، أحكام الإفلاس والصلح الواقعي، (279).

## المبحث الرابع

### اتحاد الذمة

لقد ورد في كتب الفقه طريق آخر من طرق انقضاء الدَّيْن وهو اتحاد الذمة، فما هو اتحاد الذمة، وما هي أحكامه؟ سأبينها على النحو التالي:

#### المطلب الأول: مفهوم اتحاد الذمة في اللغة والإصطلاح

##### الفرع الأول: اتحاد الذمة في اللغة

جعل الشئئين شيئاً واحداً<sup>1</sup>.

##### الفرع الثاني: اتحاد الذمة في الاصطلاح

أن تلتقي الدائنية والمديونية لنفس الدَّيْن في شخص واحد، فيسقط الدَّيْن ويقضى الالتزام<sup>2</sup>.

##### الفرع الثالث: اتحاد الذمة في القانون المدني الأردني

يقصد باتحاد الذمة حسب المادة (353): (إذا اجتمع في شخص واحد صفتا الدائن والمدين بالنسبة إلى دين واحد انقضى الدَّيْن بالقدر الذي اتحدت فيه الذمتان)، فبذلك يقوم مانع من المطالبة والوفاء؛ لأنه لا يتصور أن يطالب الشخص نفسه أو أن يقوم بالوفاء لنفسه<sup>3</sup>، ويسمى الاجتماع في الحقوق الشخصية (باتحاد الذمة)، أما إذا تم في الحقوق العينية يسمى بالإدغام.

<sup>1</sup> مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، (1016/2).

<sup>2</sup> إبراهيم، أحمد، الالتزامات في الشرع الإسلامي، (722). النشوي، بيع الدَّيْن، (87). الموسوعة الفقهية الكويتية، (140/21).

<sup>3</sup> الحلالشة، أحكام الالتزام، (320).

## المطلب الثاني: صورة اتحاد الذمة

صورة ذلك: أن يكون المدين الوارث الوحيد للدائن ثم يموت الدائن فيصبح المدين هو الوارث فيصير مالكا، مثلاً: أن يكون زيداً مديناً لأخيه الشقيق بكر بمبلغ ألف دينار، ثم يموت بكر الدائن وليس له وارث إلا أخوه زيد، فيرث زيد من ضمن ما يرثه عن بكر هذا الدائن، وبذا يكون زيداً مديناً ودائناً لحلوله محل الدائن المورث، فإذا طالب بالدَّيْنِ فإنما يطالب نفسه ليأخذه إلى نفسه وذلك لاتحاد الذمة فيسقط الدَّيْنُ لعدم الفائدة<sup>1</sup>.

فإذا توفي الدائن وكان المدين وارثاً بالحصص يسقط الدَّيْنُ عن المدين، فمثلاً لو أعطى الأب لولده خمسين ديناراً قرضاً، ثم توفي الوالد، وانحصر الإرث في الولد المدين، يسقط الدَّيْنُ عن الولد كاملاً، أما إذا كان للأب ولد آخر يسقط عن الولد المدين خمسة وعشرون ديناراً فقط، ويكون ملزماً بأداء الخمسة وعشرين لأخيه<sup>2</sup>.

## المطلب الثالث: الفرق بين المقاصة واتحاد الذمة

في اتحاد الذمة لا يوجد إلا دين واحد اجتمعت في أحد طرفيه صفتا الدائن والمدين فوقف نفاذه. أما في المقاصة يوجد دينان متقابلان لا دين واحد، لكن الدائن في الدَّيْنِ الأول هو المدين في الدَّيْنِ الآخر، والدائن في الدَّيْنِ الآخر هو المدين في الدَّيْنِ الأول، إذن يوجد شخصان دائن هو مدين، ومدين هو دائن. أما في اتحاد الذمة لا يوجد إلا شخص واحد هو دائن ومدين في وقت واحد، ثم إن المقاصة تقضي الدَّيْنَيْنِ المتقابلين، أما في اتحاد الذمة لا يقضى الدَّيْنِ الواحد الذي اتحدت فيه الذمة، بل يقف نفاذه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> إبراهيم، أحمد، الالتزامات في الشرع الإسلامي، (722).

<sup>2</sup> حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، (87/3).

1991م.

<sup>3</sup> الكسواني، عامر محمود، أحكام الالتزام - دراسة مقارنة، (98)، دار الثقافة: عمان، الأردن، ط2، 1436هـ/2015م.



## المطلب الرابع: أسباب اتحاد الذمة

يحصل اتحاد الذمة في حالتين، الأولى: إذا خلف الدائن المدين، والثانية: إذا خلف المدين الدائن، فبهذه الخلافة يصبح الشخص دائناً لنفسه ومديناً لها فتتحد ذمة الدائن والمدين، وهذا ما يقع في حال الحياة أو بسبب الوفاة:

- اتحاد الذمة حال الحياة: يتحقق اتحاد الذمة حال الحياة إذا خلف المدين الدائن حال حياته خلافة خاصة في الدين، مثلاً: في حالة استرداد المدين الحق المتنازع فيه إذا تصرف فيه الدائن إلى آخر بعوض عن طريق الحوالة إذ بهذا الاسترداد يصبح المدين دائناً لنفسه فيتحقق اتحاد الذمة.

- اتحاد الذمة بسبب الوفاة: يقع اتحاد الذمة بسبب الوفاة إذا كان المدين وارثاً للدائن أو موصياً له من الدائن وتوفي الدائن، فيصبح المدين دائناً لنفسه باجتماع الصفتين<sup>1</sup>.

### الفرع الأول: اتحاد الذمة في الحقوق الشخصية<sup>2</sup>

إذا مات الدائن وورثه المدين وحيداً، فعندئذٍ تجتمع صفتا الدائن والمدين في شخص واحد في نفس الدين، مما يشكل مانعاً من المطالبة به، أما إذا مات المدين وورثه الدائن، فعندئذٍ لا توزع التركة إلا بعد سداد ديونه، أي أن الدائن يستوفي حقه من التركة كأبي دائن آخر، وما تبقى يذهب إلى الورثة وهو منهم، وهذا ما ورد في المادة (2/353): (لا يتم اتحاد الذمتين إذا كان الدائن وارثاً للمدين، ويشترك مع باقي الدائنين في اقتضاء دينه من التركة).

### الفرع الثاني: اتحاد الذمة في الحقوق العينية

إذا تجزأت عناصر الملكية بحيث يكون لشخص حق الانتفاع والآخر حق الرقبة. وتوفي صاحب الرقبة وورثه صاحب حق الانتفاع، فبذلك تجمعت هذه العناصر لشخص واحد، وزال

<sup>1</sup> العدوي، أصول أحكام الالتزام والإثبات، (52).

<sup>2</sup> الحلالشة، أحكام الالتزام، (320).

حق الانتفاع الذي كان مقرراً على عقار الغير، وكذلك إذا كان هناك حق ارتفاق مقرر على عقار لمصلحة عقار آخر، ثم خلف مالك أحد العقارين مالك العقار الآخر، فإن حق الارتفاق ينقضي باتحاد الذمتين<sup>1</sup>. أو إذا اشترى الدائن المرتهن العقار المرهون، فبذلك ينقضي الرهن<sup>2</sup>.

### المطلب الخامس: أثر اتحاد الذمة

يترتب على اتحاد الذمة أن يصبح المدين دائناً لنفسه، فإذا طالب بالدين فإنما يطالب نفسه ليأخذ لنفسه، فبذلك يسقط الدين وينقضي الالتزام لعدم الفائدة<sup>3</sup>.

ويترتب على اتحاد الذمة في القانون المدني ما يلي:

1. انقضاء الدين كلياً أو جزئياً، (كلياً) كأن يقترض الابن من أبيه عشرة آلاف دينار، ويموت الأب وينحصر الإرث في الابن، فعندئذ ينقضي الدين كاملاً لوجود مانع من موانع المطالبة بالدين، (جزئياً): إذا اقترض زيد و خليل وأحمد من والد زيد مبلغاً من المال مثلاً تسعة آلاف دينار، وقضى الاتفاق أن المدينين متضامنين في تادية الدين، فإذا توفي الدائن وورثه زيد وكان وريثاً وحيداً، فعندئذ ينقضي الدين في حدود ثلاثة آلاف دينار، فيكون انقضاء جزئي للدين.

2. زوال سبب اتحاد الذمة يعيد الدين للوجود: نصت المادة 354 من القانون (إذا زال سبب اتحاد الذمتين بأثر رجعي عاد الدين إلى ما كان عليه من قبل)، إذا زال سبب اتحاد الذمتين، فعندئذ يعد الاتحاد كأن لم يكن، ويعود الدين إلى الظهور، مثلاً كأن يوصي الدائن بدينه للمدين، فإذا مات الدائن انقضى الدين باتحاد الذمة، فإذا ظهر بطلان الوصية يعود الدين إلى الوجود كما كان<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> الفار، أحكام الالتزام، (53).

<sup>2</sup> سوار، الحقوق العينية التبعية، (160).

<sup>3</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية، (140/21).

<sup>4</sup> العدوي، أصول أحكام الالتزام والإثبات، (54). الحلالشة، أحكام الالتزام، (323).

## المبحث الخامس

### المقاصة

هناك طريقة أخرى من طرق انقضاء الدين ألا وهي المقاصة، فلنتعرف على المقاصة

من خلال المطالب التالية:

#### المطلب الأول مفهوم المقاصة لغةً واصطلاحاً

##### الفرع الأول المقاصة لغةً

المتابعة والمقابلة والمساواة<sup>1</sup>.

##### الفرع الثاني المقاصة اصطلاحاً:

- عرفها المالكية: بأنها إسقاط ما لك من دين على غريمك في نظير ما له عليك، بشروط<sup>2</sup>.

- عند الحنابلة: أن يستوي الدينان جنساً وصفة وحلواً وأجلاً وقدرًا<sup>3</sup>.

عرفها ابن القيم بقوله: هي سقوط أحد الدينين بمثله جنساً وصفة<sup>4</sup>، فإذا كان زيد مديناً لعمر بألف وكان عمرو مديناً قبل ذلك لزيد بمبلغ مساوٍ لهذا المبلغ، فإنه يجوز إسقاط الدينين مقاصة، أي ديناً في مقابل دين آخر. ومن تعريف الفقهاء للمقاصة اتضح لنا شروطها: وهي مساواة الدينين قدراً وصفةً وحلواً وأجلاً، فإذا توفرت هذه الشروط فيمكن وقوع المقاصة بشكل تلقائي. فهي إسقاط ما للإنسان على غريمه في مثل ما عليه، فهي تكون بذلك إسقاطاً بعوض؛ لأن كلاً من الدينين سقط في مقابل سقوط الآخر.

<sup>1</sup> الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي المقرئ، ت(770هـ)، المصباح المنير، (505/5)، مادة قصص، دار الفكر: لبنان، 1987م.

<sup>2</sup> الدسوقي، حاشية الدسوقي، (227/3).

<sup>3</sup> البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (135/2).

<sup>4</sup> ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بن أيوب بن سعد شمس الدين، ت(751هـ)، إعلام الموقعين، (276/1)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1411هـ/1991م.

## الفرع الثالث: مفهوم المقاصة في القانون

عرف القانون المدني المقاصة حسب المادة (343) بأنها: (إيفاء دين مطلوب لدائن بدين مطلوب لمدينه).

### المطلب الثاني: حكم ومشروعية المقاصة

المقاصة مشروعة ودليل مشروعيتهما من المنقول والمعقول:

لا يوجد أدلة واضحة وصريحة من كتاب الله ﷻ يمكن الاستناد إليها على جواز المقاصة ويوجد نصوص قريبة جداً استند إليها البعض في جواز المقاصة من القرآن الكريم والسنة النبوية:

أولاً: من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ البقرة [194].

وجه الاستدلال من الآية الكريمة: الجزاء بالمقاصة مثلاً بمثل<sup>1</sup>.

ثانياً: من السنة النبوية الشريفة: قول ابن عمر أتيت "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، فقال: لا بأس أن تأخذ بسعر يومها، ما لم تفترقا، وبينكما شيء"<sup>2</sup>.

وقد قال البابرني قوله لا بأس ما لم تفترقا وبينكما شيء دلالة على المقاصة استحساناً<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> سالم، عطية بن محمد بن سالم، ت(1420هـ)، محاسن الشريعة ومساوئ القوانين الوضعية، (40/1)، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط1، 1393هـ/1973م.

<sup>2</sup> ابن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، (287/11)، حديث رقم، (4920)، باب ذكر الأخيار عن جواز أخذ المرء في ثمن سلعته المبيعة، حسنه الألباني، انظر الإرواء، (173/5)، حديث رقم، (1326)، ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بليان الفارسي، ت(739هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط1، 1408هـ/1988م.

<sup>3</sup> البابرني، العناية شرح الهداية، (150/7).

ثالثاً: من المعقول: العقل يقتضي جواز المقاصة لأن قبض نفس الدَّين لا يتصور؛ لأنه عبارة عن مال حكمي في الذمة، ولا يتصور قبضه حقيقةً فكان لا بد من قبض بدله<sup>1</sup>، وقد ذكر الشافعية والحنابلة، أن التقاص يحصل بنفس ثبوت الدَّين، ولا حاجة إلى الرضا؛ لأن مطالبة أحدهما الآخر بمثل ما عليه عبث لا فائدة منه<sup>2</sup>.

### المطلب الثالث: محل المقاصة

الأصل أن تقع المقاصة بين دينين، بأن يكون للمدين دين آخر على دائئه، فتحصل المقاصة بين الدَّينين المتَّحِّدَي الصنف<sup>3</sup>، فلا تكون في دينين من نوعين مختلفين<sup>4</sup>، ولا تقع المقاصة بين دين وعين، ولا بين عين وعين. بينما أجاز الحنفية وقوع المقاصة بين دين وعين، كمن اشترى ديناراً بعشرة دراهم هي دين له على بائع الدينار، وقبض الدينار فتكون وقعت المقاصة، وهذا عند الحنفية مقاصة بين دين وعين، بينما هذه العملية عند الفقهاء هي مقاصة بين دينين من جنس واحد، لا بين دين وعين من جنسين مختلفين، وهذه صورة من صور المقاصة الجبرية<sup>5</sup>.

### المطلب الرابع: أنواع المقاصة وشروطها

للمقاصة ثلاثة أنواع: مقاصة جبرية، ومقاصة اختيارية<sup>6</sup> أو اتفاقية، ومقاصة غير جائزة.

أولاً: المقاصة الجبرية: هي التي تقع بنفسها بين دينين متماثلين جنساً وصفة، وقدراً وحلواً (أي أن يكون لمدين عند دائئه مثل ما له من الدَّين جنساً وصفة وحلواً، فتقع المقاصة بينهما ويتساقط

<sup>1</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية، (330/38).

<sup>2</sup> الهيتمي، تحفة المحتاج، (418/10). البهوتي، كشاف القناع، (208/3).

<sup>3</sup> ابن جزري، القوانين الفقهية، (193/1).

<sup>4</sup> الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (550/4). خليل، بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي، المصري، ت (776هـ)، مختصر خليل، (165/1)، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث: القاهرة، ط1، 1426هـ/2005م.

<sup>5</sup> البابرني، العناية شرح الهداية، (151/7).

<sup>6</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية، (331/38).

الدَّيْنَانِ إِنْ كَانَا مُتَسَاوِيَيْنِ فِي الْمَقْدَارِ، أَوْ يَسْقُطُ مِنَ الدَّيْنِ مَقْدَارٌ مُتَمَاثِلٌ إِنْ تَفَاوَتَا فِي الْقَدْرِ فَيَسْقُطُ مِنَ الْأَكْثَرِ بِقَدْرِ الْأَقْلِ<sup>1</sup>، وَلَا تَحْتَاجُ إِلَى تَرَاضِي الطَّرْفَيْنِ، أَوْ طَلْبِ مِنْ أَحَدِهِمَا، مِثْلُ أَنْ يَقْتَرِضَ شَخْصٌ مِنْ آخَرٍ نَقْدًا أَوْ شَيْئًا يَثْبُتُ دَيْنًا فِي الذِّمَّةِ كَالْمَثَلِيَّاتِ، ثُمَّ يَبِيعُ الْمَقْتَرِضُ لِدَائِنِهِ مَتَاعًا بَثْمَنٍ مَعْجَلٍ مِنْ جِنْسِ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ، فَتَقَعُ الْمَقَاصَةُ بَيْنَ هَذَيْنِ الدَّيْنَيْنِ بِمَجْرَدِ ثُبُوتِ الدَّيْنِ الثَّانِي جَبْرًا عَلَى الطَّرْفَيْنِ، وَلَا تَتَوَقَّفُ عَلَى تَرَاضِيهِمَا وَلَا طَلْبِ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَهِيَ جَائِزَةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ عِدَا الْمَالِكِيَّةِ إِذَا تَحَقَّقَتْ شُرُوطُهَا وَانْتَقَتْ مَوَانِعَهَا<sup>2</sup>، وَلَمْ يَجْزِ الْمَالِكِيَّةُ الْمَقَاصَةَ الْجَبْرِيَّةَ إِلَّا بِنَاءً عَلَى طَلْبِ أَوْ اتِّفَاقٍ<sup>3</sup>، فَالْمَقَاصَةُ الْجَبْرِيَّةُ لَا تَقَعُ إِلَّا فِي دَيْنَيْنِ، بَيْنَمَا الْمَقَاصَةُ الْإِتِّفَاقِيَّةُ يُمْكِنُ أَنْ تَقَعُ بَيْنَ دَيْنٍ وَعَيْنٍ.

**والمختار:** والذي أميل إليه هو رأي الجمهور من وقوع المقاصة الجبرية بلا تراضٍ ولا طلب من أحدهما، فإذا كان الدَّيْنَانِ مُتَمَاثِلَيْنِ فِي الْمَقْدَارِ وَالصِّفَةِ وَالْأَجْلِ، فَلَا حَاجَةَ لِمَطَالِبَةِ أَحَدِهِمَا لِلْآخَرِ وَلَا ضَرُورَةَ لِلتَّرَاضِي بَيْنَهُمَا، فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَكُونُ هُنَاكَ ظَلْمٌ يُمْكِنُ أَنْ يَقَعُ عَلَى أَحَدِهِمَا، فَاشْتِرَاطُ التَّرَاضِي بَيْنَهُمَا مُضِيعَةٌ لِلوَقْتِ وَلَا يُمْكِنُ تَحْقِيقُ فَائِدَةٍ مِنْهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

### شروط المقاصة الجبرية

1. تلاقى الحقين: أي أن يكون الشخص دائنًا بالنسبة للآخر ومدينًا.
2. تماثل الدَّيْنَيْنِ، أي اتحادهما جنسًا ونوعًا وصفةً في الحلول والتأجيل والجودة والرداءة، فإذا كان الدَّيْنَانِ مِنْ جِنْسَيْنِ مُتَفَاوِتَيْنِ أَوْ مُؤَجَّلَيْنِ، أَحَدُهُمَا حَالًا وَالْآخَرُ مُؤَجَّلًا لَمْ تَقَعِ الْمَقَاصَةُ بَيْنَهُمَا مَا لَمْ يَنْقَاصِ الْمَتَدَايِنَانِ بِاخْتِيَارِهِمَا<sup>4</sup>، بَيْنَمَا الْمَالِكِيَّةُ أَجَازُوا الْمَقَاصَةَ عِنْدَ اخْتِلَافِ

<sup>1</sup> الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (4422/6، 4418).

<sup>2</sup> السر خسي، المبسوط، (150/30). العمراني اليمني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (501/8). البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (35/2).

<sup>3</sup> الحطاب، مواهب الجليل، (450/4).

<sup>4</sup> ابن عابدين، رد المحتار، (239/4).

الجنسين، كأن يكون أحد الدَّيْنين عيناً والآخر طعاماً أو عرضاً، أو أن يكون أحدهما عرضاً والآخر طعاماً<sup>1</sup>.

**والرأي المختار:** الذي أميل إليه هو رأي الجمهور، وذلك في حالة عدم المماثلة التامة بين الدَّيْنين يمكن أن تكون المقاصة مناسبة وفيها مصلحة لأحد الأطراف دون الآخر وفي هذا ظلم للطرف الآخر، لذلك لا بد من وقوع التراضي بينهما، والله تعالى أعلم.

3. انتفاء الضرر: أي لا يترتب على وقوعها ضرر لأحد، كالمدين أو المرتهن الذي تعلق حقه بالعين أو باقي الغرماء<sup>2</sup>.

4. ألا يترتب عليها محذور شرعي، كالاقتراق قبل قبض رأس مال السَّلْم والتصرف في المسلم فيه.

5. اتحاد السبب: ليس من شروط المقاصة أن يكون سبب الدَّيْنين واحداً فمثلاً لو كان أحدهما قرضاً والآخر ثمن مبيع جازت المقاصة، أو كان أحدهما سببه غير محذور كالبيع والآخر سببه محذور كالغصب فإنها تقع المقاصة، ولا يكون هناك سبباً لمنعها<sup>3</sup>.

وهذه الشروط هي نفس الشروط التي أوجبها القانون المدني في المقاصة والتي وردت في المواد(349،345).

**طريقة المقاصة:** يسقط الدَّيْنان إن كانا متساويين، وإن تفاوتتا تقع بقدر الأقل من الدَّيْن، فتكون المقاصة في القدر المشترك بينهما، وتبقى الزيادة، فيكون أحدهما مديناً للآخر بما زاد<sup>4</sup>.

اتفق الفقهاء على اشتراط الحلول وعدم جواز المقاصة للإختلاف في الأجلين أو التأجيل، إلا الحنابلة، فقد أجازوا وقوع المقاصة إذا كان الدَّيْنان مؤجلين لأجل واحد<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> الدسوقي، حاشية الدسوقي، (228/2).

<sup>2</sup> البهوتي، كشاف القناع، (297/3).

<sup>3</sup> ابن جزري، القوانين الفقهية، (192/1).

<sup>4</sup> البابرتي، العناية شرح الهداية، (256/10).

<sup>5</sup> ابن عابدين، رد المحتار، (266/5). ابن نجيم، البحر الرائق، (106/6). الدسوقي، حاشية الدسوقي، (227/3). ابن جزري، القوانين الفقهية، (192/1). العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (501/8). السيوطي، مطالب أولي النهى، (235/3).

ثانياً: **المقاصة الاتفاقية**: وهي التي تتم بتراضي صاحبي الحق. ما لم يترتب على ذلك محظور شرعي (مثل أن يكون لأحدهما دين وللآخر عين، فيتفق الطرفان على عدم مطالبة أحدهما الآخر بحقه)<sup>1</sup>، والمالكية يقولون بالمقاصة الاتفاقية إذا اختلف الجنس أو اختلفت الأوصاف، ما لم يترتب على ذلك محظور شرعي، ومن المعلوم أن أئمة المذاهب الأربعة يعتبرون النقدين (الذهب والفضة وما يماثلهما من الدينير والدرهم) جنسين مختلفين، فتجوز المقاصة بينهما عند المالكية؛ لأنهم يقولون بالمقاصة عند اختلاف الجنس، بينما وحدات النقد المتعامل بها في العصر الحاضر، تعد جنساً واحداً<sup>2</sup>.

ثالثاً: **المقاصة غير الجائزة**: بما أن للمقاصة شروطاً لا بد من توفرها حتى تتم، فلا تجوز المقاصة إذا تخلف شرط من شروطها، أو ترتب على وقوعها محظور شرعي مثل شبهة الربا<sup>3</sup>.

رابعاً: **أنواع المقاصة في القانون**: لقد قسم القانون المقاصة إلى ثلاثة أقسام هي:

1. **المقاصة القانونية**: وهي المقاصة الجبرية التي تقع بقوة القانون، ويشترط فيها أن يكون كلا الطرفين دائناً ومديناً للآخر، وأن يتماثل الدينان جنساً ووصفاً واستحقاقاً وقوةً وضعفاً، وألا يضر إجراؤها بحقوق الغير، حسب المادة (345). لقد ورد في القانون شروط المقاصة الجبرية في المواد (345) و (349)، من كون الدينان متماثلين ومتقابلين ومستحقا الأداء، وأن لا يحدث إضرار بالغير نتيجة حدوث المقاصة. وهي نفس شروط المقاصة الجبرية في الشريعة الإسلامية.

2. **المقاصة القضائية**: هي المقاصة التي يجريها القاضي بحكم المحكمة إذا تخلف شرط من شروط المقاصة القانونية، وهو شرط الخلو من النزاع، مثل أن يكون هناك نزاع جدي على أحد الدينين أو كليهما، أو كان أحد الدينين غير مقدر فيصبح الملاذ الوحيد لصاحب المصلحة هو القضاء.

<sup>1</sup> الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (4425/6)

<sup>2</sup> ابن جزي، القوانين الفقهية، (97/1).

<sup>3</sup> الدسوقي، حاشية الدسوقي، (229/3). الزركشي، المنشور في القواعد، (391/1). ابن قدامة، المغني، (447/9).



ومثال ذلك: إذا كان زيد دائماً لعمر بمبلغ عشرة آلاف درهم، وعندما حل أجلها وطلبها زيد قال عمر: إن له في ذمة زيد تعويضاً عن ضرر لحق به جراء اعتداء زيد عليه، لكن هذا التعويض لم يقدر بعد من قبل القاضي، فهذا النزاع يجعل المقاصة القانونية غير ممكنة لعدم خلوها من النزاع، المادة (347).

3. **المقاصة الاتفاقية:** إذا كانت المقاصة الجبرية تقع بدون رضا الطرفين أو حتى بدون علمهما، فإن المقاصة الاتفاقية يشترط فيها الاتفاق بين الطرفين وتقع بين أي دينين حتى لو اختلفا طالما قبل الطرفان، فلو كان لزيد على عمر طناً من القمح ولعمر على زيد طناً من الأرز وكان أحدهما مؤجلاً والآخر معجلاً، فإن المقاصة جائزة إذا كانت برضا الطرفين، ولا يشترط فيها ما يشترطه القانون من تماثل المحل وحلول الأجل بل يكفي الرضا<sup>1</sup>، حيث ورد في المادة (346): (يجوز أن تتم المقاصة الاتفاقية إذا لم يتوفر أحد شروط المقاصة الجبرية، سواء اتحد سبب الدينين أو اختلف).<sup>2</sup>

#### المطلب الخامس: ما يسقط بالمقاصة

قال جمهور الفقهاء: إن الذي يسقط بالمقاصة الدينان إن كانا متساويين ويسقط مقدار الأقل منهما إن كانا متفاضلين، وتبرأ الذمم بها براءة إسقاط.<sup>3</sup>

يرى الحنفية: أن المقاصة لا تسقط أصل الدين وإنما تسقط المطالبة به فقط، أما الدين فيبقى شاغلاً للذمة وإن لم تصح المطالبة به، فهو أشبه الذي لا تسمع الدعوى به للتقادم، وبناءً على ذلك: يصح الإبراء من الدين بعد المقاصة براءة إسقاط، وتصح هبته، ويصح الحط منه، ويرجع من تبرع بقضاء دين عن إنسان على من أداه له إذا أبرأه غريمه منه.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> الشعبي، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، (48).

<sup>2</sup> ابن عابدين، رد المحتار، (250/4). الدسوقي، حاشية الدسوقي، (227/3). ابن جزي، القوانين الفقهية، (192/1).

العمرائي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (282/6، 501/8). البهوتي، كشاف القناع، (385/3)

<sup>3</sup> الراجحي، مناهج التحصيل، (298/6). ابن جزي، القوانين الفقهية، (193/1). العمرائي، البيان في مذهب الإمام

الشافعي، (283/6). السيوطي، مطالب أولي النهى، (235/3).

<sup>4</sup> ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (161/9).

والرأي الراجح: الذي أميل إليه هو رأي الجمهور من سقوط الدَّيْنين وبراءة الذمة وعدم انشغالها بالدَّيْن، لأن هذا الهدف من المقاصة والسبب في اللجوء إليها، وهو المعقول، والله تعالى أعلم.

#### المطلب السادس: نقض المقاصة

إذا تمت المقاصة على وجه صحيح لا يمكن نقضها لا بالفسخ ولا بغيره إذ إن الساقط لا يعود فتمت سقط الدَّيْن وتلاشى لا يمكن النقض. لكن قد يطرأ بعد وقوع المقاصة الصحيحة، ما يجعل أحد الدائنين لا حق له في استيفاء كل الدَّيْن الذي وقعت فيه المقاصة، فتنقض بالقدر الذي لا حق له في استيفائه، فمثلاً إذا مات شخص وعليه ديون وكان قد اشترى شخص منه شيئاً فيكون المشتري أسوة الغرماء فيما عليه من الثمن، فإذا وقعت المقاصة حال حياته لا يمكن للغرماء أن يعترضوا؛ لعدم تبيين أن الشخص كان في مرض موته، فيكون حق الغرماء متعلقاً بماله من وقت ثبوت سببه وهو المرض، فلا يكون للمشتري أن يستوفي من دينه إلا بقدر ما يصيبه مع الغرماء، كما أنه قد يطرأ بعد وقوع المقاصة ما يقتضي زوال أحد الدَّيْنين فتنقض من أجل ذلك<sup>1</sup>.

#### المطلب السابع: الأثر المترتب على المقاصة

مقتضى المقاصة هو الإسقاط، لكنه ليس إسقاطاً محضاً، وإنما هو إسقاط فيه معنى الوفاء (أي العوض)، والعوض هو إسقاط الطرف الآخر لحقه، مثل الطلاق على الإبراء، فكل من الطلاق والإبراء إسقاط وكل منهما في مقابلة الآخر<sup>2</sup>.

وفي القانون: للمقاصة آثار بين المتعاقدين، وبالنسبة للغير:

<sup>1</sup> الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (4431/4).

<sup>2</sup> العيني، البناية شرح الهداية، (233/9).

1. انقضاء الدَّيْنين المتقابلين بقدر الأقل منهما: حيث نصت المادة (350): (تتم المقاصة بناءً على صاحب المصلحة وبقدر الأقل من الدَّيْنين).

فالمقاصة لها نفس أثر الوفاء في كل من الدَّيْنين المتقابلين، فكل دين يستوفى من الدَّيْن المقابل له، يؤدي إلى انقضائهما كلياً أو بعضاً.

2. تتم المقاصة الاتفاقية بناءً على طلب صاحب المصلحة، حسب المادة السابقة: فأوجب القانون على صاحب المصلحة أن يتمسك بالمقاصة، وأما القاضي فلا يجوز له أن يقضي بها ذاتياً حتى لو علم بوقوعها، بينما إذا لم يتمسك بها صاحب المصلحة فيعتبر أنه متنازل عنها.

وقد أقر القانون المدني الأردني مبدأ عدم جواز وقوع المقاصة إضراراً بحقوق الغير.

### المطلب الثامن: أوجه الشبه والاختلاف في المقاصة بين الشريعة والقانون

إن المقاصة الجبرية في الشريعة الإسلامية، وهي التي تقع بنفسها إذا توافرت شروطها من دون طلب، هي نفسها المقاصة القانونية في القانون، فقد أخذ القانون بالمقاصة القانونية أخذاً حرفياً من الشريعة الإسلامية.

وقد اتفق القانون مع الشريعة الإسلامية في جواز المقاصة الاتفاقية. على الرغم من الاتفاق بين القانون وجمهور الفقهاء على المقاصة الجبرية والقانونية، إلا أنهم اختلفوا في المقاصة القضائية، حيث لم تقل الشريعة الإسلامية بالمقاصة القضائية؛ لأن الحكم القضائي في الشريعة هو حكم كاشف لا ينشئ حقوق، بينما القضاء في القانون يمكن أن ينشئ حقوقاً<sup>1</sup>. ولكن ما يفهم من آراء الفقهاء المعاصرين أنهم لم يمنعوا ذلك على سبيل التحريم. إن كان القاضي مسلماً عادلاً يحكم بالاجتهاد الصحيح الموافق لأصول الشريعة الإسلامية، وهذا يصعب توفره إلا في ظل محاكم نظامية إسلامية. والله تعالى أعلم.

<sup>1</sup> الشعبي، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، (99، 48)

## المبحث السادس

### الحوالة

الحوالة وهي طريقة أخرى من طرق استيفاء الدَّيْن وانتهاءه، فما هي الحوالة وما هي

أحكامها:

### المطلب الأول: مفهوم الحوالة في اللغة والاصطلاح

#### الفرع الأول: الحوالة لغةً

للحوالة في اللغة تعريفات كثيرة منها: الإحالة والتحول<sup>1</sup>.

وتطلق الحوالة على التحول والتنقل من موضع إلى آخر<sup>2</sup>، وهي مشتقة من التحوى:

وهي نقل الحق من ذمة إلى ذمة<sup>3</sup>.

#### الفرع الثاني: الحوالة اصطلاحاً

الحوالة في اصطلاح الفقهاء: هي تحويل الدَّيْن من ذمة الأصيل إلى ذمة المحتال عليه

على سبيل التوثيق<sup>4</sup>.

وعرفها الإمام محمد من الحنفية: بأنها عقد يقتضي نقل المطالبة بالدَّيْن من ذمة إلى

ذمة<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> الرصاع التونسي، محمد بن قاسم الأنصاري أبو عبد الله، ت(894هـ)، شرح حدود ابن عرفة، (316/1)، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ.

<sup>2</sup> الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، ت(393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (1681/4)، فصل الحاء مادة (حول)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين: بيروت، 1407هـ/1987م.

<sup>3</sup> النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، (676هـ)، تحرير ألفاظ التنبيه، (203/1)، تحقيق: عبد الغني النذقر، دار القلم: دمشق، ط1، 1408هـ.

<sup>4</sup> العيني، العناية شرح الهداية، (485/8). ابن عسكر البغدادي، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي أبو زيد شهاب الدين المالكي، ت(732هـ)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، (97/1)، مطبعة مصطفى البابي

الحلبي وأولاده: مصر. الشربيني، معني المحتاج، (189/3). ابن قدامة، المعني، (390/4).

<sup>5</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، (17/6). ابن محمد البغدادي، مجمع الضمانات، (282/1).

### الفرع الثالث: الحوالة في القانون المدني

عرف القانون الحوالة حسب المادة (99) بأنها: (نقل الدَّيْن والمطالبة من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه)، وبذلك يكون القانون أخذ بتعريف الجمهور للحوالة. وقد أشارت المادة (994) من القانون على أن "الحوالة عقد لازم إلا إذا شرط أحد أطرافه لنفسه خيار الرجوع".

### المطلب الثاني: مشروعية الحوالة وحكمها

لقد استدل الفقهاء على مشروعية الحوالة من السنة الشريفة والإجماع والقياس:

أولاً: من السنة الشريفة: قول رسول الله ﷺ: (مطل الغني ظلم فإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع)<sup>1</sup>. فالأمر في هذا الحديث الشريف هو للنذب والإرشاد لا للوجوب، فالإلزام ليس بواجب في هذا الحديث الشريف، وإنما هو لبيان جواز الحوالة. وإن كانت واجبة عند البعض.

ثانياً: من القياس: الحوالة مقيسة على الكفالة، بجامع أن كلا من المحال عليه والكفيل قد التزم ما هو أهل للالتزامه وقادر على تسليمه، وكلاهما طريق لتيسير استيفاء الدَّيْن، والحاجة تدعو إلى الحوالة، والحوالة من الإحسان والمعروف، إذ فيها تيسير وتسهيل على المكلف بل واجبة عند بعض الفقهاء<sup>2</sup>، ولقد ورد عن ابن القيم أن الحوالة على وفق القياس؛ لأنها من قبيل بيع الدَّيْن بالدَّيْن، وهو ممنوع لكنه جائز في الحوالة ومما قال: (وإن كانت بيع دَيْنٍ بدَّيْنٍ فلم ينع الشارح عن ذلك بل قواعد الشرع تقتضي جوازه، فإنها اقتضت نقل الدَّيْن وتحويله من ذمة إلى ذمة المحال عليه، وتحويل الدَّيْن من ذمة إلى ذمة ممكن، بينما في الأعيان الحق المتعلق بها التسليم، وذلك لا يمكن تحويله إلى غيره)<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> الدارمي، سنن الدارمي، (1684/3)، حديث رقم، (02628). صححه الألباني، انظر: إرواء الغليل، (250/5)، حديث رقم (1418).

<sup>2</sup> ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، (210/9). الموسوعة الفقهية الكويتية، (171/18).

<sup>3</sup> ابن القيم، إعلام الموقعين، (293/1).

ثالثاً: من الإجماع: لقد انعقد الإجماع على مشروعية الحوالة، فهي عقد جائز في الديون دون الأعيان؛ لأنها تنبئ عن النقل، والتحويل يكون في الديون لا في الأعيان<sup>1</sup>، (أي أن النقل الحكمي لا يكون في العين، فلا تصح الحوالة فيها).

فهذه الأدلة واضحة على جواز الحوالة.

### المطلب الثالث: أنواع الحوالة

الحوالة نوعان: حوالة مقيدة وحوالة مطلقة:

1. الحوالة المقيدة: وهي أن يحيل شخص غيره على آخر ليستوفي منه دينه، ويقيده بالدين الذي عليه<sup>2</sup>.

2. الحوالة المطلقة: أن يحيل شخص غيره بالدين على فلان، ولا يقيده بالدين الذي عليه وقبل الرجل المحال عليه<sup>3</sup>.

وكلا النوعين جائزة لقول رسول الله ﷺ: (من أحيل على ملء فليتبع)<sup>4</sup>.

وتقسم الحوالة في القانون إلى قسمين هما حوالة الحق وحوالة الدين:

حوالة الحق في القانون<sup>5</sup>: (هي اتفاق ينقل به الدائن ما له من حق قبل المدين إلى شخص آخر يصبح دائناً مكانه). ويسمى الدائن الأصلي في هذه الحالة بالمحيل والدائن الجديد المحال له والمدين بالمحال عليه. وحوالة الحق قد تتم بمقابل ثمن نقدي فتأخذ حكم البيع، وقد تتم بلا مقابل فتأخذ حكم الهبة، فبالتالي تحكمها شروط التبرعات، وقد يقصد بها قضاء دين على المحيل للمحال له فتأخذ حكم الوفاء بمقابل، وقد يقصد بها إعطاء تأمين خاص فتأخذ حكم الرهن.

<sup>1</sup> الزيلعي، تبين الحقائق، (171/4). الحدادي، الجوهرة النيرة، (316/1).

<sup>2</sup> داماد أفندي، مجمع الأثر، (149/2). العيني، البناية شرح الهداية، (491/8). ابن عابدين، رد المحتار، (349/5).

<sup>3</sup> مجلة الاحكام العدلية، (127/1). الصاوي، حاشية الصاوي، (425/3). الشربيني، معني المحتاج، (194/2).

<sup>4</sup> البيهقي، السنن الكبرى، (116/6)، حديث رقم (11387) كتاب الحوالة، باب من أحيل على ملء. صححه

الإلباني، انظر: الإرواء، (250/5)، حديث رقم، (141)

<sup>5</sup> السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط، (390/3).

لقد ذهب السنهوري إلى أن الفقه الإسلامي أقر حوالة الحق بشروط معينة في احد مذاهبه وهو المذهب المالكي دون المذاهب الأخرى.

**حوالة الدَّيْن في القانون المدني الأردني<sup>1</sup>:** هي اتفاق ينتقل به الدَّيْن من المدين الأصلي إلى شخص آخر، وقد تتم حوالة الدَّيْن باتفاق بين المدين القديم والمدين الجديد يتحمل عنه الدَّيْن، أو باتفاق الدائن والمدين الجديد الذي سيتحمل عنه الدَّيْن، ويكفي لانعقادها أن يتم التراضي بين المدين والمحال عليه دون أن يتوقف الانعقاد على موافقة الدائن، ويمكن أن يكون محلها ديناً حالاً أو ديناً مؤجلاً أو معلقاً على شرط، إن حوالة الدَّيْن لا تنفذ في مواجهة الدائن بمجرد انعقادها وإنما يشترط لنفاذها موافقة الدائن عليها أو إقراره لها بعكس حوالة الحق، إقرار الدائن لحوالة الدَّيْن له أثر رجعي يستند إلى تاريخ انعقاد الحوالة، فمن هذا التاريخ يعتبر المحال عليه له علاقة بالدائن، ويمكن أن يكون إقرار الدائن للحوالة صريح أو ضمني.

تتعقد حوالة الدَّيْن فيما بين الدائن والمحال عليه صريحاً أو ضمنياً، ولا يشترط رضا المدين الأصلي بالحوالة التي يتفق عليها الدائن مع المحال عليه، فهي تتعقد صحيحة سواء أقرها المدين الأصلي أو عارض عليها؛ ذلك أنه كما يجوز الوفاء من غير المدين ولو بغير علمه أو رغم معارضته فكذلك يجوز أن يتحمل الغير الدَّيْن عن المدين دون حاجة إلى رضاه.

#### المطلب الرابع: الأثر المترتب على الحوالة

يترتب على الحوالة أثر وهو:

**براءة المحيل:** إذا تمت الحوالة بالقبول برئ المحيل من الدَّيْن عند جمهور الفقهاء<sup>2</sup>، عدا محمد وزفر من الحنفية الذي قال: الحوالة لا توجب براءة المحيل ويبقى الحق في ذمته بعد

<sup>1</sup> السنهوري، عبد الرازق، الوسيط، (390/3). يوسف، أمير فرج، نظرية الالتزامات في القانون المدني، (691)، ط1، 2009م.

<sup>2</sup> العيني، شرح الهداية، (488/8). العدوي، حاشية العدوي، (364/2). الصاوي، حاشية الصاوي، (427/3). النووي، المجموع، (434/3). ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، (73/5).

الحوالة على ما كان قبلها، فقد قاس محمد الحكم على الكفالة. وقد رد عليه الفقهاء بأن هذا ليس صحيحاً؛ لأن الحوالة مشتقة من التحويل، وهو نقل الحق، فكان معنى الانتقال فيها لازماً، والشيء إذا انتقل إلى موضع لا يبقى في المحل الأول، أما الكفالة فهي مشتقة من الضم، أي ضم ذمة إلى ذمة؛ وذلك تنزيل لها وفق المعاني اللغوية<sup>1</sup>.

وقد اختلف أئمة الحنفية في كيفية النقل الذي يتم بالحوالة:

- فعند ابي حنيفة وأبي يوسف: إنها نقل المطالبة والدين جميعاً من ذمة المدين إلى ذمة المحال عليه، لكن الدين يعود إلى ذمة المدين إذا مات المحال عليه مفلساً أو جدد الحوالة ولا يوجد بينة<sup>2</sup>، فلو أبرأ الدائن المحال عليه من الدين صح الإبراء، ولو أبرأ المدين لا يصح.

- وعند محمد: نقل المطالبة وحدها دون الدين، فأصل الدين باق في ذمة المحيل<sup>3</sup>.

- وعند زفر: لا ينتقل الدين ولا المطالبة إلى ذمة المحال عليه، بل تضم ذمة المحال عليه إلى ذمة المدين في المطالبة بالدين<sup>4</sup>.

**والرأي المختار:** الذي أميل إليه هو رأي أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن الدين انتقل إلى ذمة المحال عليه، وقد فرغت ذمة المحيل من الدين، والحوالة يترتب عليها النقل؛ لأنها مشتقة من التحويل، فتقتضي نقل ما أضيفت إليه وهو الدين لا المطالبة فقط، والله تعالى أعلم.

**وفي القانون:** يترتب على الحوالة التي تتعد بين الدائن والمحال عليه عدداً من الآثار<sup>5</sup>:

<sup>1</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، (17/6). الدسوقي، حاشية الدسوقي، (328/3). الشيرازي، المهذب، (338/1). ابن قدامة، المغني، (525/4)

<sup>2</sup> الحدادي، الجوهرة النيرة، (317/1).

<sup>3</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، (16، 17، 18/6).

<sup>4</sup> العيني، البناية شرح الهداية، (485/8). ابن الشحنة، لسان الحكام، (260/1). الغينيمي، اللباب شرح الكتاب، (161/2).

<sup>5</sup> القانون المدني الأردني، (258). الفار، أحكام الالتزام، (202\_200).



1. براءة ذمة المدين من الدَّيْن ومن المطالبة معاً إذا انعقدت صحيحة، وهذا ما ورد في المادة (1002).

2. ينتقل الدَّيْن على المحال عليه بصفته التي على المحيل، فإن كان حالاً تكون حالة، وإن كان مؤجلاً كانت مؤجلة، المادة (1003).

3. يسقط حق المحيل في مطالبة المحال عليه بما له عنده من دين أو عين أو كانت الحوالة مقيدة بأيهما واستوفت شرائطها، ولا يبرأ المحال عليه تجاه المحال له إذا أدى أيهما للمحيل، المادة (1007).

4. إذا مات المحيل قبل استيفاء دين الحوالة المقيدة اختص المحال له بالمال الذي بذمة المحال عليه، المادة (1012). تبين لنا من مواد القانون براءة ذمة المدين من الدين والمطالبة وهذا كان محل خلاف عند الفقهاء .

#### المطلب الخامس: انتهاء الحوالة

تنتهي الحوالة بعدة أمور منها<sup>1</sup>:

1. فسخ الحوالة: إذا فسخت الحوالة، يعود الحق للمحال في أن يطالب المحيل بالدَّيْن.

2. أن يتوى<sup>2</sup> حق المحال:

- وهو عند الحنفية لا يكون إلا بموت أو إفلاس، واستدلوا على ذلك بما روي عن سيدنا عثمان رضي الله عنه أنه قال في المحال عليه إذا مات مفلساً: (عاد الدَّيْن إلى ذمة المحيل). والتوى يكون إما بموت المحال عليه مفلساً، أو أن يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة للمحال.

<sup>1</sup> ابن عابدين، رد المحتار، (345/5). ابن رشد، بداية المجتهد، (84/4). الدسوقي، حاشية الدسوقي، (326/3). الشيرازي، المهذب، (144/2). ابن قدامه، المقني، (393/4).

<sup>2</sup> التوى في اللغة: الهلاك والتلف، ابن سيده، المخصص، (388/2)، وفي الاصطلاح: أن يجحد المحال عليه الحوالة ولا بينة للمحيل، أو أن يموت مفلساً، العيني، اللباب في شرح الكتاب، (161/2).

- وعند صاحبين: يمكن أن يتحقق التوى بإفلاس المحال عليه حال الحياة.
3. وعند المالكية والشافعية والحنابلة: إذا تمت الحوالة وانتقل الحق ورضي المحال، لم يعد الحق إلى المحيل أبداً، سواء أمكن استيفاء الحق، أو تعذر استيفاؤه، فلو كان المحال عليه مفلساً عند الحوالة، وجهل المحال فلا رجوع على المحيل؛ لأنه مقصر بترك البحث.
4. أداء المحال عليه المال إلى المحال، فإذا أدى المحال عليه المال إلى المحال انتهت الحوالة.
5. ملكية المحال به: أن يموت المحال ويرث المحال عليه مال الحوالة؛ لأن الإرث هو من أسباب الملك، فيملك المحال عليه الدين.
6. أن يهب المحال المال إلى المحال عليه، ويقبل الهبة.
7. أن يتصدق المحال على المحال عليه، ويقبل الصدقة.
8. أن يبرئ المحال المحال عليه من الدين.
9. وتنتهي الحوالة في القانون حسب المادة (1014):
10. بالفسخ، وبجحود المحال عليه الحوالة، وموت المحال عليه مفلساً وتنتهي الحوالة بأداء محلها إلى المحال له أداءً حقيقياً أو حكماً<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> القانون المدني الأردني، (258).

## المبحث السابع

### التقادم

هناك طريقة أخرى من طرق انقضاء الدين، ألا وهي التقادم سببها على النحو التالي:

**المطلب الأول: مفهوم التقادم لغةً واصطلاحاً**

**الفرع الأول: التقادم لغةً**

مصدر تقادم، يقال تقادم الشيء أي صار قديماً<sup>1</sup>.

**الفرع الثاني: التقادم اصطلاحاً**

ورد تعريف التقادم في مجلة الأحكام العدلية، بمرور الزمان، أو مضي الزمن الطويل على وجود الشيء، بذلك لا يختلف المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي للتقادم<sup>2</sup>.

وقد عرفه الدكتور محمد حسن إبراهيم بأنه: (مضي مدة محددة قضاءً على إمكانية إقامة الدعوى، التي تسقط بها الحق مع انكاره)<sup>3</sup>.

**الفرع الثالث: مفهوم التقادم في القانون**

لقد عرف القانون التقادم المسقط: هو سبب لانقضاء الحقوق المتعلقة بالذمة المالية، ولا سيما الالتزامات، إذا توانى صاحبها عن ممارستها أو أهمل المطالبة بها خلال مدة معينة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (1784/3).

<sup>2</sup> مجلة الأحكام العدلية، (334/1)، مادة، (1663). قلعجي وقنبيبي، معجم لغة الفقهاء، (39/1).

<sup>3</sup> إبراهيم، محمد أحمد حسن، أحكام التقادم في الفقه الإسلامي، (22)، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، 1425هـ/2004م.

<sup>4</sup> الحلالشة، أحكام الالتزام، (353).

## المطلب الثاني: مدى اعتبار التقادم سبباً لاكتساب الحقوق أو سقوطها

لا يعتبر التقادم في الشريعة الإسلامية سبباً من أسباب كسب الحقوق، أو إسقاطها ديناً؛ إنما هو مانع فقط من سماع الدعوى بالحق القديم، إذا كان الخصم منكراً للحق؛ لأن ترك الحق مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهراً، ثم إن هناك صعوبة في إثباته بعد مرور مدة طويلة.<sup>1</sup> ففي المذهب المالكي<sup>2</sup>: نجد أنه إذا سكت صاحب الحق بدون عذر مانع مدة من الزمن، قدرها البعض بعشرين سنة والبعض الآخر بثلاثين سنة، ثم طالب الدائن المدين وادعى أنه دفع الدَيْن فإنه يصدق بدون بينة ولا تسمع دعوى المدعي. وحجتهم في ذلك أن إثبات الدفع بعد هذه المدة قد لا يكون ميسوراً بسبب نسيان الشهود أو وفاتهم. كما أن تخلف الدائن عن المطالبة بدون عذر يتضمن إقراراً بعدم أحقيته في هذه المطالب. وفي المذهب الحنفي<sup>3</sup> استندوا في عدم سماع الدعوى بمرور الزمن إلى الاستحسان؛ لأن ترك الدعوى مع التمكن يدل على عدم وجود الحق ظاهراً، كما استندوا إلى أن طاعة ولي الأمر فيما لا يصادم الشرع واجبة، فقد ورد في المادة (1660) من مجلة الأحكام العدلية (أنه لا تسمع دعاوي غير العائدة لأصل الوقف أو للعموم كالدَّيْن والوديعة والعقار والملك والميراث بعد تركها خمس عشرة سنة).

**وفي القانون:** لقد عد القانون التقادم المسقط سبباً لانقضاء الحقوق المتعلقة بالذمة المالية، إذا تواني صاحبها عن ممارستها أو أهمل المطالبة بها خلال مدة معينة<sup>4</sup>.

## المطلب الثالث: مشروعية التقادم

ثبتت مشروعية التقادم بالمنقول، بحديث لم أقف على تخريجه فقد روي عن سعيد بن المسيب حديثاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ: (من حاز شيئاً على خصمه عشر سنين، فهو أحق به منه)<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> ابن عابدين، رد المحتار، (742/6). أحمد بك، الالتزامات في الشرع الإسلامي، (227).

<sup>2</sup> عيش، منح الجليل، (575/8).

<sup>3</sup> ابن عابدين، رد المحتار، (420/5).

<sup>4</sup> الحلالشة، أحكام الالتزام، (353).

<sup>5</sup> الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، (430/10)، حديث رقم، (4853)، ضعيف.

يستفاد من الحديث الشريف: أن التقادم سبب من أسباب الملك وهذا الدليل أخذ به المالكية الذين يرون ثبوت الملك بالتقادم.

#### المطلب الرابع: حكم التقادم ورأي الفقهاء في ذلك

لقد تعرض فقهاء الحنفية والمالكية للتقادم ولم أجد ذلك في المذهب الشافعي والحنبلي:

فكان رأي السادة الحنفية: إنهم يبنون اثبات الملكية بالتقادم على اجتهاد الحاكم، وهذه المدة متروكة لاختلاف الحكام، فهم مختلفون في تعيين المدة التي لا تسمع بعدها الدعوى في الوقف ومال اليتيم والغائب والإرث، فجعلها بعضهم ست وثلاثين سنة، وبعضهم ثلاث وثلاثين سنة، وبعضهم ثلاثين، وبما أن هذه المدة طويلة جداً، كان السلاطين يأمرون قضاتهم بعدم سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة، إذا تركها بلا عذر، أما إذا كانت الدعوى تعود إلى أصل الوقف فإنها تسمع ولو تركت مدة طويلة بلا عذر<sup>1</sup>.

أما السادة المالكية: إنهم يعبرون عن تقادم الزمان بالحيازة، حيث يرى المالكية إسقاط الملكية بالحيازة، ولم يحدد المالكية مدة الحيازة، وترك أمر تحديدها إلى الحاكم، وكان دليلهم في ذلك، حديث مرفوع عن سعيد بن المسيب (من حاز شيئاً على خصمه عشر سنين فهو أحق به منه)<sup>2</sup>.

وقد ميز المالكية بين حيازة مع جهل أصل الملك لمن هو وبين حيازة مع علم أصل الملك لمن هو:

- الأولى: تكفي فيها الحيازة المانعة مدة عشر أشهر فأكثر.
- الثانية: لا بد فيها من عشر سنين فأكثر، والمعتبر عند المالكية في هذه الحالة وجود المدعي وسكوته بلا عذر<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> ابن عابدين، رد المحتار، (419/5). هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، أبحاث هيئة كبار العلماء، (157/7).

<sup>2</sup> سبق تخريجه.

<sup>3</sup> القرطبي، البيان والتحصيل، (151/11).

## حكم التقادم:

- الحنفية لا يعتبرون التقادم سبباً للملك وإنما هو فقط سبب لعدم قبول الدعوى<sup>1</sup>.
- أما المالكية: فقد أقرّوا بسقوط الحق بالتقادم، وتملك الشيء بالحيازة<sup>2</sup>.

### المطلب الخامس: الأعذار المبيحة لسماع الدعوى بعد التقادم

المعتبر في مرور الزمان المانع من سماع الدعوى، هو مرور الزمن الواقع للأعذار فقط، أما مرور الزمن الواقع بعذر شرعي فهو غير معتبر، فأما الأعذار المباحة هي:

1. الصغر: إذا كان صاحب الحق صغيراً وسكت عن الدعوى، فإن المدة تحسب عليه من تاريخ بلوغه رشيداً، إن لم يكن له وصي بالقانون، ومثل ذلك المجنون، فإن المدة لا تحسب إلا من تاريخ إفاقته، والمعتوه تحسب من تاريخ زوال العته عنه.
2. غيبة صاحب الحق عن البلد مسيرة ثلاثة أيام أو ثماني عشرة ساعة بالسير المعتدل<sup>3</sup>.
3. إذا كان المدعى عليه أميراً جائراً، فذلك عذر يبيح للمدعي السكوت عن رفع الدعوى، حتى يزول الجور ولو طال الزمان<sup>4</sup>.

### المطلب السادس: بدء المطالبة بالحق

يبتدئ مرور الزمان من تاريخ ثبوت الحق للمدعي بإقامة الدعوى بالمدعى به، فمرور الزمان في دعوى دين مؤجل، إنما يبتدئ من تاريخ حلول الأجل؛ لأنه قبل حلول الأجل لا يملك المدعي الدعوى والمطالبة بذلك الدين.

<sup>1</sup> ابن عابدين، رد المحتار، (420/5).

<sup>2</sup> ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، (145/11).

<sup>3</sup> مجلة الأحكام العدلية، (334/1)، المادة (1664).

<sup>4</sup> الصاوي، حاشية الصاوي، (320/4). حسام عفانة، فتاوى حسام عفانه، (139/12).

يبتدئ مطالبة المدين المفلس من تاريخ زوال الإفلاس، كأن كان للدائن على مدين مبلغ من المال وكان المدين مفلساً مدة عشر سنين، فإن هذه المدة لا تدخل في الزمن وتبتدئ المطالبة من تاريخ يسار المفلس؛ لأنه لا يمكن للمفلس إقامة الدعوى ما دام المدين مفلساً<sup>1</sup>.

نصت المادة (1669) من مجلة الأحكام العدلية: (على أنه إذا ترك واحد دعواه بلا عذر ومر عليها الزمان، فإن الدعوى لا تسمع حال حياته، ولا تسمع من ورثته بعد مماته؛ لأن الوارث قائم مقام المورث حقيقةً وحكماً، فما يمنع سماع دعوى الوارث يمنع سماع دعوى المورث، وذلك إذا ادعى الوارث ذلك الملك بالإرث عن مورثه، أما لو ادعاه بسبب آخر فلا يكون ترك مورثه للدعوى مانعاً من سماع الدعوى)، مثلاً لو أوصى رجل بعقار لابنه زيد القاصر، وبعد موته بخمس عشرة سنة، قام زيد الذي بلغ رشيداً وادعى ذلك العقار بمقتضى تلك الوصية على وارث الموصي، تسمع دعواه ولا يمنعه منها ترك أبيه ذلك العقار في يد وارث الموصي.

كل هذا بالنسبة لعدم سماع الدعوى بمرور الزمان، إنما هو عند إنكار المدعى عليه، لقطع الحيل والتزوير بمرور الزمن فإذا اعترف المدعى عليه بالحق المدعى به، تسمع دعوى المدعي مهما طال الزمان، إذ لا تزوير مع الإقرار، والاعتراف يجب ان يكون أمام القاضي، فلا يعتبر الاعتراف خارج مجلس القضاء ولا يصح الاحتجاج به<sup>2</sup>.

**مدة التقادم وأنواعه<sup>3</sup>:** أقر القانون المدني الأردني في المواد (449-452)، ثلاث مدد لمرور الزمن المسقط للدعوى: الأولى خمسة عشر سنة، ويسمى التقادم الطويل، الثانية: خمس سنوات ويسمى فيها بالتقادم الخمسي، المدة الثالثة: وهي سنتان ويسمى بالتقادم القصير.

<sup>1</sup> حيدر، درر الحكم، (311/4)، المادة (1667).

<sup>2</sup> ابن عابدين، رد المحتار، (420/5).

<sup>3</sup> الحلالشة، أحكام الالتزام، (363، 361، 356)، الفار، أحكام الالتزام، (355).

- **التقادم الطويل:** نصت المادة (449) من القانون المدني على أنه: (لا ينقضي الحق بمرور الزمان، ولكن لا تسمع الدعوى به على المنكر بانقضاء خمس عشرة سنة بدون عذر شرعي).

فمن هذه القاعدة نستنتج أن مدة تقادم أي دعوى هي خمس عشرة سنة إلا ما استثني بنص.

- **التقادم الخمسي:** هناك طائفتان من الحقوق تتقادم كل منها بخمس سنين، وهي: الحقوق الدورية المتجددة، وحقوق بعض أصحاب المهن.

فالحقوق الدورية: وهي التي يكون مواعيد استحقاقها مواعيد منتظمة، كشهر أو كل ثلاثة أشهر أو سنة. وحقوق أصحاب المهن: مثل الأطباء والصيدلة، التجار، العمال.

- **التقادم القصير:** نصت المادة (452) من القانون الأردني على أنه: (لا تسمع الدعوى عند الإنكار وعدم قيام العذر الشرعي إذا انقضت سنتان على الحقوق التالية: حقوق التجار والصناع، وحقوق العمال والخدم).<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> الحلالشة، أحكام الالتزام، (363، 361، 356)



## المبحث الثامن

### الإفلاس

لقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الإفلاس سبب من أسباب سقوط الدين إذا مات المدين مفلساً، فما هو الإفلاس؟

#### المطلب الأول: مفهوم الإفلاس لغةً واصطلاحاً

##### الفرع الأول: الإفلاس لغةً

مصدر فلس، والإفلاس هو فقد المال والعسر بعد اليسر<sup>1</sup>.

##### الفرع الثاني: الإفلاس اصطلاحاً

المفلس (هو من لا يفي ماله بدينه أو الذي أحاط الدين بماله، أو من لزمه من الدين أكثر من ماله الموجود)، وسمي مفلساً وإن كان ذا مال؛ لأن ماله مستحق الصرف من جهة دينه، أو لأنه يمنع من التصرف في ماله إلا بالشيء التافه، الذي لا يعيش إلا به، كالفلوس ونحوها<sup>2</sup>.

##### الفرع الثالث في القانون

الإفلاس في لغة القانون له معنى أخص من معناه اللغوي أو الشرعي، فالإفلاس قانوناً: طريق للتنفيذ على مال المدين الذي يتوقف عن دفع ديونه<sup>3</sup>.

#### المطلب الثاني: حججه كسبب لاسقاط الدين

دعت الشريعة الإسلامية إلى حفظ الضرورات الخمس منها المال، فوضعت الكثير من القوانين تراعي مصلحة الدائن والمدين، فالذي يتخلف عن الوفاء بما عليه من ديون يحجر عليه

<sup>1</sup> قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، (86/1)

<sup>2</sup> ابن رشد، بداية المجتهد، (67/4). ابن جزري، القوانين الفقهية، (209/1). الدسوقي، حاشية الدسوقي، (261/3).

ابن قدامة، المغني، (306/4).

<sup>3</sup> العيكلبي، عزيز، أحكام الإفلاس والصلح الواقفي، (9)، دار الثقافة: عمان، الأردن.

وبياع ماله ويقسم ثمنه بين الغرماء ولا يتيح للمدين التصرف بماله إضراراً بالدائنين، وأجازت الشريعة الإسلامية حبس المدين المفلس بناء على طلب الدائنين وبحكم القاضي، فإذا انتهت مدة حبسه لا يحق للدائنين مطاردة المدين المفلس إلا إذا ظهر له مال يمكن الحجر عليه حتى لا يتصرف به إضراراً بهم<sup>1</sup>، فبذلك يسقط الدين عنه.

### المطلب الثالث: الحجر على المدين المفلس

لقد كان للفقهاء آراء مختلفة في الحجر على المدين إذا أصبح مفلساً:

- **الحنفية:** لا يحجر على المفلس في الدين؛ لأن المال مال الله تعالى وهو معرض للنماء والخسارة، فهو لا يرى الحجر على المفلس، كما لا يرى الحجر على السفهية؛ لأن في الحجر إهداراً لحريته وإنسانيته، ولا يبيع ماله جبراً عنه، وإنما يؤمر بسداد ديونه، فإن امتثل فلا يتعرض له بشيء، وإن امتنع عن الأداء حُبس حتى يُسدد دينه أو يبيع ماله بنفسه، وشرع حبسه لدفع ظلمه؛ لأن المماطلة فيها ظلم له، وليس للقاضي أن يبيع ماله جبراً عنه<sup>2</sup>.
  - **جمهور الفقهاء:** يرى جمهور الفقهاء بجواز الحجر على المدين المفلس، في تصرفاته المالية حفاظاً على حقوق الدائنين وأموالهم من الضياع<sup>3</sup>،
- وكانت حجة الجمهور أن النبي ﷺ حجر على معاذ بن جبل ماله وباعه في دين كان عليه<sup>4</sup>.

**والمختار:** الذي أميل إليه هو جواز الحجر على المدين إذا كان مفلساً، وذلك لفعل

الرسول ﷺ، والله تعالى أعلم.

---

<sup>1</sup> مننديات الحلاقة لكل الجزائريين والعرب، قسم أرشيف مننديات الجامعة، الإفلاس وتنظيمه في ظل التشريع الجزائري.  
<sup>2</sup> الزيلعي، تبیین الحقائق، (199/5). الغنيمي، اللباب شرح الكتاب، (72/2)  
<sup>3</sup> المازري، شرح التلقين، (239/3/1). السنيكي، أسنى المطالب، (183/2). أبو النجا، زاد المستقنع، (120/1).  
<sup>4</sup> البيهقي، السنن الكبرى، (8/6)، حديث رقم (11260)، باب الحجر على المفلس وبيع ماله في دينه. ضعفه الألباني، انظر: الإرواء، (260/5)، حديث رقم، (1435).

**وفي القانون:** يخضع المدين الذي زادت ديونه على أمواله لنظام الحجر، لكن هناك شروط يجب توافرها في المدين حتى يتم الحجر عليه<sup>1</sup>:

1. زيادة ديون المدين الحالة على أمواله: يشترط للحجر على المدين المفلس أن تزيد ديون المدين المستحقة على ماله، إما إذا زادت أمواله على ديونه أو كانت مساوية لها فلا يجاب إلى طلب الحجر ويتحمل الدائن عبء إثبات هذه الواقعة.

2. صدور حكم قضائي بالحجر على المدين المفلس: يقرر القاضي الذي ينظر دعوى الحجر هذا الأمر بناء على طلب المدين نفسه أو بناء على طلب أحد الدائنين، حيث يجب على المحكمة قبل أن تحجر على المدين أن تراعي في تقديرها جميع الظروف التي أحاطت بالمدين، ومصالح دائنيه وكل طرف من شأنه أن يؤثر في حالته المادية، استناداً لأحكام المادة (377) من القانون المدني الأردني. وينتهي الحجر على المدين بحكم تصدره المحكمة بناء على طلب ذوي الشأن في الحالات التالية:

1. إذا قُسم مال المحجور بين الغرماء.

2. إذا ثبت أن ديون المدين أصبحت لا تزيد على أمواله.

3. إذا قام المدين بوفاء ديونه التي حلت<sup>2</sup>.

4. إذا انقضت ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم بالحجز، استناداً للمادة (384) من القانون المدني الأردني.

#### **المطلب الرابع: حبس المدين**

لقد قرر الدين الإسلامي على المدين إيفاء دينه إن كان موسراً، فإن كان معسراً يمهل إلى وقت اليسار، فإن كان مماتلاً في الوفاء وكان له مال يفي بدينه حبسه الحاكم، لقول رسول

<sup>1</sup> العيكي، عزيز، أحكام الإفلاس والصلح الواقعي، (9).<sup>1</sup> الحسيني، مدحت محمد، الإفلاس، (171)، دار المطبوعات الجامعية: الاسكندرية، 1993م.

<sup>2</sup> المصدر السابق ونفس الصفحة

الله ﷺ: (لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته)<sup>1</sup>، فيستفاد من هذا الحديث الشريف أن المماطل في القاضي حاله ولم يستطع المدين اثبات اعساره. (وقد ترك تحديد مدة الحبس للقاضي؛ لاختلاف أحوال الناس ففيل شهرين أو ثلاثة وقيل أكثر من ذلك)<sup>2</sup>، وإذا لم يظهر يساره في خلال هذه المدة فإنه يطلق سراحه، وإن أقام البينة على أن لا مال له، خلى سبيله<sup>3</sup>، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ البقرة [280].

### في القانون:

لقد كانت القوانين القديمة جائزة جداً في حق المدين حيث كان في القانون الروماني القديم الحق للدائن في استرقاق المدين أو قتله، ثم تطور القانون شيئاً فشيئاً حتى لم يبق عقاب سوى حبس المدين.

سكت القانون المدني الأردني عن تنظيم أحكام حبس المدين؛ لأن أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه، على أن هذا لا يعني القول بعدم جواز حبس المدين قانوناً، وإنما يجوز ذلك في حالات حددتها المادة (22) من قانون التنفيذ الأردني، التي نصت: (يجوز للدائن أن يطلب حبس مدينه إذا لم يسدد الدين أو يعرض تسوية تتناسب ومقدرته المالية خلال مدة الإخطار، على أن لا تقل الدفعة الأولى بموجب التسوية عن 25% من المبلغ المحكوم به، فإذا لم يوافق المحكوم له على هذه التسوية، فللرئيس أن يأمر بدعوة الطرفين لسماع أقوالهما، ويقوم بالتحقيق مع المدين حول اقتداره على دفع المبلغ، وله سماع أقوال الدائن، وإصدار الحكم المناسب، ومدة الحبس لا يجوز أن تتجاوز تسعين يوماً في السنة الواحدة عن دين واحد نولا يحول ذلك دون طلب الحبس

<sup>1</sup> النسائي، سنن النسائي، (316/7)، حديث رقم (4689)، باب مطل الغني ظلم. حسنه الألباني، انظر: إرواء الغليل، (259/5)، حديث رقم، (1434)، باب قول الرسول ﷺ لي الواجد، كتاب الحجر.

<sup>2</sup> الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، (74/2). الهيثمي، تحفة المحتاج، (139/5).

<sup>3</sup> ابن عابدين، رد المحتار، (385/5). السرخسي، المبسوط، (88/20). ابن مازة، المحيط البرهاني، (241/8).

مة أخرى بعد انقضاء السنة<sup>1</sup> استناداً للمادة(22)من قانون التنفيذ الأردني، ويمكن استمرار الحبس بعد انقضاء مدته من أجل دين آخر بناء على طلب الدائن أو دائن آخر)<sup>2</sup>

### المطلب الخامس: انتهاء حالة الإفلاس

انتهاء الإفلاس يتم بحالات ثلاثة وهي:

1. ينتهي الإفلاس بالصلح مع المفلس إذا قدر الدائنون أن هذا الصلح أجدي، فيتنازلون له عن جزء من حقوقهم أو يمنحونه أجلاً للوفاء، أو يقررون الأمرين معاً.
2. ينتهي الإفلاس بالاتحاد إذا لم يتفق الدائنون على شروط الصلح مع المفلس، ويكون الاتحاد ببيع أموال المفلس وتوزيعها على الغرماء.
3. هناك طريقة أخرى لانتهاء الإفلاس وهي حل وسط بين الصلح والاتحاد وهي يتفق المفلس مع الدائنين على ترك أمواله للدائنين ويقوم بنقل ملكيتها لهم على أن يقرر الدائنون براءة ذمة المفلس نهائياً<sup>3</sup>.
4. انقطاع الطلب عن المفلس بالانظار إلى ميسرة فهذا الإنهاء يكون مؤقتاً إلى حين حدوث مال في يد المدين فإذا حدث مال في يده ينتهي الإفلاس<sup>4</sup>، لقوله تعالى: ﴿ فَانظُرْ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ ﴾ البقرة [280]

تم بحمد الله تعالى ومنتته

<sup>1</sup> الحلاشة، أحكام الالتزام، (43).

<sup>2</sup> القانون المدني الأردني

<sup>3</sup> الحسيني، مدحت محمد، الإفلاس، (171)، دار المطبوعات الجامعية: الاسكندرية، 1993م.

<sup>4</sup> بوخضرة، إبراهيم، آثار الإفلاس مقارنة بين الشريعة القاتون، رسالة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية الجزائر 1427هـ/2006م.

## الخاتمة

في نهاية بحثي هذا أذكر أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها:

1. الدَّيْنُ له معنيان (عام) يشمل كل ما يثبت في الذمة من حقوق لله سبحانه وتعالى وحقوق للعباد، (وخاص) فهو كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والآخر في الذمة نسيئة.
2. لا يوجد مصطلح دَيْن في القانون وإنما يعبر عنه بمصطلح (الالتزام).
3. مصطلح (الحق) في الشريعة يشمل مصطلح الدَّيْن وهو أعم من الدين ، كما أن الدَّيْن أعم وأشمل من القرض وبينهما علاقة عموم وخصوص مطلقاً. وبين هذه المصطلحات علاقة وثيقة.
4. العلاقة بين الدائن والمدين في الشريعة الإسلامية علاقة أخلاقية فيها تعاون ومساعدة، بينما في القانون العلاقة بينهما علاقة قانونية مادية بحتة.
5. الدَّيْن يثبتت بأسباب كثيرة وهي: النصوص الشرعية، العقد، الفعل الضار والفعل النافع، الإرادة المنفردة، وهي نفسها مصادر الالتزام في القانون.
6. كان لتقسيم الفقهاء للدين فائدة كبيرة في تقديم بعض الديون على بعض في حالة إفلاس المدين أو موته.
7. يوجد طرق لتوثيق الدَّيْن حسب الآية الكريمة، وهي: (الكتابة، الإشهاد، الرهن) بالإضافة إلى آياتها الحديثة.
8. لم يتعرض القانون لمسألة الدية ويرجع العمل بها إلى المحاكم الشرعية.
9. يجوز التعامل بالرهن في السفر والحضر لكن اللفظ في الآية الكريمة خرج مخرج الغالب.
10. ميز القانون في المقدار الذي يجوز الإثبات فيه في الشهادة بين الالتزامات التجارية والمدنية.

11. وضع القانون طرقةً للوفاء بالدين (الإقرار، والوفاء الظاهر، والعرض، والإيداع).
12. الإبراء لا يحتاج إلى قبول لذلك لا يرتد بالرد في الشريعة، وفي القانون لا يحتاج إلى قبول لكنه يرتد بالرد.
13. إذا اجتمعت صفة الدائن والمدين في شخص واحد ينقضي الدين وهذا ما يسمى باتحاد الذمة، وإذا اجتمعت الصفة في الحقوق العينية يسمى إدغام.
14. اتفقت الشريعة مع القانون في المقاصة الجبرية والاتفاقية واختلفوا في القضائية، وذلك لأن القضاء لا ينشئ حقاً أو ديناً، لكنه يظهره ويعمل على حمايته..
15. التقادم في القانون سبب لانقضاء الالتزام، بينما في الشريعة الإسلامية التقادم مانع من سماع الدعوى فقط.
16. أجازت الشريعة الإسلامية حبس المدين إذا كان ميسر، وإنظاره في حالة إعساره، ويحبس في القانون ما لم يقم بدفع دينه دون النظر لوضعه موسراً أو معسراً.

#### التوصيات:

1. ضرورة توثيق الديون بالكتابة الرسمية عند محامٍ حفظاً لمصالح الناس، وعدم الاعتماد على جانب الثقة والأمانة وحدها.
2. ضرورة العمل على تشريع جزاءات وعقوبات أكثر صرامة وشدة على المدين المماطل الذي يتهرب من دفع ديونه.
3. ضرورة أن يحرص العلماء والجهات المختصة على توعية الناس بأحكام الديون والقروض، وتحذير كل من تسوّل له نفسه بالاعتداء على حقوق الناس بعقوبات صارمة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

## المسارد

أولاً: مسرد الآيات القرآنية الكريمة

ثانياً: مسرد الأحاديث الشريفة

ثالثاً: مسرد الأعلام المترجم لها في الحاشية



## مسرد الآيات القرآنية الكريمة<sup>1</sup>

الرقم	الآية	رقمها	السورة	الصفحة
1	فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ	194	البقرة	152 ، 80 ، 79
2	وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ	228		47
3	فَأِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنِ	229		61
4	وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا	233		52
5	وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ	280		70 ، 65 ، 62 ، 50 126 ، 133 ، 176 177
6	يَنَاءِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتَبُوهُ ...	282		6 ، 24 ، 25 ، 31 43 ، 44 ، 84 85 ، 87 ، 93 105 ، 106 ، 110 112 ، 114 ، 115 116 ، 117
7	وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً ۗ فَإِنْ أَتَىٰكُمْ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ فَلَْيُؤَدِّ الَّذِي أَوْتُمِنَ أَمْنَتَهُ ۗ وَلِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۗ	283		91 ، 92 ، 106 107

<sup>1</sup> تم ترتيب الآيات الكريمة حسب ترتيب السور في المصحف الشريف ثم حسب ترتيب الآيات في السورة الواحدة.

الرقم	الآية	رقمها	السورة	الصفحة
8	وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ خِيَلًا فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا	4	النساء	48، 49
9	إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا	10		76
10	مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينَارٍ غَيْرِ مُضَارٍّ	12		70
11	فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِمَّنَّ فَقَاتُوهُمْ أُجُورَهُمْ	24		49
12	﴿ وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا ﴾	25		48
13	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ	29		26، 76
14	فَإِنْ اعْتَرَفْتُمْ فَلَمْ يَقْبَلُوا إِلَيْكُمْ أَلْسَلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا	90		43
15	وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا	92		68، 70، 74
16	وَإِنْ أَمْرَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا	128		138، 142
17	وَأذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَأَثَقْتُمْ بِهِ	7		85
18	وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا	45	المائدة	71

الرقم	الآية	رقمها	السورة	الصفحة
19	إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ	60	التوبة	70
	وَلَمَن جَاءَ بِهِ جَمَلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ	72	يوسف	87
	وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ	91	النحل	125
	وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ يَجِدْ لَهُ عَزْمًا	115	طه	8
	وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ	29	الحج	125
	وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ	77	القصص	95
	لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ	7	يس	22
	أءَنَا لَمَدِينُونَ	53	الصفات	10
	غَيْرَ مَدِينِينَ	86	الواقعة	10
	مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا	11	الحديد	19
	كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ	7	الحشر	25
	كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ	38	المدثر	110
	لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۗ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَلَهَا	7	الطلاق	55، 56، 57

## ثانياً: مسرد الأحاديث النبوية الشريفة

الصفحة	الحديث النبوي الشريف
1	كُلُّ قَرْضٍ جَرٌّ مَنْفَعَةٌ فَهُوَ وَجْهٌ مِنْ وَجُوهِ الرَّبِّ
7	نَ أَوَّلَ مَنْ جَدَّ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْ: أَوَّلَ مَنْ جَدَّ آدَمُ -، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا خَلَقَ آدَمَ، مَسَحَ ظَهْرَهُ، فَأَخْرَجَ مِنْهُ مَا هُوَ مِنْ ذَرَارِيٍّ (1) إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَجَعَلَ يَعْزِضُ ذُرِّيَّتَهُ عَلَيْهِ، فَرَأَى فِيهِمْ رَجُلًا يَزْهَرُ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا ابْنُكَ دَاوُدُ، قَالَ: أَيُّ رَبِّ، كَمْ عُمُرُهُ؟ قَالَ: سِتُّونَ عَامًا، قَالَ: رَبِّ زِدْ فِي عُمُرِهِ، قَالَ: لَأَ، إِلَّا أَنْ أَزِيدَهُ مِنْ عُمُرِكَ وَكَانَ عُمُرُ آدَمَ أَلْفَ عَامٍ، فَزَادَهُ أَرْبَعِينَ عَامًا، فَكَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ بِذَلِكَ كِتَابًا، وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، فَلَمَّا احْتَضَرَ آدَمُ، وَأَتَتْهُ الْمَلَائِكَةُ لِنَقْبِضَهُ، قَالَ: إِنَّهُ قَدْ بَقِيَ مِنْ عُمُرِي أَرْبَعُونَ عَامًا، فَقِيلَ: إِنَّكَ قَدْ وَهَبْتَهَا لابْنِكَ دَاوُدَ، قَالَ: مَا فَعَلْتُ وَأَبْرَزَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَشَهِدَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ "
10	الكيس من دان نفسه
12	أد الأمانة إلى من ائتمنك
25	اشترى من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعه
26	رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا: الصَّدَقَةُ بَعْشَرِ أُمَّتَالِهَا، وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ، فَقُلْتُ: يَا جَبْرِيْلُ مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: لِأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ، وَالْمُسْتَقْرِضُ لَا يَسْتَقْرِضُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ "
39	ضعوا وتعجلوا
44	من أسلف فليسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم
49	التمس خاتما ولو من حديد
54	ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلاهلك
55	انقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكتاب الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف
56	اطعموهن مما تاكلون واسوهن مما تكون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن
57	خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف
68	من اعتبط مؤمنا قتلا عن بين فانه قود الا ان يرضى اولياء المقتول
68	من قتل له قتيل فاهله بين خيرتين اما القود واما الدية

الصفحة	الحديث النبوي الشريف
69	انه قضى بدية المرأة المقتولة ودية جنينها على عصابة القاتل
72	في الأَنْفِ الدِّيَةُ إِذَا اسْتُوعِيَ جَدْعُهُ مِائَةٌ مِنَ الْبَابِلِ، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ، وَفِي الرَّجْلِ خَمْسُونَ، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ، وَفِي الْأَمَةِ ثَلَاثُ النَّفْسِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثَلَاثُ النَّفْسِ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ
77	لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه
77	من ظلم شبرا من ارض الله طوقه الله تعالى يوم القيامة من سبع ارضين
77	رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه.
80	لا ضرر ولا ضرار.
105	أنه ﷺ سئل عن الشهادة، فقال للسائل: ترى الشمس؟ فقال: نعم، فقال على مثلها فاشهد أو دع.
106	لو سترته بثوبك كان خيرا.
119	الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة.
114	ذهب حقاك.
113	الرهن بما فيه
113	لا يغلق الرهن على صاحبه له غنمه وعليه غرمه.
125	ان اعظم الذنوب عند الله ان يلقاه عبد بها بعد الكبائر التي نهى عنها ان يموت الرجل وعليه دين لا يدع قضاء.
133	من نفس عن غريمه او محا عنه كان في ظل العرش يوم القيامة.
138	الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما، والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما.
143	اذنها صماتها.
152	كُنْتُ أُبِيعُ الْبَابِلَ فِي الْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالْذَّنَانِيرِ، وَأَخْذُ الدَّرَاهِمِ، وَأَبِيعُ بِالذَّرَاهِمِ، وَأَخْذُ الذَّنَانِيرِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُبِيعُ الْبَابِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالذَّنَانِيرِ، وَأَخْذُ الدَّرَاهِمِ، وَأَبِيعُ بِالذَّرَاهِمِ وَأَخْذُ الذَّنَانِيرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا بَأْسَ إِذَا أَخَذْتُهُمَا بِسِعْرِ يَوْمِهِمَا فَافْتَرَقْتُمَا وَلَيْسَ بَيْنَكُمَا شَيْءٌ»

الصفحة	الحديث النبوي الشريف
87	مطل الغني ظلم فاذا اتبع احدكم على مليء فليتبّع.
168	من حاز شيئاً على خصمه عشر سنين فهو احق به منه.
126	لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته.

ثالثاً: مسرد الأعلام المترجم لها في الحاشية

الصفحة	العلم
7	سعيد بن المسيب
11	ابن نجيم
12	العز بن عبد السلام
12	القرطبي
25	ابن العربي
44	ابن ابي حاتم
7	ابن عباس
53	الطبري
96	الشعبي
90	النخعي
90	الضحاك

## قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

إبراهيم الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحنفي، ت(956هـ)، مجمع الأنهر في ملتقى الأبحر، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ/ 1998م.

إبراهيم، أحمد، الالتزامات في الشرع الإسلامي، المكتبة الأزهرية للتراث، ط2، 1434هـ/ 2013م.

إبراهيم، محمد أحمد حسن، أحكام التقادم في الفقه الإسلامي، (22)، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، 1425هـ/ 2004م.

الأحمد نكري، القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول، ت(ق12هـ)، دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، عرب عبارته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، 1411هـ/ 2000م.

أحمد يوسف حسين، المقاصة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر، 1970م.

أحمد، محمد شريف، مصادر الالتزام في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة: عمان، الأردن، 1999م.

الأسيوطي، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق المنهجي الأسيوطي القاهري الشافعي، ت(880هـ)، جواهر العقود، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1417هـ/ 1996م.



آل سعدي، أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد، ت(1376هـ)،  
منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، دار الوطن، ط1، 1421هـ، 200م، ط2،  
1423هـ/2002م.

الألباني، تخريج مشكلة الفقر، المكتب الإسلامي: بيروت، ط1، 1405هـ/1984م.

الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، (8/128)، دار المعارف: الرياض، المملكة العربية  
السعودية، ط1، 1412هـ/1992م.

الألباني، صحيح أبي داود، مؤسسة غراس: الكويت، ط3، 1423هـ/2003م.

الألباني، ضعيف أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مؤسسة غراس : الكويت،  
ط1، 1423هـ/2003م.

الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، أشرف على طبعه : زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.

الألباني، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، المكتب الإسلامي، ط3، 1405هـ.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد بن ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودي،  
ت(1420هـ)، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، دار ابن باز: جدة / الرياض،  
ط1، 1424هـ/2003م.

الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي.

الألباني، مختصر صحيح البخاري، مكتبة المعارف: الرياض، ط1، 1422هـ/2002م.

الألباني، موسوعة الألباني في العقيدة، صنعه : شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز  
النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية، تحقيق التراث والترجمة: صنعاء، اليمن، ط1،  
1432هـ/2010م.

الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسين، ت (1270هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1415.

إمام الحرمين الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبو المعالي ركن الدين، ت (478هـ)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ/2007.

الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ت (179هـ)، **المدونة**، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م.

البابرتي، محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله بن الشيخ جمال الدين الرومي، ت (786هـ)، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، د.ط، د.ت.

الباز، عباس أحمد محمد، **أحكام صرف النقود والعملات**، دار النفائس: الأردن، 1998م

البرمي، حاشية البرمي على شرح الخطيب، دار الفكر، 1415هـ/1995م.

البرمي، سليمان بن محمد بن عمر البرمي المصري الشافعي، ت (1221هـ)، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، (108/3)، دار الفكر، 1415هـ/1995م.

البحر، ممدوح خليل، **أصول محاكمات جزائية**، دار الثقافة، 1998م.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله الجعفي، ت (256هـ)، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

البخاري، **صحيح الأدب المفرد**، حقق أحاديثه وعلق عليه: الألباني، دار الصديق، ط4، 1418هـ/1997م.

أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني أبو البركات محي الدين، ت(652هـ)،**المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد**، (345/1)، مكتبة المعارف: الرياض، 1404هـ/1984م

البغوي، محي السنة أبو محمد الحسن بن مسعود بن محمد الفراء، ت(510هـ)، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، تحقيق: عبد الرازق المهدي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط1، 1420هـ.

أبو بكر، عوض عبد الله، **نظام الإثبات في الفقه الإسلامي**، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، د.ت.

البكري، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، ت(1315هـ)، **إعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين**، دار الفكر، ط1، 1418هـ/1997م.

البلخي، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي، ت(150هـ)، **تفسير مقاتل بن سليمان**، تحقيق: عبد الله شحاتة، دار إحياء التراث: بيروت، ط1، 1423هـ،

بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد أبو محمد، ت(624هـ)، **العدة شرح العدة**، دار الحديث: القاهرة، د.ط، 1424هـ/2003م.

بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد أبو محمد، ت(٤٢٦هـ)، **العدة شرح العدة**، دار الحديث / القاهرة، د.ط، ١٤٢٤هـ/٢٠٠١م.

البهوتي، دقائق أولي النهي لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات)، عالم الكتب، ط1، 1414هـ/1993م.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، ت (1051هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، تم إضافته للشاملة في 2010/11/14م.

بوخضرة، إبراهيم، آثار الإفلاس مقارنة بين الشريعة القانون، رسالة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية الجزائر، 1342هـ/2006م.

البيهقي، أحمد بن الحسن بن علي بن موسى الخسروجدي الخراساني أبو بكر، ت(458هـ)، أحكام القرآن للشافعي، كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق، مكتبة الخانجي: القاهرة، ط2، 1414هـ/1994م.

البيهقي، السنن الصغير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية: كراتشي، باكستان.

البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر الفار، دار الكتب العلمية : بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ/2003م

البيهقي، شعب الإيمان، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد: الرياض، ط1، 1423هـ/2003م.

البيهقي، معرفة السنن والآثار، تحقيق: أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية \_ كراتشي \_ باكستان، ط1، 1412هـ/1991م.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك أبو عيسى، ت (279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، مطفي البابي الحلبي : مصر، ط2، 1395هـ/1975م.

التغلبني الشيباني، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب بن سالم، ت(1135هـ)، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، (2/296)، تحقيق: محمد سليمان عبد الله الأشقر، مكتبة الفلاح: الكويت، ط1، 1403هـ/1983م.

التميمي المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المالكي، ت(536هـ)، شرح التلقين، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008م.

التميمي النجدي، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان، ت(1206هـ)، مختصر الإنصاف والشرح الكبير، تحقيق : عبد العزيز بن زيد الرومي ومحمد بلتاجي وسيد حجاب، مطابع الرياض: الرياض، ط1، أضيف للشاملة :2010/1/7م.

التهانوي، محمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي، ت(1158هـ)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم وإشراف: رفيق العجم، نقل النص الفارسي إلى العربية: عبد الله الخالدي، تحقيق: علي دحروج، الترجمة الأجنبية: جورج زيناني، مكتبة ناشرون: بيروت، لبنان، ط1، 1996هـ.

التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، 1430هـ/2009م.

الثعالبي، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، ت(75هـ)، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تحقيق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد الموجود، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط1، 1418هـ.

الجبور، محمد، الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الأردني، 1417هـ/1998م.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، ت(816هـ)، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية : بيروت، لبنان، 1403هـ/1983م.

الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الاصل الجرجاني الدار، ت(471هـ)، درج الدرر في تفسير الآي والسور، دراسة وتحقيق : وليد بن أحمد بن صالح الحسين، مجلة الحكمة /بريطانيا، ط1، 1429هـ/2008م.

ابن الجزري، شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن يوسف، ت(833هـ) غاية النهاية في طبقات القراء، مكتبة ابن تيمية، برجستر، 1351هـ.

الجزري، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني ابن الأثير، ت(606هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الراوي، المكتبة العلمية: بيروت، 1399هـ/1979.

ابن جزى الكلبي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الغرناطي، ت (741هـ)، **القوانين الفقهية**، تم إضافته للشاملة في 2010/11/14م.

الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، ت(1360هـ)، **الفرق على المذاهب الأربعة**، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، 1422هـ/2003م.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، ت(370هـ)، **أحكام القرآن**، (206/2)، تحقيق: صادق القمحاوي \_ عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي: بيروت، 1405هـ.

الجمال، سليمان بن عمر بن منور العجلي الأزهرى، ت(1204هـ)، **حاشية الجمل على شرح المنهج**، (354/3)، دار الفكر، د.ط، د.ت.

الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، ت(597هـ)، **زاد المسير في علم التفسير**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي: بيروت، ط1، 1422هـ.

الجوهري، أبو نصر اسماعيل بن حماد الفارابي، ت(393هـ)، **الصاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين: بيروت، 1407هـ/1987م.

ابن الحاجب، أبو عمر جما الدين عثمان بن عمر المالكي، **جامع الأمهات**، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخرسي، دار اليمامة: بيروت، ط2، 1431هـ.

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني  
النيسابوري المعروف بابن البيع، ت(405هـ)، **المستدرک علی الصحیحین**، تحقيق:  
عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1412هـ / 1990م.

ابن حبان، محمد بن حبان بن معاذ بن معبد اليميني أبو حاتم الدارمي البستي، ت(354هـ)،  
**الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان  
الفارسي، ت(739هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط1،  
1408هـ / 1988م.

ابن حبة الأنصاري، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، ت(182هـ) **اختلاف أبي حنيفة  
وأبي ليلى**، تحقيق: أبي الفار الأفعاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية: الهند، ط1.  
أبو حبيب، سعيد، **القاموس الفقهي**، دار الفكر: دمشق، سوريا، ط2، 1408هـ/1989م.

ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**  
كتبه: محمد فؤاد عبد الباقي، صححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، علق  
عليه: عبد العزيز بن باز، دار المعرفة: بيروت، 1379هـ.

الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد العبادي الزبيدي الحنفي، ت(800هـ)، **الجوهرة النيرة  
على مختصر القدوري**، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ت(456هـ)  
**المحلى بالآثار**، دار الفكر: بيروت.

الحسيني، مدحت محمد، **الإفلاس**، دار المطبوعات الجامعية: الاسكندرية، 1993م.

الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي،  
ت(954هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر: بيروت، ط3،  
1412هـ/1992م.

الحلالشة، عبد الرحمن جمعه، أحكام الالتزام-دراسة مقارنة، ط1، 2010م.

الخطبي، محمد علي السالم عياد والزعنون، سليم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية، (123)، دار الفكر: القدس، أبو ديس.

حماد، نزيه كمال، باحث ومستشار في الفقه الإسلامي، استاذ الفقه الإسلامي سابقاً، مدى جواز أخذ اجرة على الكفالة، بحوث جامعية، جامعة أم القرى: مكة المكرمة.

الحموي، أحمد بن محمد مكي شهاب الدين الحسيني أبو العباس الحنفي، ت(1098هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ/1985م.

ابن حنبل أبو عبد الله بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت(241هـ)، مسند أحمد، (281/43)، حديث رقم(26224).

ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، باب مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب، تحقيق: أحمد شاکر، دار الحديث: القاهرة، ط1، 1416هـ/1995م.

حيدر، علي خواجه أمين أفندي، ت(1353هـ)، درر الحکام شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الحيل، ط1، 1411هـ/1991م.

الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله، ت(1101هـ)، شرح مختصر خليل، دار الفكر: بيروت، د.ط، د.ت.

خسرو، أمين أفندي ملا محمد بن فرامرز بن علي، ت(885هـ)، درر الحکام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت.

ابن خلکان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإبلي، ت(681هـ)، من كتاب وفيات الأعيان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر: بيروت.



الخلوتي، إسماعيل حقي بن مصطفى الاستانبولي الحنفي أبو الفداء، ت(1127هـ)، روح البيان، دار الفكر: بيروت.

خليل، بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي، المصري، ت (776هـ)، مختصر خليل، (165/1)، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث: القاهرة، ط1، 1426هـ/2005م.

الخن، مصطفى، والبغا مصطفى، والشريج، علي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم : دمشق، ط 4، 1413هـ/1992م.

الخياط، عبد العزيز، فقه المعاملات وصيغ الاستثمار، 208، دار المتقدمة : عمان، الأردن، 2004م.

الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود النعمان بن دينار البغدادي دار قطني، ت(385هـ)، سنن الدار قطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان، 1424هـ/2004م.

الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الله عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد التميمي السمرقندي، سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الدارني، دار المغني: السعودية، ط1، 1412هـ/2000م.

داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زاده، ت(1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، ت(275هـ)، المراسيل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط1، 1408هـ.

أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية ط1، 1430هـ/2009م.

داوود، أحمد علي، الصكوك والتوثيق في المحاكم الشرعية، دار الثقافة : عمان،  
1431هـ/ج2010

ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي، ت(321هـ)، جمهرة اللغة، (958/2)، تحقيق:  
رمزي منير بعلبكي، دار القلم للملابين، ط1، 1987م.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، ت(1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح  
الكبير، دار الفكر، د.ط، د.ت.

الذهبي، سير أعلام النبلاء، دار الحديث : القاهرة، 1427هـ/2006م.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ت(784هـ)، تذكرة الحفاظ، الكتب  
العلمية: بيروت، لبنان، 1419هـ/1998م.

الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، ت(666هـ)، مختار  
الصاح، تحقيق: يوسف الشيخ، المكتبة العصرية، الدار النموذجية: بيروت، صيدا، ط5،  
1420هـ/1999م.

الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني، ت(623هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر،  
د.ط، د.ت.

الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعد، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل، تحقيق : أبو  
الفضل الدمياطي أحمد بن علي، ار ابن حزم : بيروت، ط1، 1428هـ.

ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد، ت (595هـ)، المقدمات والممهديات، دار الغرب  
الإسلامي، ط1، 1408هـ/1988م.

ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د.ط، 1425هـ/2004.

الرصاع التونسي، محمد بن قاسم الأنصاري أبو عبد الله، ت(894هـ)، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ.

رضا، محمد رشيد بن علي، ت(1354هـ)، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، ت(1005هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر: بيروت، 1404هـ/1984م.

الرويانى، أبو بكر محمد بن هارون، ت(207)، مسند الرويانى، تحقيق: أيمن علي أبي يماني، مؤسسة قرطبة، ط1، 1416هـ.

زبيدات، باسم محمود محمد، شرح قانون البيئات الفلسطينية في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001، (211، 265، 301، 337)، جامعة القدس، ط1، 2010م.

الزبيدي محمد بن محمد بن عبد الرازق الحسيني أبو الفضل، ت(1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر: دمشق، ط4.

الزحيلي، محمد مصطفى، وسائل الإثبات في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، دار البيان: دمشق، 1413هـ/1994م.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير الوسيط، دار الفكر: دمشق، ط1، 1422هـ.

الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل إلى نظرية الالتزامات العامة في الفقه الإسلامي، دار القلم: دمشق، 1434هـ/2013م.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، ت(794هـ)، المنتور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف: الكويت، ط2، 1405هـ/1985م.

الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، ت(772هـ)، شرح الزركشي على  
مختصر الخرقى، دار العبيكان، ط1، 1413هـ/1993م.

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، ت(1396هـ) الأعلام، دار العلم  
للملايين، ط15، 2002م.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد جار الله، ت، (538هـ)، الكشاف عن حقائق  
غوامض التنزيل، دار الإيمان العربي: بيروت، ط2، 1407هـ،

الزليعي، عثمان بن علي بن مجن البارعي فخر الدين الحنفي ت(743هـ)، تبين الحقائق شرح  
كنز الدقائق، المطبعة الأميرية، بولاق: مصر، 1313هـ.

سالم، عطية بن محمد بن سالم، ت،(142هـ)، محاسن ومساوئ القوانين الوضعية، الجامعة  
الإسلامية : المدينة المنورة، ط1، 1393هـ/1973هـ.

السالوس، علي أحمد، النقود واستبدال العملات، دار الاعتصام، ط2، 1407هـ/1978م.

السبتي، عياض بن موسى بن عياض بن عمران اليحصبي أبو الفضل، ت(544هـ)، إكمال  
المعلم بفوائد المسلم، دار الوفاء: مصر، ط1، 1419هـ/1998م.

السرхан، عدنان إبراهيم، العقود المسماة في الوكالة المقاوله الكفالة، دار الثقافة: عمان،  
1996م.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل الأئمة، ت(283هـ)، المبسوط، دار المعرفة : بيروت،  
1414هـ/1993م.

السرطاوي، محمود علي، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الفكر: عمان، الأردن، ط3،  
1431هـ/2010م.

السرطاوي، محمود علي، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الفكر: عمان، الأردن، ط3،  
1431هـ/ 2010م.

سعد، نبيل إبراهيم، المدخل إلى القانون - نظرية الحق، دار الحلبي الحقوقية: بيروت، لبنان،  
ط1، 2010.

أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، ت(982هـ)، ارشاد العقل السليم إلى مزايا  
الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي: بيروت، د.ط، د.ت.

السخدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد الحنفي، ت(461هـ)، النتف في الفتاوى،  
تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، دار الفرقان/مؤسسة الرسالة: عمان، الأردن/ بيروت،  
لبنان، ط2، 1404هـ/1984م.

سمارة، محمد، أحكام وآثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، جمعية أعمال  
المطابع التعاونية: القدس، ط1، 1987م.

السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين، ت(٥٤٠) تحفة الفقهاء، دار  
الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط2، 1414هـ/1994.

السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي التميمي الحنفي، ت،  
(489هـ)، تفسير القرآن، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار  
الوطن: الرياض، السعودية، ط1، 1418هـ/1997م.

السنهوري، عبد الرازق، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

السنيني، الفرغ البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة اليمينية، د.ط، د.ت،

السنيني، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى، ت(926هـ)، أسنى  
المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.

السنيني، منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق : صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1417هـ/1997م.

سوار، محمد وحيد الدين، الحقوق العينية التبعية، 1417هـ/1998م.

سيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي: بيروت، لبنان، ط3، 1397هـ/1977م.

ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، ت(458هـ)، المحكم المحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1421هـ/2000م.

ابن سيده، المخصص، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط1، 1417هـ/1996م.

السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1411هـ/1990م.

السيوطي، طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1403هـ.

السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده الرحبياني مولداً دمشقي الحنبلي، ت(1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ/1994م.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، ت(911هـ) الدر المنثور، دار الفكر /بيروت.

الشبكة الإسلامية، تم نسخها من الانترنت في 1ذي الحجة 1430هـ/18 نوفمبر 2009 م.

شبير، محمد عثمان، معاملات مالية معاصرة، دار النفائس، ط6، 1427هـ/2007م.

ابن الشحنة، لسان الدين أحمد بن محمد أبو الوليد ابن الشحنة الثقفي الحلبي، ت(882هـ)، لسان الحكام في معرفة الأحكام، البابي الحلبي، ط2، 1393هـ/1973م.

الشربيني، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، مطبعة بولاق: القاهرة، 1285هـ.

الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، ت(977هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر: بيروت.

الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م.

الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي المصري الحنفي، ت(1069هـ)، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، راجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط1، 1420هـ/2005م.

الشعبي، فؤاد قاسم مساعد، المقاصة دراسة مقارنة، 1431هـ/2010م.

الشوكانى، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمنى، ت(1250هـ) نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابي، دار الحديث: مصر، ط1، 1413هـ/1993م.

الشيبياني، أبو عبد الله محمد بن الحسن ت(189هـ)، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، مؤلف النافع الكبير، أبو الحسنات، محمد بن عبد الحي محمد عبد الحلِيم الأنصاري اللكنوي الهندي، (1304هـ)، عالم الكتب: بيروت، ط1، 1406هـ.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، ت(476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.

الصابوني، محمد علي، مختصر تفسير ابن كثير، دار القرآن الكريم، بيروت\_لبنان، ط7، 1402هـ/1981م.

الساوي، أبو العباس أحمد بن محمد الحلواني المالكي، ت(1241هـ)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، د.ط، د.ت.

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني، ت(211هـ)، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب عبد الرحمن الأعظمي، المجلس الأعلى\_الهند، المكتب الإسلامي\_بيروت، ط2، 1403هـ.

الصنعاني، سبل السلام، دار الحديث.

الصنعاني، محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني أبو إبراهيم عز الدين المعروف بالأمير، ت(1182هـ)، التنوير شرح الجامع الصغير، تحقيق: محمد اسحاق محمد ابراهيم، دار، السلام: الرياض، ط1، 1432هـ/2011م.

الضمور، أحمد خليف، الوجيز في شرح العقود المسماة في القانون المدني، ط1، 2006م.

ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، ت(1303هـ)، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط7، 1409هـ/1989م.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب أبو جعفر الطبري، ت(310هـ)، جامع البيان عن تأويل القرآن، تحقيق: أحمد شاکر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ/2000م.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الحجري المصري، ت(321هـ)، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية: بيروت، ط2، 1417هـ.

الطنطاوي، محمد سيد، التفسير الوسيط، دار النهضة: القاهرة، مصر، ط1، 1997م.

الطوري، محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، ت(1138هـ)، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت.

الطبيبي، شرف الدين الحسن بن عبد الله، ت(743هـ)، الكاشف عن حقائق السنن، تحقيق: عبد الرحيم هنداوي، مكتبة الباز: مكة المكرمة، الرياض، ط1، 1417هـ/1997م.

الظاهر، راتب عطا الله، مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية، الناشر: المؤلف، عمان، الأردن، ط3، 1989م..



ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، ت(1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر: بيروت، ط2، 1412هـ/1992م.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي، ت(1393هـ)، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية، 1984م.

العاصمي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي، ت(1397هـ)، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، د.ن، ط1، 1392هـ.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، **الاستنكار**، دار قتيبة للنشر والتوزيع، 1414هـ/1993م.

ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة/الرياض، السعودية، ط2، 1400هـ/1980م.

ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز ابن أبي القاسم السلمي الدمشقي الملقب بسلطان العلماء، ت(660هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية: القاهرة، 1414هـ/1991م.

أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، ت(204هـ) **الأم**، دار المعرفة: بيروت، د.ط، 1400هـ/1990م.

العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي، **التاج والإكليل**، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ/1994م.

عبيدات، يوسف محمد، **مصادر الالتزام في القانون**، دار المسيرة للنشر والتوزيع: عمان، الأردن، 1430هـ/2009م.

العبيدي، علي هادي، **الحقوق العينية دراسة مقارنة**، دار الثقافة: عمان، 1999م.

ابن عثيمين، تفسير الفاتحة والبقرة، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1423هـ.

ابن عثيمين، فتاوى نور على الدرب، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية /القسيم، ط1، 1434هـ.

ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، ت(1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ/200م.

العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم، الصعيدي، ت(189هـ)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، دار الفكر: بيروت، 1414هـ/1994م.

العدوي، أصول أحكام الالتزام والإثبات، منشأة المعارف: الإسكندرية، مصر.

ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي، ت (543هـ)، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط2، 1424هـ / 2003م.

العز بن عبد السلام، ت(660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، علق عليه: طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية: القاهرة، 1414هـ/1991م.

ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، ت(571هـ)، تاريخ دمشق، (371/40)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، عالم النشر، 145هـ/1995م.

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، ت(852هـ)، لسان الميزان، تحقيق دائرة المعارف النظامية: الهند، مؤسسة الأعلى للمطبوعات: بيروت، لبنان، ط2، 1390هـ/1971م.

ابن عسكر البغدادي، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي أبو زيد شهاب الدين المالكي، ت(732هـ)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، (97/1)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده: مصر.

العظيم، عبد القادر حسين، الوسيط في شرح القانون التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، الأردن.

العظيم أبادي، شرف الحق الصديقي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيد أبو عبد الرحمن، ت(1329هـ)، عون المعبود وحاشية ابن القيم، دار الكتب العلمية: بيروت، ط2، 1415هـ.

عليش، محمد بن أحمد بن محمد أبو عبد الله المالكي، ت(1299هـ)، منح الجليل، دار الفكر: بيروت، 1409هـ/1989م.

عمر، أحمد مختار عبد الحميد، ت(1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 1429هـ/2008م.

العمراني، أبو الحسن يحيى بن أبي الخير بن سالم اليميني الشافعي، ت(558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج: جدة، 1421هـ/2000م.

العنزلي، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع، تيسير علم أصول الفقه، مؤسسة الريان: بيروت، لبنان، 1418هـ/1997م.

العيكيلي، عزيز، أحكام الإفلاس والصلح الواقفي، دار الثقافة: عمان، الأردن.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغياتبي الحنفي بدر الدين، ت(855هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، ط1، 1420هـ/2000م.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغياتبي الحنفي بدر الدين، ت(855هـ) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي: بيروت. 1421هـ/2001م.

الغزنوي، أبو حفص عمر بن إسحاق بن أحمد الهندي سراج الدين الحنفي، ت(773هـ)، الغرة  
المنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1406هـ/  
1986م.

الغنيمي، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الدمشقي الحنفي، ت(1298هـ)، اللباب في  
شرح الكتاب، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية: بيروت، لبنان.  
تاريخ اضافته للشاملة 2010/10/4م.

الفار، عبد القادر، آثار الحق في القانون المدني، تحقيق: بشار عدنان ملكاوي، دار الثقافة،  
ط2، 1431هـ/2010.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسن ت(395هـ)، مجمل اللغة،  
(877/1)، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة: بيروت .

أبو الفتح، أحمد، المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، مطبعة البسفور: مصر، ط1،  
1332هـ.

فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الري،  
ت(606هـ)، تفسير الرازي مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي : بيروت، ط3،  
1420هـ.

ابن الفراء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، ت(458هـ)، العدة في  
أصول الفقه، حققه وعلق عليه وخرج نصه د.أحمد بن علي بن سير المبارك، د.ت،  
ط2، 1410هـ/1990م.

الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، ت(180هـ)، العين،  
تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار الهلال.

الفضل، منذر، النظرية العامة للالتزامات، دار الثقافة: عمان، الأردن، ط3، 1995م.

الفوزان، صالح بن عبد الله، الملخص الفقهي، ط1، 1423هـ.

الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، ت(817هـ)، القاموس المحيط، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان، ط8، 1426هـ/2005م.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي أبو العباس، ت(770هـ)، المصباح المنير، المكتبة العلمية: بيروت.

القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد بن سعيد بن قاسم الحلاق، ت(1332هـ)، محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1418هـ.

قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 1976م.

قانون التنفيذ الأردني رقم 250 لسنة 2007.

القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976م.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي، ت(620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ/1968م.

ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة الجماعيلي الحنبلي أبو الفرج شمس الدين، ت(682هـ)، الشرح الكبير على شرح المقنع، دار الكتاب العربي.

ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج شمس الدين، ت(682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا.

- ابن قدامه المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد،، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ/1994م.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، ت(684هـ)،  
الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي:  
بيروت، ط1، 1994م.
- القرافي، الفروق، د.ط، د.ت.
- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب  
المصرية/القاهرة، ط2، 1384هـ/1964م.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين،  
ت(671)، التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي،  
محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
- القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس  
شهاب الدين ت(923هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الأميرية  
الكبرى: مصر، ط7، 1323هـ.
- القضاة، مفلح عواد، البيانات في المواد المدنية والتجارية، ط2، 1414هـ/1994م.
- قلعجي، محمد رواس وقينبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط2،  
1402هـ/1988م.
- القليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتنا قليوبي وعميرة، دار  
الفكر/بيروت، ط1، 1415هـ/1995م.
- القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي الرومي الحنفي، ت(987هـ)، أنيس الفقهاء في  
تعريفات الألفاظ، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، 1424هـ/2004م.

القيسي القيرواني، أبو محمد مكي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار الأندلسي القرطبي المالكي، **الهداية إلى بلوغ النهاية**، ت(437هـ)، تحقيق: مجموعة رسائل جامعة بكلية الدراسات العليا، جامعة الشارقة، مجموعة بحوث الكتاب: جامعة الشارقة، ط1، 1429هـ/2008م.

ابن قيم الجوزية، **أحكام أهل الذمة**، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري\_شاكر بن توفيق العاروري، رمادي للنشر: الدمام، ط1، 1481هـ/1997م.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بن أيوب بن سعد شمس الدين، ت(751هـ)، **إعلام الموقعين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1411هـ/1991م.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، ت(587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ/1986م.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل ابن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ت(774هـ) **البداية والنهاية**، دار الفكر\_1407هـ/1986م.

ابن كثير، **تفسير ابن كثير**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط2، 1420هـ/1999م. كراع النمل، علي بن الحسن الهنائي الأزدي أبو الحسن ت، (309هـ)، **المنجد في اللغة**، تحقيق: أحمد مختار عمروصاحي عبد الباقي، عالم الكتب/القاهرة، ط2، 1988م.

الكرمي المقدسي، مرعي ابن يوسف بن أبي بكر بن أحمد ت، (1033هـ)، **دليل الطالب لنيل المطالب**، تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار قتيبة: الرياض، 1425هـ/2004م.

الكسواني، عامر محمود، **أحكام الالتزام دراسة مقارنة**، ط2، 1436هـ/2015م.

الكيلاني، جمال زيد، **التدابير الشرعية لحفظ النفس في الفقه الإسلامي**، أكاديمية القاسمي: باقة الغربية، 1431هـ/2010م .

اللبيدي، عبد الغني بن ياسين بن محمود بن ياسين بن طه بن أحمد النابلسي الحنبلي، ت(1319هـ)، **حاشية اللبيدي على نيل المأرب**، تحقيق وتعليق: محمد سليمان الأشقر، دار البشائر الإسلامية: بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ، /1999م.

لجنة فتاوى الشبكة، **فتاوى الشبكة الإسلامية**، تم نسخه من الانترنت في 1ذي الحجة 1430هـ/18نوفمبر 2009م.

لجنة من العلماء برئاسة البلخي، **الفتاوى الهندية**، دار الفكر، ط2، 1310هـ.

لجنة من علماء الأزهر، **المنتخب في تفسير القرآن الكريم**، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مؤسسة الأهرام، ط8، 1416هـ/1995م.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت(273هـ)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب / فيصل عيسى البابي.

ابن مازة، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر أبو المعالي البخاري الحنفي، ت(616هـ)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، (9/240)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط1، 1442هـ/2004م.

المازري، محمد بن علي بن عمر التميمي أبو عبد الله المالكي، ت(536هـ)، **شرح التلقين**، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، 1997م.

الموردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، ت(450هـ)، **الحاوي الكبير**، تحقيق: الشيخ علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الجواد، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ/1999م.



المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، (1353هـ)، تحفة الأحوذى، دار  
الكتب العلمية: بيروت .

مجلة الأحكام العدلية، ديوان الفتوى والتشريع: رام الله، فلسطين.

مجلة مجمع الفقه الإسلامى التابع لمنظم المؤتمر الإسلامى بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر  
الإسلامى: جدة، المملكة العربية السعودية.

مجمع البحوث الإسلامى بالأزهر، التفسير الوسيط للقرآن الكرىم، الهيئة العامة لشئون المطابع  
الأميرىة، ط1، 1414هـ/1993م.

مجموعة من المؤلفين، موسوعة فقه المعاملات، تشمل أبحاث وتطبيقات، فتاوى ومصطلحات.

ابن المحاملى، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبى أبو الحسن، ت(415هـ)، اللباب فى  
الفقه الشافعى، تحقيق: عبد الكرىم بن صنتيان العمرى، دار البخارى: المدينة المنورة،  
السعودىة، ط1، 1416هـ.

ابن محمد البغدادى، أبو محمد غانم، ت(1030هـ)، مجمع الضمانات، دار الكتاب الإسلامى،  
د.ط، د.ت.

المرداوى، علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان الدنشقى الصالحى الحنبلى، ت(885هـ)،  
الإصاف فى معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربى، ط2، د.ت

المرغىنانى، على بن أبى بكر بن عبد الجلىل الفرغانى أبو الحسن برهان الدين،  
ت(593هـ)، الهداية فى شرح بداية المبتدى، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث  
العربى: بيروت، لبنان.

المزنى، إسماعىل بن يحيى بن إسماعىل أبو ابراهىم، ت(264هـ)، مختصر المزنى، دار  
المعرفة: بيروت 1410هـ/1990م.

مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة .

أبو المظفر، يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهبي الشيباني عون الدين، ت(560هـ)،  
اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان،  
2002/1423م.

المعافري، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر العربي المالكي الاشيلي، ت(543هـ)، المسالك  
في شرح موطأ الإمام مالك، شرحه وعلق عليه: محمد بن الحسين السليمانى، قدم  
له: يوسف القرضاوى، دار العرب الإسلامى.

أبو المعالي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن الغزوي، ت(1167هـ)، ديوان الإسلام،  
(28/4)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1،  
1411هـ/1990م.

مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد أبو إسحاق، برهان الدين، ت(884هـ)، المبدع  
في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت\_لبنان، ط1، 1418هـ/1997م.

ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم  
الصالحى الحنبلى، ت(763هـ)، الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق: عبد الله بن المحسن  
التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ/2003م.

المليباري، زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد الهندي،  
ت(987هـ)، فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين، دار ابن حزم، ط1.  
1424هـ/2004م.

المنّاوي، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب : القاهرة، ط1، 1410هـ/1990م.

المنادي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين  
الحدادي القاهري، ت(1031هـ)، التيسير بشرح الجامع الصغير، مكتبة الإمام  
الشافعي، الرياض، ط3، 1408هـ/1988م.

منتديات الحلقة لكل الجزائريين والعرب، قسم أرشيف منتديات الجامعة، الإفلاس وتنظيمه في  
ظل التشريع الجزائري. www.djelfa.info. تم الدخول للمنتدى في تاريخ  
2015/8/24م.

المنجد، محمد صالح، سؤال وجواب، تم نسخه من الانترنت، 26 ذي القعدة 1430هـ/15  
نوفمبر 2009م.

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، ت(318هـ)، الإجماع، تحقيق: صغير أحمد  
بن محمد، ط2، مكتبة الفرقان: عجمان.

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت(318هـ)، الإشراف على  
مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس  
الخيمة: الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1425هـ/2004م.

منصور، محمد حسين، قانون الإثبات، منشأة المعارف: الإسكندرية، 1998م.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي  
الإفريقي، ت(711هـ)، لسان العرب، دار صادر: بيروت، ط3، 1414هـ.

ابن مودود الموصلية، عبد الله محمود البلدحي مجد الدين أبو الفضل الحنفي، ت(683هـ)،  
الاختيار لتعليق المختار، تعليق: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي: القاهرة، دار الكتب  
العلمية: بيروت، د.ط، 1356هـ/1937م.

الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: الكويت، 1400هـ.

أبو النجا، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي ثم الصالحي شرف الدين، ت(968هـ)، زاد المستقنع في اختصار المقنع، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، دار الوطن : الرياض.

النجار وآخرون، المعجم الوسيط،.

نجل ابن عابدين، علاء الدين محمد بن محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عبيد بن الحسيني الدشقي، ت(1306هـ)، قرّة عين الأخبار لتكملة رد المحتار، دار الفكر: بيروت، لبنان.

ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم المصري، ت(970هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبو حنيفة، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ/1999م.

ابن نجيم، فتح الغفار بشرح المنار (المعروف بمشكاة الأنوار)، مطبعة مصطفى الحلبي، 1936هـ.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخرساني، ت(303هـ)، سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية: حلب، ط2، 1406هـ/1986م.

النشوي، ناصر أحمد إبراهيم، بيع الدين دراسة في فقه الشريعة، دار الفكر الجامعي، ط1.

النعمان، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي، ت(775هـ)، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ/1998م.

النفرأوي، أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا شهاب الدين الأزهرى المالكي، ت(1126هـ)،  
الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، د.ط،  
1415هـ/1995م.

النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشيد:  
الرياض، 1420هـ/1999م.

النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، (676هـ)، تحرير ألفاظ التنبيه،  
تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم: دمشق، ط1، 1408هـ.

النووي، المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار الفكر،

النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط1،  
1425هـ/2005م.

النيسابوري القمي، نظام الدين الحسن بن محمد بن يوسف، ت(850هـ)، غرائب القرآن  
ورغائب الفرقان، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1416هـ.

النيسابوري، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي الشافعي، ت(468هـ)،  
التفسير الوسيط، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار !الكتب  
العلمية: بيروت، لبنان، 1415هـ/1994م.

النيف، أحمد محمد، دية النفس في الشريعة مقارنة بالقانون، الجنادرية للنشر والتوزيع :  
عمان، الأردن، ط1، 2013م.

الهروي، محمد بن أحمد الأزهرى أبو منصور، (ت375هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق : محمد  
عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط1، 2001.

الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ت (861هـ)، فتح القدير، دار الفكر،  
د.ط، د.ت.

الهيتمي، أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي بن حجر السعدي الأنصاري شهاب الدين شيخ  
الإسلام، ت(974هـ)، الفتاوى الفقهية الكبرى، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، عبد  
القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، ت(982هـ) المكتبة الإسلامية.

الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، راجعه وصححه : لجنة من العلماء، المكتبة التجارية  
الكبرى /مصر، د.ط، 1375هـ/ 1983م.

الهيتمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، ت(807هـ)، مجمع الزوائد ومنبع  
الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي: القاهرة، 1414هـ/ 199م.

هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، أبحاث هيئة كبار العلماء.

أبو يحيى، محمد حسن، الاستدانة في الفقه الإسلامي، ط1، 1410هـ/ 1990م.

المواقع الإلكترونية

[Ta3le.montadarabi.com/t1032topic](http://Ta3le.montadarabi.com/t1032topic)

[www.ibnothimeen.com/all/ShaiKh.shtm](http://www.ibnothimeen.com/all/ShaiKh.shtm)

[www.startimes.com/f.aspx](http://www.startimes.com/f.aspx)

**An-Najah National University  
Faculty of Graduate Studies**

# **Provisions of Religion and Documented Through Aya Religion Compared to Civil Law**

**By  
Sameera Mattar Abdelraziq**

**Supervised by  
Dr. Ma'moun Wajeih Al-Refae'e**

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the  
Requirements for the Degree of Master of Jurisprudence &  
Legislation (Fiqh & Tashree), Faculty of Graduate Studies, An-  
Najah National University, Nablus, Palestine .**

**2016**

**Provisions of Religion and Documented Through Aya Religion  
Compared to Civil Law**

**By**

**Sameera Mattar Abdelraziq**

**Supervised by**

**Dr. Ma'moun Wajeih Al-Refae'e**

**Abstract**

Praise be to Allah and peace and blessings be upon his creation and the seal of the Prophets and messengers of prophet Muhammad peace be upon him and then:

This study contained three chapters except the introductory chapter .Shown in the introductory chapter the concept of religion in general sense and private, wisdom and legitimacy, stating the terms that have to do with religion, such as disclosure, and the right kind ,and personal right, and the loan, stating that the right is more general than religion ,and the religion generally, of the loan ,and the relationship between the general relationship and specially never. And dealt with the definition of the law of the religion, which was not contained in the law term debt, but by law it commitment ,and showed the difference between the Islamic sharia law in terms of association between the creditor and the debtor ,they are in the canon hoping Association between the creditor and the debtor ,they are in the canon hoping Association and hope to get reward from God Almighty, and cooperation between the creditor and the debtor, and in the law just a physical link between the creditor and the debtor.



In the first chapter :Religion sections dealt with when the jurists ,where the department into a powerful religion, and the average ,and weak, and absolute ,and notarized, and independent ,and common, and anyway ,futures, and showed the importance of this division for the creditors in they meet for their religion, offering his strong religion, binder, course ,right on the other, and then compare that with the commitment in law department, a personal right and in kind.

He explained the reasons for the debt(commitment),which can be caused by religion through decades: such as peace held ,and the dowry in the marriage contract ,and jurists opinion in differentiating between the couple shown in the case of insolvency pair dowry, where terminate before entering does not terminate after him and we have become in those of her husband ,the law has taken the opinion of the public distinguish insolvency pair before entering or after.

It may be the reason for the commitment by a legitimate text :such as alimony, or by an illegal act: such as the attack on the soul and without it, or the damage and irregularity ,and showed evidence of blood money we have in custody the offender or Aaqlth in the case of insolvency, and showed that the blood money does not exist in law, but because the issue of blood money to the Islamic courts, has the law of punishment in the case of irregularity and destruction ,which is imprisonment between six months and a fine of twenty dinars.

In the second chapter: Religion documented ways shown based on the verse, which is writing. certification , and the mortgage ,and the writing she stated concept and ruled a scar, and terms and sanctity is withheld ,and the inadmissibility of taking a taxi it only within the limits of justice , and that the rule whereby the binding of the judiciary ,and dealt with foreclosure as a way of documenting illegal, or was Haazia that strongly and showed his passport to travel and urban area.

In chapter III talked about the ways of religion are met : The fulfillment of way to recover the debt , and the duty of the judiciary is capable strongly. Sanitization and then drop of the right and religion does not to accept . Magistrates and that is where to waive all or part of the debt or delayed. Religion has extinguished the Federation of disclosure, the person become a creditor and a debtor. And a set-off that falls out of debt. The transfer ,which is excluded from the sale of debt treatment or religion, where religion and the right moves venqada. And the statute of limitations, another reason for the expiration of the commitment-din-vi civil law, or prevented from hearing the words suit religion scholars. As well as Bankruptcy , but it must be the inadmissibility of the stone on the bankrupt debtor to be able to work and the acquisition and finds an opportunity to repay the debt.